جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل – كلية القانون

فرع القانون الخاص

المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

– دراسة مقارنة –

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

علي فراس طه خضير

إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون – القانون الخاص

بإشراف الدكتور

محمد جعفر هادي الخفاجي

أستاذ القانون المدني المساعد

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

﴿ سورة الأعراف : الآية ٨٥ ﴾

الإهداء

إلى الحبيب الّذي صلى عليه الله تعالى والملائكة والمؤمنون

أفضل الخلق محمّد رسولِ الثقلين الذي أكرمه الله فأنزل عليه القرآن الكريم .

إلى معدن الرسالة وأفضل الخلق بعد رسول الله تعالى { أهل البيت } عليهم صلاة ربي وسلامه

وبالأخص إمامنا وقائدنا محمد بن الحسن { المهدي المنتظر } عجل الله فرجه الشريف .

إلى بلد القانون الأول وبلد الحضارات ومهد الرسالات ... بلدي العظيم والعزيز العراق .

إلى شهداء العراق الذين لاينسى فضلهم ولاتمحى بطولاتهم

و بالأخص عمي الحبيب الشهيد حيدر طه وإبنه الشهيد كرار حيدر .

إلى من علَّمتني الصبر والجدَّ والإجتهاد في كافة مناحي الحياة ... أُمِّي الحبيبة .

إلى من أرسى لديَّ قواعد الخلق الكريم ، وكيفية كبح زمام النفس ... أبي المُوقَّر .

إلى جدي الحبيب و جدتي الحبيبة ... عليهما رحمة الله تعالى .

إلى سندي و عزي و فرحتي ووسامي ... أخوتي الأعزاء .

إلى أساتذتي الأجلاء الذين واكبتهم منذ بداية حياتي الدراسية إلى يومنا هذا ...

فمنهم استقيتُ الحروف ، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات ، وأصوغ العبارات .

إلى الأهل والأصدقاء و الأقارب الكرام .

إلى شعبنا الحبيب ... شعب العراق العظيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

علي

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله تعالى رب العالمين ، كما أحمد الله عز وجل حمدًا كثيراً طيبًا يملأ السماوات والأرض وأشكره قبل أي شيء على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة وأرجو من الله أن تنفعني في ديني و دنياي وأنال بها رضا الله تعالى ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على حبيب قلوبنا وشفيع ذنوبنا { محمد المصطفى } وعلى أهل بيته الكرام وعلى أصحابه النجباء التابعين له إلى يوم الدين .

يطيب لي في هذا المقام .. وبلسان ينطق بالشكر والعرفان والإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور { محمد جعفر هادي الخفاجي } ، الذي كان لتوجيهاته القيمة والسديدة وعطائه العلمي المتميز الأثر الأكبر في إنجاز هذه الرسالة .

كما أتقدم بشكري وإمتناني إلى أساتيذي في كلية القانون – جامعة بابل ممن نهلت من بحر معارفهم وتعرفت على أصول القانون من خلالهم في مرحلتي البكالوريوس و الماجستير ؛ وذلك لما أبدوه لي من إرشادات ونصائح ، وفي مقدمتهم السيد عميد كلية القانون المحترم .

كما أقدم كل الشكر و التقدير إلى موظفي كلية القانون في جامعة بابل لمساعدتهم لي وتزويدي بالمصادر العلمية ، وكذلك لانسى موظفي كلية القانون في جامعة بغداد وكربلاء ، وموظفي كلية الحقوق في جامعة النهرين ، وأيضاً موظفي مكتبة المعهد القضائي في بغداد ، وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف ، وكذا موظفي العتبة العلوية و الحسينية والعباسية بفرعيها في كربلاء و بابل ، فلهم مني جميعاً وافر الشكر والتقدير والإحترام .

وشكري موصول إلى زملائي في مرحلة البكالوريوس و الماجستير لما قدموا لي من مساندة ومساعدة طيلة مدة الدراسة .

و كل الشكر والتقدير والإمتنان لكل من قدم لي المساعدة والدعم و لو بكلمة طيلة مرحلة الدراسة ، ووفق الباري الجميع لكل مافيه خير الدنيا والأخرة .

علي

المحتويات

	الموضوع	الصفحة
المقدمة		٢
الفصل الأول	ماهية النفايات الصناعية و أساس المسؤولية عنها	٩
المبحث الأول	مفهوم النفايات الصناعية	٩
المطلب الأول	التعريف بالنفايات الصناعية	١٠
الفرع الأول	تعريف النفايات الصناعية	١٠
الفرع الثاني	أنواع النفايات الصناعية	١٨
المطلب الثاني	آلية إدارة النفايات الصناعية	٢٦
الفرع الأول	عملية الفرز و التخزين للنفايات الصناعية	٢٧
الفرع الثاني	عملية النقل و المعالجة للنفايات الصناعية	٣١
المبحث الثاني	أساس المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	٤٢
المطلب الأول	المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات	٤٢
الفرع الأول	المسؤولية العقدية	٤٣
الفرع الثاني	المسؤولية التقصيرية	٥٠

المطلب الثاني	المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض	٥٩
الفرع الأول	المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة بسيطة	٥٩
الفرع الثاني	المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة قطعية	٦٩
الفصل الثاني	أحكام المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	٨٢
المبحث الأول	دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	٨٢
المطلب الأول	أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	٨٣
الفرع الأول	المدعي بالضرر عن فعل النفايات الصناعية	٨٣
الفرع الثاني	المدعى عليه بالضرر عن فعل النفايات الصناعية	٩١
المطلب الثاني	دفوع دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	٩٦
الفرع الأول	الدفوع العامة في دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	٩٧
الفرع الثاني	الدفوع الخاصة في دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	١٠٤
المبحث الثاني	جزاء دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	١١٢
المطلب الأول	التعويض وفقا للقواعد العامة	١١٣
الفرع الأول	التعويض العيني	١١٣

الفرع الثاني	التعويض النقدي	١٢١
المطلب الثاني	التعويض وفقا للطرق الخاصة	١٣٣
الفرع الأول	التعويض من خلال التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية	١٣٣
الفرع الثاني	التعويض من خلال الصناديق الخاصة	١٤١
الخاتمة	النتائج و التوصيات	١٥٠
المصادر والمراجع		١٥٨
Abstract		A

(المُلخَّص)

لقد نتج عن التطور الكبير في المجال الصناعي إنتشار المنشآت الصناعية وتزايدها يوماً بعد يوم ، وهذه الأخيرة بدأت بطرح نفايات صناعية مختلفة الأنواع ومتعددة الأشكال ، وهذه النفايات غالباً ماتعرض حياة الإنسان للخطر وأمواله للضرر ، وكذلك فإن ضررها قد إمتدّ نحو عناصر البيئة الطبيعية ليصيبها بالتلوث ، مما أدى إلى حدوث إضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة .

ناقشت هذه الدراسة الأساس القانوني الذي يمكن أن تقوم عليه المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ، لأجل ذلك إستعرضنا كل الأسس الممكنة لإقامة الدعوى ، إبتداءً من خلال الإستناد إلى القواعد العامة ؛ ففي هذه الأخيرة تقام المسؤولية فيها إما على أساس الخطأ واجب الإثبات ، أي بمعنى أن يقوم المتضرر بإثبات الخطأ الذي أدى لإصابته بالضرر ، وذلك في حال وجود عقد بين المسؤول عن النفايات والمتضرر منها ، أو عندما يقع الضرر بسبب عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة على الشخص المسؤول عن النفايات والواردة بقانون البيئة وتعليمات إدارة النفايات ، إلا إن إثبات الخطأ قد يقع عائقاً في كثير من الأحوال أمام إقامة هذه المسؤولية ؛ ذلك لأن هذه النفايات يحدث ضررها في كثير من الحالات دون صدور خطأ من جانب الشخص المسؤول عنها ، وإذا كان بإمكان المضرور إثبات خطأ المسؤول عن النفايات في بعض الأحيان ، فإن الصعوبة تزداد بالنسبة للضرر الواقع على عناصر البيئة الطبيعية ، فمن غير شك إن إثبات الخطأ الذي تسبب بإيقاع الضرر بالبيئة أمر صعب للغاية ، لذا نجد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٢) منه قد إفترض خطأ مسبب الضرر البيئي ، ليزيل بذلك عن المتضرر عبء إثبات الخطأ . إن المسؤولية التي تقوم على إفتراض الخطأ هي إما تكون مفترضة بقرينة بسيطة ؛ وذلك في المسؤولية عن أفعال الغير كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، أي عندما يقع ضرر النفايات بفعل أحد التابعين ، ومن ثم يمكن أن تكون قواعد تلك المسؤولية أساساً صالحاً للمطالبة بالتعويض في حال سبب أحد التابعين ضرراً للغير حال التعامل أو إدارة النفايات ، يضاف لذلك إن مالك النفايات (المتبوع) يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب العامل التابع له ، حال إصابة هذا الأخير بضرر ناشئ عن تلك النفايات ، إلا إن هذه المسؤولية يمكن دفعها في حال لم يكن للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه تابعه أَو إن الضرر لم يقع من التابع أثناء تأديته لعمله ، وكذلك فإن النفايات الخطرة بوصفها من الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة يمكن أن تقيم أركان المسؤولية الشيئية في حال تسبب تلك النفايات ضرر للغير ، مع ذلك هذه المسؤولية المفترضة بقرينة بسيطة لن تقوم في حال أثبت المسؤول عن النفايات إنه قد بذل

العناية الواجبة أو قد إتخذ الإحتياطات اللازمة التي تمنع من حصول الضرر ، لذا هذا النوع من المسؤولية لاينسجم مع بعض أنواع النفايات الخطرة التي يحدث ضررها حتى عندما يتم إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة بحقها . أما النوع الثاني من المسؤولية المفترضة الذي يكون فيه الخطأ مفترضاً بقرينة قطعية ؛ بمعنى إن هذه المسؤولية لايمكن دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى لإحداث الضرر ، وهذه المسؤولية يمكن القول بأنها تقوم على أساس الضرر وحده من دون إشتراط تحقق الخطأ فيها ، وفي الحقيقة إن القوانين المدنية محل الدراسة قد أقامة المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة على عنصر الضرر وحده ، إلا إن هذه المسؤولية أيضاً قد يعترض قيامها عدم توفر شرط الجوار بين المضرور ومحدث الضرر ، أو إن الضرر الناتج عن الجار لايعد من الأضرار غير المألوفة ؛ أما بعكس ذلك فإن إقامة المسؤولية على عنصر الضرر والرابطة السببية بينه وبين الغعل المؤدي إليه ، لن يجعل إقامة المسؤولية عن فعل النفايات بالأمر الصعب ، وقيام هذه الأخيرة سيوفر للمتضرر التعويض المناسب لجبر مالحق به من أضرار .

إلا إن حصول المتضرر على التعويض سواء العيني أو النقدي هو الأخر ليس بالأمر اليسير ، فالتعويض وفقاً للقواعد العامة قد يحرم المتضرر من حصوله على تعويض كامل ومناسب لحجم ضرره ، لذا أصبح التأمين من المسؤولية له دور إضافي في تعويض المتضررين من فعل النفايات ، وبالرغم من طرق التعويض هذه فهي تبقى قاصرة في كثير من الأحوال عن تغطية كل الأضرار لاسيما تلك التي تمس عناصر البيئة الطبيعية ، لذا حرصت التشريعات في كثير من الدول المقارنة على إنشاء صناديق خاصة بالأضرار البيئية مهمتها تقتصر على تعويض كل متضرر إستحال عليه الحصول على تعويض مناسب ، وهذه الصناديق لها الدور الباز والأثر الواضح والضمان الحقيقي لتعويض كل شخص أصابه ضرر جراء التلوث البيئي على وجه العموم والنفايات الصناعية على وجه الخصوص .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا أفضل الخلق { محمد } وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المنتجبين ، أما بعد ..

لغرض دراسة المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ، فإن ذلك يتطلب منا التعريف بها وبيان إشكالية الموضوع ومن ثم بيان أهمية وأهداف الدراسة ، والأسباب التي أدت لإختيار الموضوع ، ومن ثم بيان نطاق الدراسة وماهي الدراسات السابقة بشأن المسألة المبحوثه ، وأخيراً نبين منهجية الدراسة ، وذلك وفق المحاور الآتية :

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

أدى حدوث الثورة الصناعية ونجاحها في القرن الثامن عشر ، إلى ظهور المصانع الضخمة وإنتشارها ، والتي ساهمت بشكل مباشر في إنبعاث و إنتشار التلوث الناشئ عن النفايات الصناعية ، وهذا التلوث له أنواع متعددة ، فقد يكون على شكل مخلفات أو دخان أو مواد سامة تخرج من المنشات الصناعية ، بما يؤثر على الإنسان أولاً والتربة والهواء و الماء والحيوانات ثانياً ، ونحن في هذه الدراسة سنقوم _ بإذن الله تعالى _ بالبحث بالنصوص القانونية ، وبالتحديد نصوص القوانين المدنية في سبيل معرفة او تحديد المسؤول مدنيا عن فعل النفايات الصناعية ، وكذلك القوانين الخاصة بالبيئة والنفايات ، كقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٩ ، وقانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، وقانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، علماً بأن موضوع حماية البيئة عموماً وإدارة النفايات خصوصاً قد أصبح يحظى بإهتمام دولي ووطني على حدً سواء ، فعقدت حوله عدة إتفاقيات من أجل توفير حماية للبيئة ، كإتفاقية (بازل Basel) المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام ١٩٨٩ ، والتي حددت الإلتزامات العامه للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، كما تضمنت الإعتراف لكل دوله في منع إستيراد النفايات الخطرة ، وإلتزام الأطراف بعدم شحن النفايات السامة الخطرة للدول الأطراف ، كذلك فقد صدرت مجموعة من التوجيهات الأوربية الحديثة بهذا الشأن ، كان من اهمها الكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠ ، الذي أعتمد على أدوات القانون المدني لمواجهة مشكلة تلوث البيئة والنفايات .

ثانياً : إشكالية الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات عدّة ، لعل من أهمها ما يأتي :

١_ ماهو الأساس القانوني الذي يمكن إقامة الدعوى بناءً عليه للتعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات الصناعية ، أي بمعنى هل يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني؟ أم إن هذه الأخيرة لا تكفي ومن ثم تتولد الضرورة لتبني تشريعات خاصة يمكن ان تستوعب مشكلة التعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات الصناعية؟

٢_ هل إن ما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٩ ، يعدّ كافياً لمعالجة مشكلة الأضرار التي تسببها النفايات الصناعية؟

٣_ من هو الشخص صاحب الصفة أو المصلحة الذي له الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن أضرار النفايات الصناعية التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ، بمعنى أٰخر ، هل يمكن حقاً رفع الدعاوى والمطالبة بالتعويض عن أضرار وقعت بعناصر البيئة (الماء – الهواء – التربة)؟

٤ _ هل إن الإلتزام باللوائح والتعليمات كاف للإعفاء من المسؤولية؟ ومن هو المسؤول عن التعويض في مثل هذا الفرض؟

٥_ هل إن طبيعة المسؤولية عن فعل النفايات تختلف فيما إذا أختلفت أنواع هذه الأخيرة بين السامة والمشعة والعادية ؟

٦_ هل يمكن أن تتحقق مسؤولية مالك النفايات في حالة لو تعاقد مع شخص طبيعي أو معنوي ليتولى إدارتها؟ أي بمعنى من سيقع عليه عبء المسؤولية مالك النفايات أو حائزها الذي عهدت إليه إدارتها ، أم ستكون مسؤوليتهم تضامنية؟ وكذلك في حالة لو إجتمع ملاك عدة للنفايات في مكان واحد كيف سيتم تحديد من هو المسؤول في حال وقوع ضرر؟

٧_هل يمكن التأمين على أضرار النفايات الصناعية؟ وهل يمكن إنشاء صناديق ضمان خاصة للتعويض عن الأضرار التي تسببها النفايات؟

٨ _ لو أحدثت النفايات أضراراً جماعية فهل يمكن إقامة دعوى جماعية وهل يحق للجمعيات التي تهتم بالبيئة اللجوء إلى القضاء من أجل طلب الحماية للبيئة؟

ثالثاً : أهمية موضوع الدراسة وأهدافها

لهذه الدراسة أهمية وأهداف أهمها :

١_ تتركز أهمية الدراسة في تعريف أفراد المجتمع بخطورة النفايات الصناعية ، وكذلك كيفية المطالبة بالتعويض في حال لو وقع ضرر عليهم ، خصوصاً بالنسبة للأشخاص الذين يكون عملهم في المصانع أو في المناطق المجاورة لتلك الأخيرة ، فهم أكثر عرضة لأضرارها ، وأيضاً من أجل السعي لحماية المحيط البيئي ، الذي أصبح مشبع بالنفايات التي عادت عليه بالتلوث والأمراض ، وذلك إنطلاقاً من نص المادة (١٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، التي حثت على نشر وطبع الكتب العلمية و الثقافية في مجال التلوث البيئي لإرشاد أفراد المجتمع عن كيفية التعامل مع التلوث البيئي، وبالتالي أصبح موضوع النفايات من الموضوعات التي تتصدر الدراسات العلمية عموماً ؛ من أجل إيجاد طرق علمية وصحية لمعالجتها والحفاظ على سلامة البيئة ونقائها ، والدراسات القانونية خصوصاً ؛ من أجل بيان وتحديد المسؤولية القانونية عنها ، في حالة أصاب ضررها الإنسان أو عناصر البيئة الأخرى .

٢_ تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على النظم القانونية للدول المتقدمة التي أحرزت تطوراً ملحوظا في مجال حماية البيئة والأفراد من النفايات ، ونقل تجارب تلك الدول الى بلدنا الحبيب .

رابعاً : أسباب إختيار موضوع الدراسة

هنالك العديد من الدراسات التي بحثت موضوع النفايات وأضرارها ، إلا إنه _ بحسب علمنا _ لا توجد دراسة بحثت المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية بصفة خاصة ، كذلك تعد الدولة العراقية بحاجة ماسة إلى مثل هذه الدراسة ، خصوصاً في الوقت الراهن الذي بدأت تنتشر فيه النفايات المنبعثة من المنشآت الصناعية ، والتي أدت إلى دمار البيئة وتدهورها عموماً من خلال تلوث الماء والهواء والتربة ، ومعاناة أفراد المجتمع خصوصاً من خلال إزدياد الأمراض السرطانية بسبب هذه النفايات والإشعاعات والسموم المنبعثة منها .

خامساً : نطاق الدراسة

إن موضوع المسؤولية المدنية عن النفايات موضوع واسع ، يقع في مجال القانون الخاص وكذلك القانون العام ، لذا ستكون دراستنا للنفايات الصناعية في مجال القانون الخاص وبالتحديد القانون المدني وقانون حماية وتحسين البيئة ، لبيان المسؤولية المدنية عن فعل النفايات ، وستقتصر

دراستنا عن النفايات الصناعية التي تخرج من المنشآت الصناعية ، لخطورتها ولكثرة الأضرار التي تحدث بسببها ، ومدى تحقق المسؤولية المدنية عنها ، و لايمنع ذلك من الإشارة الى بعض القواعد التي تحكم تلك الأنواع من المسؤولية المدنية المتعلقة بالتلوث والأضرار البيئية للمقارنة والقياس والإستئناس بها في بعض جوانب البحث .

سادساً : الدراسات السابقة

هنالك دراسات سابقة بحثت موضوع المسؤولية المدنية عن فعل النفايات ، وسنبين أهمها بشكل مختصر وكما يأتي :

الدراسة الأولى : وهي بعنوان " خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة " وكانت هذه الدراسة على شكل (كتاب) للباحثة (أمل نور الدين طاهر) أنجزت في سنة ٢٠١٨ ، وكان منهج هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً ؛ بين ثلاثة قوانين هي : المصري والليبي والفرنسي ، وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها : إن تطبيق المسؤولية القائمة على الخطأ لا تستوعب كل صور التلوث البيئي بالنفايات ، لذا فهي لاتصلح أن تكون أساسا كافياً في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية ، وإنما الأساس السليم هو المسؤولية الموضوعية التي تحفل بالضرر وحده بما يحقق الحماية التعويضية للمضرورين والبيئة . وأوصت المشرع الليبي بأن يعيد النظر بقوانين البيئة وأن يعمل على تحديثها ، وإن يجمع شتات القوانين التي تناولت البيئة بقانون واحد ، وكذلك أوصت بأن يكون التأمين إجبارياً وكذلك دعت المشرع على إن ينص بإنشاء صناديق لحماية البيئة ، وكذلك العمل على إعداد منظومة معلوماتية يمكن الإستدلال بها على نوع وكم النفايات ومدى خطورتها . إلا إنه يؤخذ على هذه الدراسة إنها لم تتطرق لبيان مفهوم وطبيعة النفايات وفق التشريعات المقارنة ، كذلك كانت تشير إلى قانون التخلص من النفايات الفرنسي لسنة ١٩٧٥ ، والذي تم إلغائه وتخصيص فصل خاص للنفايات في قانون البيئة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٠ .

الدراسة الثانية : وهي بعنوان " المسؤولية المدنية عن تلوث المواقع بالنفايات الصناعية " وكانت هذه الدراسة على شكل (بحث) للباحثة (حميدة جميلة) منشور في مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية سنة ٢٠١٢ ، وكان منهج هذه الدراسة تحليلياً مقارناً ؛ بين القانونين الجزائري والفرنسي ، وتناولت الباحثة تعريف النفايات الصناعية ، ومن ثم تطرقت لبيان الطبيعة القانونية للنفايات ؛ وأشارت الى إن هنالك إتجاه يرى أن النفايات بصفة عامة هي منتج بلا قيمة مالية ، وإستنتجت الباحثة إن النفايات الصناعية أشياء وليست أموال ، ولكن إذا تم إستخدامها مرة

ثانية أصبحت مالاً ، وبينت إلتزامات المنتجين للنفايات ، ومن ثم تطرقت للمسؤولية التقصيرية والعقدية والمسؤولية عن الأشياء كأساس للمسؤولية المدنية عن النفايات الصناعية ، ويؤخذ على هذه الدراسة بأنها كانت مقتصرة على بحث مسألة التلوث الناتج بفعل النفايات الذي يصيب المواقع فقط كالأراضي الطبيعية والعقارات ، خصوصاً في حال تم بيع أو تأجير العقار الملوث بالنفايات ، فهي لم تتطرق لبيان أضرار النفايات الصناعية التي تصيب الأفراد وعناصر البيئة ككل ، وكذا فهي لم تستعرض كل أسس المسؤولية المدنية التي يمكن على ضوئها إقامة المسؤولية عن فعل النفايات الصناعية ، كذلك لم تتضمن هذه الدراسة أي توصيات تذكر .

الدراسة الثالثة : وهي بعنوان " المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات " ، وكانت هذه الدراسة على شكل (كتاب) للباحثة (به شيمان فيض الله عمر) في سنة ٢٠١٦ ، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن العناصر التقليدية للمسؤولية وهي (الخطأ الضرر العلاقة السببية) تعترضها صعوبات قانونية لقيامها أو إثبات كل عنصر منها ، ومن هذه الصعوبات هو في حال إختلاط المادة الملوثة الملقاة مع مواد أخرى مكونة أجسام جديدة ضارة ، فهنا يصعب إثبات خطأ المسؤول عن الفعل الضار ، وأوصت هذه الدراسة بضرورة تبني المسؤولية التقصيرية الموضوعية التي تقوم من دون خطأ ، وكذا أوصت بضرورة تبني مبدأ المصلحة الجماعية لقبول دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفايات ، من كل شخص طبيعي أو إعتباري بالوكالة عن مجموعة أشخاص مضرورين من التلوث ، وما يؤخذ على هذه الدراسة هو عدم بيان الطبيعة القانونية للنفايات ، وكذلك عدم بيان دفوع دعوى المسؤولية ، يضاف لذلك إنها كانت تشير إلى قانون التخلص من النفايات الفرنسي لعام ١٩٧٥ ، الذي تم إلغائه وتخصيص فصل خاص بالنفايات في قانون البيئة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٠ .

سابعاً : منهجية الدراسة

سنعتمد _ بإذن الله تعالى _ في هذه الدراسة المنهج المَقارن والتحليلي ، فمن جانب المنهج المقارن ؛ سنقارن بين النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ، في كل من التشريع العراقي والمصري والفرنسي ، وذلك من خلال إستعراض الأسس الصالحة لإقامة الدعوى ، والتي وردت في القانون المدني (القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ و القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ و القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل عام ٢٠١٦) ، وفي قوانين حماية وتحسين البيئة (قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم

(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ و قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ و قانون البيئة الفرنسي رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل) ، ومن جانب المنهج التحليلي ؛ سنقوم بدراسة النصوص القانونية وتحليلها ، من أجل الوقوف على الإيجابيات والسلبيات للتشريعات محل الدراسة ، بهدف بيان وتحديد المسؤول مدنياً عن تعويض الأضرار الناشئة عن فعل النفايات الصناعية بشكل دقيق ، مع بيان رأينا في هذه النصوص .

الفصل الأول

ماهية النفايات الصناعية و أساس المسؤولية عنها

الفصل الأول

ماهية النفايات الصناعية وأساس المسؤولية عنها

بدأت النفايات الصناعية بإحداث أضرار كثيرة وكبيرة بالإنسان وعناصر البيئة ككل ، حيث تحتوي الكثير منها على مواد ذات خطورة عالية ، وبالتأكيد إن تزايد المنشأت الصناعية يوماً بعد يوم أدى إلى زحفها نحو المدن السكنية ، وكذلك هذه الأخيرة بالمقابل قد إتسعت رقعتها الجغرافية بسبب تزايد أعداد السكان ، فكل هذه الظروف أدت إلى أن تكون مواقع المنشآت الصناعية قريبة جداً من المدن .

وبالتالي أصبحت أضرار النفايات الصناعية كثيرة الوقوع ، وبما إن القانون يكفل للإنسان حق الحصول على تعويض لما يلحقه الغير به من أضرار ، لذا فإنه في حال أوقعت هذه النفايات الصناعية ضرراً بالإنسان سواء في جسده أو ماله ، فإنه بالتأكيد سيطالب بتعويض عادل ، وبما إن هنالك مجموعة من الأسس المتصورة لإقامة الدعوى ، لذا وجب بيان تلك الأسس التي يمكن في ضوئها إقامة المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ؛ لأنه من المعلوم ان المحاكم المدنية لا تلزم شخصاً ما بالتعويض من دون نصّ في القانون أو في الإتفاق .

لذا في هذا الفصل سنبين مفهوم النفايات الصناعية ؛ من خلال بيان تعريفها وطبيعتها القانونية وأنوعها وما الطرق الخاصة في إدارتها ، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل ، ومن ثم ننتقل لبيان أساس المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ؛ من خلال الرجوع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، وكذلك بيان الأسس التي أخذت بها قوانين البيئة لإقامة مسؤولية محدث الضرر البيئي ، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل ، وهذا على وفق التفصيل الآتي :

المبحث الأول

مفهوم النفايات الصناعية

مازالت النفايات الصناعية تحدث أضراراً كبيرة وخطيرة على حياة الإنسان والبيئة المحيطة به ، لذا لابد من بيان مفهومها الدقيق وتميزها عن باقي أنواع النفايات ، وذلك من خلال التعريف بها وبيان أصنافها وأنواعها المتعددة ، وبما إن الكثير من هذه النفايات تحتوي على مواد عالية الخطورة وسامة ، قد تؤدي إلى إصابة الإنسان بأمراض خطيرة و منها امراض عضال، وهذه الأمراض قد تمتد إلى الأجيال القادمة من خلال الوراثة ، وهذا مايحدث اليوم في العالم من خلال ولادة أطفال مشوهين أو مصابين بأمراض لاتحدث عادةً لحديثي الولادة .

و على الرغم من كل هذه الأضرار لايعني هذا ان النفايات الصناعية لايمكن السيطرة عليها والتخلص من مضارها أو على الأقل التقليل من هذه المضار ، فليس هذا بالصعب العسير أو المحال فيما لو وجدت آلية إدارة فعالة ومتطورة لهذه النفايات، وبالأخص بعد التطور المستمر في هذا العصر، حيث وجدت طرق كثيرة يمكن الاستعانة بها للحد من مضار وأثار النفايات الصناعية .

وعليه سنقوم بدراسة مفهوم النفايات الصناعية ؛ من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنبين التعريف بالنفايات الصناعية وطبيعتها القانونية وأنواعها في الأول منه ، وآلية إدارة هذه النفايات في الثاني منه ، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول

التعريف بالنفايات الصناعية

إن التعريف بالنفايات الصناعية يقتضي منا بيان المقصود بها ابتداءً ، من خلال استعراض أهم وأحدث التعريفات التي وصفت لنا هذا النوع من النفايات ، وأيضاً بيان طبيعتها القانونية ، وكذلك فإن لهذه النفايات تقسيمات وأنواع متعددة ، حيث بدأت تظهر وتتسع مع تعدد الحاجات و الصناعات و تنوعها، ولكل نوع من هذه الأنواع خصائصها وميزاتها ، لذا توجب التعرف عليها لبيان وتحديد خطورتها والأضرار التي تحدث بسببها لعناصر البيئة والإنسان ، وكذلك بيان موقف التشريعات القانونية بشأنها ، وسنبحث كل ذلك في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين ، حيث سنبين في الفرع الأول تعريف النفايات الصناعية ، وأما في الفرع الثاني فسوف نبين أنواع هذه النفايات ، وهذا كما يأتي :

الفرع الأول

تعريف النفايات الصناعية

حتى نصل إلى التعريف القانوني الدقيق للنفايات الصناعية لابد من إستقراء أهم التعريفات التي قيلت بشأنها ، في مجال التشعريات إن وجدت من ناحية أولى ، و الفقه من ناحية ثانية ، وكذلك بيان تعريفنا المختار وما الطبيعة القانونية لها من ناحية ثالثة ، وهذا على وفق الأتي :

أولاً : التعريفات التشريعية للنفايات الصناعية :

عرف المشّرع العراقي النفايات بشكل عام في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، حيث جاء في المادة (٢) البند العاشر معرفاً النفايات بأنها : " المواد الصلبة أو السائلة

أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات "، ومن خلال عبارة " الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات " ، يتضح لنا بأن المُشّرع قصد جميع أنواع النفايات (الصناعية والطبية والزراعية والتجارية ...الخ) ، لذا يمكننا القول بأن المُشّرع العراقي قد أدرج النفايات الصناعية ضمن المفهوم العام للنفايات .

والجدير بالبيان إن المُشّرع العراقي لم يعتبر المخلفات القابلة للاستخدام أو التدوير نفايات بالمعنى الدقيق ، فالنفايات وفق تعريف المُشّرع العراقي هي مواد لايمكن استخدامها أو إعادة تدويرها [1] ، إذن ليست كل المخلفات التي تخرج من المنشآت الصناعية هي نفايات ، لأن البعض من هذه المخلفات يمكن إعادة تدويرها و استخدامها لمرات آخرى ، وبالتالي تخرج من مفهوم النفايات كل المخلفات القابلة لإعادة الإستخدام من دون تدوير ، أو تلك القابلة للإستخدام تدويراً .

أما المُشّرع المصري فهو كالعراقي ، لم يفرد تعريفاً مستقلاً للنفايات الصناعية ، وإنما إكتفى بتعريف النفايات الخطرة وأشار فيها للنفايات الصناعية ضمناً ، حيث عرف النفايات الخطرة في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، حيث جاء في المادة (٢) البند التاسع عشر على أنها : " مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة ، مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات " ؛ وهنا أشار المُشّرع الى بعض النفايات الصناعية الخطرة على سبيل المثال لا الحصر ، ويمكننا الاستنتاج من عبارة " ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة " بأن المُشّرع المصري أيضاً عدت النفايات هي المواد الغير قابلة للاستخدام أو التدوير ، وبهذا وافق ماذهب إلية المُشّرع العراقي عند تعريفه للنفايات .

ومن جهتنا نعتقد أن موقف المُشّرع العراقي والمصري في إخراج المواد القابلة للتدوير من مفهوم النفايات موقفاً منتقداً وذلك لسببين هما : الأول : هو إن المخلفات التي تخرج من المنشآت الصناعية بغض النظر عما إذا كانت قابله للاستخدام و التدوير أو غير قابلة لذلك فهي بالمجمل تصنف من النفايات ولا يمكن عدها غير ذلك ؛ حيث إن هذه المخلفات حتى في حال كانت قابلة للتدوير أو الاستخدام فهي إلى الآن لم يتم فرزها وتحضيرها استعداداً لتدويرها أو استخدامها ، وبالتالي عند فرزها وتحضيرها تمهيداً لإعادة ستخدامها أو تدويرها تخرج حينئذ من تصنيف النفايات ، والثاني : إن المُشّرعين العراقي والمصري عندما أخرجا المخلفات القابلة للتدوير أو الاستخدام من تصنيف النفايات لم يحددا لنا طبيعة

---

(١) M HADI , la respansobilité du fait des produits défectueux – comparaison franco – irakienné ، thése Paris 1 /2019 . P231.

هذه المواد ، فهل هي مواد أولية أم منتجاً جديداً ، لذا كل ماتطرحه المنشآت الصناعية هي نفايات ، سواء أكانت قابلة للإستخدام أو التدوير أم غير قابلة لذلك ، وفي حال القيام بفرزها وتحضيرها أي تهيئتها تمهيداً لتدويرها أو استخدامها، حينئذ تخرج من تصنيف النفايات، وتكون أما مادة أولية أو منتج جديد .

أما المُشّرع الفرنسي فقد عرّف النفايات (déchets) بشكل عام في قانون البيئة ، حيث جاء في المادة (L541-1-1) على أنها : " أي مادة أو شيء أو بشكل أعم كل مال منقول يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو هو ملزم بالتخلص منها " [١]، و الواضح من النصّ ان المُشّرع الفرنسي قد أخذ بمعيار التخلي الإرادي عن الأشياء والمواد لكي تكون من النفايات ، وهذا يعني بالمفهوم المعاكس ان الأشياء أو المخلفات التي يرغب مالكها بالإحتفاظ بها لا تعّد من النفايات .

بناءً على ماتقدم ، يكون القانون العراقي وكذا المصري خلاف القانون الفرنسي قد إعتمد معياراً مغايراً في توصيف النفايات ، ففي حين ان القانون الفرنسي يعتمد في تحديد النفايات على أساس إنها مخلفات صناعية أو منزلية دون النظر في قابليتها للتدوير من عدمه ، اعتمد القانون العراقي على معيار أكثر تفصيلية حيث لايسبغ وصف النفايات إلا على الأشياء غير القابلة للتدوير أو الاستخدام [٢] .

أما على الصعيد الدولي فقد تم تعريف النفايات بصورة عامة من قبل إتفاقية (بازل Basel) المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ، والذي انضم إليها العراق في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ، وكذلك مصر وفرنسا ، حيث عرفت النفايات في المادة (٢) أولاً : " هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني " ، وأيضاً قد عرفها التوجية الأوربي لسنة ٢٠٠٨ ، في المادة (٣) على أنها : " كل المواد والأشياء التي يتخلص منها الحائز أو ينوي التخلص منها ، والنفايات الخطرة هي التي تتميز بخصائص خطرة والتي ذكرها هذا التوجيه في ملحقه الثالث " [٣]، وكذلك فقد عرّفت منظمة الصحة

---

(١) نصّ المادة (L541-1-1) من قانون البيئة الفرنسي :

" Déchet : toute substance ou tout objet, ou plus généralement tout bien meuble, dont le détenteur se défait ou dont il a l'intention ou l'obligation de se défaire. "

(٢) M . Hadi . op, cit., P232.

(٣) أشارت إلى ذلك د. زليخة لحميم ، المسؤولية المدنية لمنتج النفايات ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٢٧ ، العدد ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣١ .

العالمية النفايات بأنها : " شيء لايرغب مالكه في وجوده في مكان ووقت ما ، وليس لها قيمة تجارية معروفة أو ملحوظة "[١] .

ثانياً : التعريفات الفقهية للنفايات الصناعية :

عرفت النفايات بشكل عام من قبل الفقه على أنها : " الفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية و الحرفية و التجارية، وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات، و النفايات الإشعاعية "[٢] ، وبالتالي فإن النفايات الصناعية هي أحد أنواع النفايات من حيث مصدرها ، كما عرفها البعض بأنها : " المخلفات التي تنتجها مجمل أنواع الصناعات ، وتطرحها إلى البيئة المحيطة وهي عادةً تكون أما صلبة أو سائلة أو غازية ، وتمتاز هذه المواد المطروحة بأنها ذات طبيعة استمرارية ومتنوعة تنوعاً كبيراً تبعاً لتنوع الصناعات ، كالصناعات الكيمياوية وصناعة المعادن والدباغة والجلود، مسببة تلوثاً يشكل أخطاراً متعددة على صحة الإنسان وسلامته "[٣] .

وعُرِّفت أيضاً بأنها : " المواد التي لايحتاج إليها أصحابها ويريدون التخلص منها ، وهي تعني بشكل واسع جميع المخلفات الناتجة عن الصناعات بمختلف أنواعها ، والتي أصبحت تشكل جزءًا كبيراً من المخلفات نتيجة للتوسع في الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن تقسيمها إلى : نفايات صناعية غير خطرة ونفايات صناعية خطرة "[٤] ، وعرّفها البعض الآخر بأنها : " التي تنتج من المهملات، والبلاستيك، والخشب، والمعادن، والزجاج، والرماد، والأواني الفخارية المكسورة ، ويتم تصنيف هذا النوع إلى قسمين هما : النفايات القابلة للاحتراق، و النفايات غير القابلة للإحتراق " [٥] ، وكذلك

---

(١) أشار إلى هذا التعريف د. حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٦٨ .

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٩٦ .

(٣) د. عباس زغير محيسن المرياني ، النفايات الصلبة والسائلة (مخاطر صحية وأثار بيئية) ، الطبعة الأولى ، دار مؤسسة الصادق الثقافية ، بابل ، ٢٠١٨ ، ص ٥٣ .

(٤) أحمد السروي ، الملوثات الطبيعية والصناعية (المصادر – التأثيرات البيئية – وسائل التحكم والمكافحة) ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٢١ .

(٥) كرار حيدر الجعيفري ، التلوث البيئي والتشريعات البيئية في كيفية التخلص من النفايات ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٢ .

منهم من عرّفها بأنها : " جميع النفايات أو المخلفات الناتجة عن كافة الأنشطة الصناعية والتحويلية أو الاستعمال لكل مركب مادي مصنع "[١] .

مما سبق يتضح جلياً بعد عرض التعريفات آنفة الذكر بأن الشُرّاح عند تعريفهم للنفايات الصناعية كادوا أن يجمعوا على مصدر النفايات الصناعية ، التي تبعث منه بشكل دائم ومستمر وهي المنشآت الصناعية ، سواء أكانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم ، ولكن اختلفوا في وصفها ، فمنهم من عرّفها بحسب حالتها الفيزيائية أي مظهرها التي تخرج فيه فقد تكون (صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة) ، و الآخر قد عرّفها وفقاً لخطورتها (نفايات غير خطرة ونفايات خطرة) ، وآخر قد عرفها وفقاً لخصائصها الكيميائية ، أي على ماتحتويه من مواد (نفايات قابلة للإحتراق ونفايات غير قابلة للإحتراق) .

ثالثاً : التعريف المختار :

بعد استعراض تعاريف التشريعات والشُراح حول النفايات الصناعية نقترح التعريف الآتي هو : ((جميع الفضلات المادية المنقولة الناتجة عن المنشآت الصناعية ، والتي تبدأ بالتكون من مراحل الإنتاج الأولى إلى المراحل النهائية ، وتتخذ شكلاً صلباً أو سائلاً أو غازياً أو مشعاً ، وتمتاز الكثير منها بقابليتها للتدوير والإستخدام لمرات عديدة)) .

والسؤال الذي يهمنا هنا يتمحور حول تحديد ما الطبيعة القانونية للنفايات الصناعية ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا التمييز بين الأموال والأشياء ابتداءً ، ومن ثم بيان مدى انطباق أي من الوصفين على النفايات الصناعية ، فالمال حسب نصّ المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي : " هو كل حق له قيمة مادية "[٢] ، وأياً كان نوع هذا الحق أو محله سواء أكان حقاً عينياً أو حقاً شخصياً أو حقاً فكرياً أو ذهنياً ، أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق ، سواء كان هذا الشيء مادياً أم غير مادي ، ومن المسلم به إن القانون لايهتم بالأشياء إلا بإعتبارها محلاً للحقوق ، وإن الحقوق التي يعنى بها القانون المدني هي الحقوق ذات القيمة المالية ، فهذه الحقوق هي الأموال ، أما الأشياء فهي

---

(١) درة الأميري ، كفاءة إدارة النفايات الصلبة في ظل النمو السكاني (دراسة ميدانية في مدينة حلب) ، رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد ، جامعة حلب ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧ .

(٢) لم يعرف القانون المدني المصري المال بشكل مباشر ، إنما نصّت المادة (٨٣) منه علي القول : " ١_ يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار ، ٢ _ ويعتبر مالاً منقولاً ماعدا ذلك من الحقوق المالية " ، لذا من خلال هذا النصّ اعتبر المُشّرع المصري المال هو كل حق ، سواء عينياً كان أم شخصياً أم ذهنياً .

محال لهذه الحقوق [١] ، وهذا مانصّت عليه المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على أنه : " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية "[٢] ، وعليه فإن مالك النفايات الصناعية يمتلك حقاً عينياً عليها ، حيث إن الحق العيني هو سلطة يقررها القانون لشخص على شيء مادي معين ، تمكنه من استعمال هذا الشيء ، والإنتفاع به على نحو أو على آخر [٣] ، وبهذا يكون هذا الحق هو المال ، أما النفايات الصناعية بالأخص القابلة لإعادة التدوير أو الاستخدام فهي لها قيمة مالية لذا هي شيء مادي منقول لأنها محل لهذا الحق ، ومن المؤكد إن النفايات الصناعية لاتخرج من التعامل بطبيعتها ؛ لأنه من الممكن حيازتها والاستئثار بها ، وكذلك فهي لاتخرج من التعامل بحكم القانون ؛ حيث إن القانون لم يمنع التعامل بها ، بل على العكس من ذلك قد نصّ على إعادة استخدامها وتدويرها ، إلا إنه قد منع إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الآخرى إلى الأراضي والأجواء والمجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية [٤] . عليه فإن لصاحب المنشأة الصناعية حق عيني على النفايات التي تطرحها منشأته الصناعية ، فله حق الملكية وبالتالي له حق بيعها ، وله حق إستخدامها وإعادة تدويرها ، إلا انه تجب الإشارة إلى ان القانون المدني العراقي وإن كان قد ميز بين المال والشيء في نصوص صريحة فهو قد عاد وخلط في نصوص آخرى بين هذين المفهومين ، كما إن جانباً من الفقه يقصر أهمية التفرقة بين الأموال والأشياء على الناحية النظرية فقط ، وبهذا فليس هنالك ثمة مانعاً – وفقاً لهذا الرأي – من إستعمال إحدى العبارتين مكان الآخرى [٥] .

وبذلك فإنه وفقاً للتمييز الذي أخذ به القانون المدني العراقي بين الأموال والأشياء تعد النفايات الصناعية وبغض النظر إن كانت قابلة للإستخدام والتدوير أم غير قابلة لذلك من الأشياء المادية المنقولة ، وبذلك تخرج الأموال غير المادية من أن تكون محلاً للنفايات ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي

---

(١) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، الجزء الأول والثاني ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٠ ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٩ .

(٢) تقابلها نصّ المادة (٨١) من القانون المدني المصري .

(٣) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٤) ينظر نصّ المادة (١٠) أولاً الفقره هـ والمادة (٢٠) ثانياً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٥) د. محمد طه البشير ، غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ١١ .

_كما بينا سابقاً _ فقد إعتبر النفايات من الأشياء المالية المنقولة التي يتخلص منها حائزها ، و هذا ما أكده القضاء الفرنسي وهو في سبيل تحديد الطبيعة القانونية للنفايات،حيث ذهب في حكم له صدر عام ١٩٨٩ ، إلى أن المخلفات هي من حيث طبيعتها القانونية مال يتم التخلي عنه [١] ، لذا فإن القضاء الفرنسي قد إعتبر النفايات من الأموال لا فقط من الأشياء (لأن المال هو شيء بالضرورة) .

يضاف لما تقدم بيانه ، فإذا كان يمكن إعتبار أو توصيف النفايات بالأشياء المادية المنقولة ، فهل يمكن إعطائها وصف المنتوج وإذا كان كذلك فكيف يمكن تنظيم أحكامها هل بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالنفايات من حيث هي من هذه الطبيعة أم إلى أحكام المسؤولية عن المنتجات ، من حيث إعتبارها قابلة لإعادة التدوير والإستخدام (أي مادة أولية) تخضع لأحكام المسؤولية عن فعل المنتجات؟ قد بينا سابقاً إن المُشّرع العراقي والمصري لم يعتبرا النفايات القابلة للتدوير أو الإستخدام من النفايات ؛ ولكن على الرغم من ذلك لم يحدد لنا طبيعة هذه المواد القابلة لإعادة التدوير أو الإستخدام هل هي منتج أم لا ، إلا إنه عند الرجوع لقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، نجد إن المشرع قد أورد تعريفاً للمنتج أو السلعة ؛ وبلاشك إن عموم ما ورد في تعريف المُشّرع للسلعة يمكن أن يستوعب بعض الأصناف من الأشياء التي تعتبر من الناحية الواقعية داخلة ضمن نطاق النفايات ، حيث عرفت المادة (١) ثانياً من القانون أعلاه السلعة بأنها : " كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك " ؛ يظهر من عموم النصّ انه يمكن إسباغ صفة المواد الأولية على النفايات طالما إنها يمكن أن تستخدم كمواد اولية فعلاً في صناعات مختلفة ، وبالتالي يكون هناك منطقة تداخل بين مفهومي النفايات و السلع ، بمعنى آخر إن مفهوم السلعة يمكن أن يشمل بعض أصناف النفايات التي تستخدم كمواد أولية . إلا إن المُشّرع العراقي _كما بينا سابقاً_ في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ كان له راياً آخر ، حيث لم يسبغ صفة النفايات في المادة (٢) البند العاشر إلا على الأشياء غير القابلة للتدوير أو غير القابلة للاستخدام ، وبالتالي فإن النفايات سوف تكون قاصرة ، بناء على تعريف المُشّرع العراقي للنفايات ، على الأشياء غير القابلة للإستخدام أو للتدوير ، أما ماكان من مخلفات المصانع مما يمكن استخدامه في صناعة آخرى أو تدويره لإنتاج سلع جديدة فسوف تصنف على أساس إنها سلع بل لا يمكن أن توصف أصلا بأنها نفايات ، علماً إن نسبة كبيرة ، بناء على هذا

---

(١) أشارت إلى ذلك د. حميدة جميلة ، المسؤولية المدنية عن تلوث المواقع بالنفايات الصناعية ، بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، العدد ١٥ ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٦١ .

الفهم ، من المخلفات سوف تخرج من نطاق مفهوم النفايات طالما إنها كانت من الأشياء القابلة للتدوير أو الاستخدام . هذا إذا أخذنا بنظر الإعتبار إن الصناعات الحديثة ، تحت ضغط قوانين حماية البيئة ، تعمد إلى الإستفادة من مخلفات المصانع في إعادة تدويرها وتحويلها إلى منتجات نافعة ، وبنفس الوقت يعتبر ذلك طريقاً أمثل للتخلص من أثارها السلبية على البيئة (١) ، لذا فإن المخلفات القابلة لإعادة التدوير أو الإستخدام تخضع لأحكام المسؤولية عن المنتجات ولن تخضع للأحكام الخاصة بالنفايات .

أما عن موقف المُشّرع الفرنسي فقد كان له موقفاً متميزاً حيث نصّت المادة (L541-4-3) من قانون البيئة على أنه : " أولاً – تتوقف النفايات عن كونها نفايات بعد معالجتها وخضوعها لعملية إستعادة ، ولا سيما إعادة التدوير أو التحضير لإعادة الإستخدام ، إذا إستوفت جميع الشروط الآتية: أ – استخدام المادة أو الشيء لأغراض محددة . ب– هناك طلب على هذه المادة أو الشيء أو أنه يستجيب لحاجة السوق . ج– تستوفي المادة أو الشيء المتطلبات الفنية للغرض المحدد ويتوافق مع التشريعات والمعايير المطبقة على المنتجات . د – لا يكون لإستخدامه أي آثار ضارة عامة على البيئة أو صحة الإنسان " (٢) ، يتضح من النصّ إن المُشّرع الفرنسي قد إعتبر المخلفات بغض النظر عما إذا كانت قابلة لإعادة التدوير أو الإستخدام أم غير قابلة لذلك من النفايات ، إلا إنه في حال تم معالجتها وتحضيرها لإعادة التدوير أو الإستخدام وتوافرت فيها الشروط المذكورة في النصّ أعلاه تخرج في هذه الحالة حينئذ من تصنيف النفايات ، لذا فالمخلفات قبل المعالجة تعتبر من النفايات ، اما بعد المعالجة فسوف تتحول إلى مادة أولية ومن ثم تأخذ حكم المنتجات .

---

(١) M . Hadi . op, cit., P216.

(٢) نصّ المادة (L541-4-3) من قانون البيئة الفرنسي :

" I. – Un déchet cesse d'être un déchet après avoir été traité et avoir subi une opération de valorisation, notamment de recyclage ou de préparation en vue de la réutilisation, s'il remplit l'ensemble des conditions suivantes:

—la substance ou l'objet est utilisé à des fins spécifiques;

—il existe une demande pour une telle substance ou objet ou elle répond à un marché;

—la substance ou l'objet remplit les exigences techniques aux fins spécifiques et respecte la législation et les normes applicables aux produits;

—son utilisation n'aura pas d'effets globaux nocifs pour l'environnement ou la santé humaine. "

الفرع الثاني

أنواع النفايات الصناعية

تقسم النفايات الصناعية بطبيعة الحال إلى قسمين رئيسيين ، فتقسم وفقاً لخطورتها إلى نوعين ، وتقسم وفقاً لحالتها أي الشكل الذي تخرج فيه إلى أربعة أنواع ، وسوف نبينهما فيما يأتي :

أولاً : أنواع النفايات الصناعية بحسب خطورتها :

تقسم النفايات الصناعية بحسب الخطورة إلى نوعين نفايات صناعية غير خطرة ونفايات صناعية خطرة ، وسوف نبينهما كما يأتي :

أ_ النفايات الصناعية غير الخطرة : وهي مجموع النفايات غير الخطيرة كالنفايات الحديدية وغير الحديدية من مثل، ورق مستعمل ، زجاج ، قماش ، خشب ، بلاستيك [١] ، والمُشّرع العراقي لم يضع تعريفاً تحت مسمى (النفايات غير الخطرة) ، لكنه عرّف النفايات بشكل عام كما أشرنا سابقاً ، وأيضاً عرّف النفايات الخطرة بتعريف مستقل ، لذا يمكننا القول بأن المُشّرع العراقي قصد من تعريفه للنفايات بصورة عامة النفايات غير الخطرة وإلا ماكان ليفرد تعريفاً مستقلاً للنفايات الخطرة ، والحال نفسه عند المشرعين المصري والفرنسي ، وقد بلغ عدد النفايات الصناعية العادية غير الخطرة في العراق مايزيد عن (٧٧٣٠٩ طن/سنة) [٢]، ومن المؤكد إن هذه النسبة غير ثابتة فهي قابلة للنقصان أو للزيادة ، وتجدر الإشارة إلى إن النفايات العادية غير الخطرة تصبح خطرة عند إختلاطها بنفايات خطرة ، هذا مانصّ عليه المُشّرع العراقي [٣] ، وكذلك قد حظر المُشّرع الفرنسي خلط النفايات الصناعية غير الخطرة مع

---

(١) د. جابر ساسي دهيمي ، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣٣ .

(٢) د. نغم حسين نعمة ، إدارة المخلفات الصلبة في العراق : الواقع والطموح ، مقال منشور في مركز السبط التخصصي للبحث والنشر العلمي على الموقع الأتي : https://srp-center.iq/sci-articles/article_det.php?id=48 ، تاريخ الزيارة ١٤ / ١ / ٢٠٢٢ الساعة ١١ صباحاً .

(٣) حيث نصّت المادة (١) البند ثانياً من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ على أنه : " تعد نفايات خطرة إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع نفايات غير خطرة " .

النفايات الصناعية الخطرة [١] ، لذا سعياً منه لتقيل كمية النفايات من خلال إعادة إستخدامها والإنتقال بذلك للإقتصاد الدائري[٢] ، فقد نصّ المُشّرع الفرنسي في قانون البيئة في المادة (٧-١- 541 L) على أنه : " تقليل بنسبة ٣٠٪ من كميات النفايات غير الخطرة غير الخاملة التي تم إدخالها إلى مرافق التخزين في عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٠ ، وبنسبة ٥٠٪ في عام ٢٠٢٥ . في هذا السياق ، يُحظر تدريجيًا دفن النفايات غير الخطرة القابلة للاسترداد "[٣] ، حيث قد منع المُشّرع الفرنسي دفن النفايات العادية غير الخطرة القابلة للاستخدام ، وأمر بإعادة تدويرها ، وأيضاً حث على السعي لتقليل كمية هذه النفايات ، وهذا تميز يحسب للمُشّرع الفرنسي لتطوير الاقتصاد والحفاظ على البيئة معاً .

ب_النفايات الصناعية الخطرة : وهي المخلفات الصناعية التي تشكل خطراً على البيئة أو الإنسان أو الصحة العامة مثل : المواد الكيميائية والمبيدات والاصباغ والمذيبات [٤] ، وكذلك تعرف النفايات الخطرة بصورة عامة بأنها : " تلك التي يمكن أن تسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية في إحداث خطر جسيم على البيئة أو على صحة الإنسان ، إذا لم تتم معالجتها أو إزالتها أو تخزينها أو

---

(١) حيث نصّت المادة (2 - 7 - 541 L) من قانون البيئة الفرنسي على أنه :

"Le mélange de déchets dangereux de catégories différentes, le mélange de déchets dangereux avec des déchets non dangereux et le mélange de déchets dangereux avec des substances, matières ou produits qui ne sont pas des déchets sont interdits. ".

(٢) الإقتصاد الدائري" Economy Circular "هو أحد النتائج المهمة لتطبيقات الثورة الصناعية الرابعة . ويعرف هذا الإقتصاد على أنه : منهج منظم للتنمية الإقتصادية ، وبالشكل الذي يعظم منافع المستثمرين والمجتمع والبيئة ، حيث أن هذا الإقتصاد وعلى عكس الإقتصاد الخطي Economy Linear (القائم على رمي المخلفات والفاقد وما تسببه من أضرار بيئية وتعظيم تكاليف المدخلات الوسيطة ، ضمن نتائج سلبية آخرى) يقوم بإعادة تدوير و إستخدام الفاقد والمخلفات ، وبشكل متكرر لغاية إستنفاذ آخر إمكانية لإعادة الإستخدام . د. أحمد الكواز ، الإقتصاد الدائري : المفهوم وبعض التطبيقات والمقترحات مع إشارة لتجربة عربية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس عشر الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٤ .

(٣) نصّ المادة (7-1 - L541) من قانون البيئة الفرنسي

" Réduire de 30 % les quantités de déchets non dangereux non inertes admis en installation de stockage en 2020 par rapport à 2010, et de 50 % en 2025. Dans ce cadre, la mise en décharge des déchets non dangereux valorisables est progressivement interdite. "

(٤) أحمد السروي ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

نقلها بطريقة صحيحة "[1] ، وأما بالنسبة للمشرع العراقي والمصري فلم يُعّرفا النفايات الصناعية الخطرة بشكل مباشر إنما عرفا النفايات الخطرة بصورة عامة ، فقد عرّف المُشّرع العراقي النفايات الخطرة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنه ٢٠٠٩ ، وذلك في المادة الثانية البند الحادي عشر بأنها : " النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة ". وعرف المُشّرع المصري النفايات الخطرة في قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، في المادة الأولى البند التاسع عشر بأنها : " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها إستخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات "، إن الملاحظ من تعريف المُشّرع المصري إنه ذكر على سبيل المثال بعض أنواع النفايات الصناعية الخطرة ، على عكس المُشّرع العراقي الذي إكتفى بوصف محتوى النفايات الخطرة دون تحديد مصادر هذه النفايات صناعية ، طبية ، تجارية... الخ ، وبرأينا إن التعريف الذي أورده المُشّرع العراقي للنفايات الخطرة هو الأفضل ؛ وذلك لأنه إعتبر أي نفايات تحتوي على مواد تصيب الإنسان أو البيئة بضرر خطير هي نفايات خطرة دون تحديد مصدر هذه النفايات أو أنواعها .

أما المُشّرع الفرنسي فهو لم يورد تعريفاً للنفايات الخطرة بل إكتفى بتعريف النفايات بصورة عامة كما أشرنا سابقاً ، ولكنه قد أشار إلى النفايات الخطرة وألزم منتج النفايات الخطرة أن يقوم بوضع الملصقات التحذيرية على العبوات أو الحاويات التي يوجد فيها نفايات خطرة وفقاً للقواعد الأوروبية والدولية المعمول بها [2] ، و في هذا السياق قد أنشأت فرنسا ما يعرف بالوكالة الوطنية للتخلص من النفايات الخطرة

---

(١) محمد راشد الشحي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة (دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي) ، دار نشر أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ ، ص ٢١ .

(٢) حيث نصّت المادة (L541-7-1) من قانون البيئة الفرنسي على أنه :

" Tout producteur ou détenteur de déchets dangereux est tenu d'emballer ou de conditionner les déchets dangereux et d'apposer un étiquetage sur les emballages ou contenants conformément aux règles internationales et européennes en vigueur. " .

حيث حدد القرار الوزاري الصادر ٥/٧/١٩٨٣ النفايات الخطرة وهي على خمسة أنواع : " النفايات التي تتضمن عناصر كيميائية مثل PCB و solvant [١] – النفايات الذرية – النفايات الهيدروكربونية – النفايات الصناعية – نفايات الصناعة المعدنية "[٢] .

وبعد بيان تعريف النفايات الصناعية الخطرة هنا لابدّ من أن نبين تعريف المواد الخطرة لنميزها عن النفايات الخطرة ، فقد عرّف المُشّرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة المواد الخطرة بأنها : " المواد التي تضر بصحة الإنسان عند إساءة إستخدامها ، أو تؤثر تأثيراً ضاراً في البيئة ، مثل العوامل الممرضة أو المواد السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة أو الممغنطة " [٣] ، وأما المُشّرع المصري فقد عرّفها بأنها : " المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة "[٤] ؛ إن الواضح من تعريف المُشّرعين العراقي والمصري إنهما متقاربين يكاد حتى في أسلوب الصياغة ، إذن فإن المواد الخطرة تختلف عن النفايات الخطرة ، من حيث إن هذه الأخيرة تطرح بعد عمليات التصنيع فهي فضلات لما تم إنتاجه ، أما المواد الخطرة فهي ليست مخلفات عمليات التصنيع بل هي مواد أولية يتم إستخدامها في الصناعة ، وأيضاً فهي مواد لم يتخل عنها أصحابها بعد ، وكذلك فإن المواد الخطرة والنفايات الخطرة كليهما يسببان أضرار على الإنسان والبيئة في حال إساءة استخدامهما ، وهذا ماجعل المُشّرع يشير لهما في قانون حماية وتحسين البيئة ، والجدير بالذكر إن النفايات الخطرة في حال لو تم معالجتها وإعادة تدويرها ، قد تتحول حينئذ من نفايات خطرة إلى مواد خطرة ، وتقدر كمية النفايات الصناعية الخطرة في العراق

---

(١) (PCB) هو اختصار لمصطلح (printed circuit boards) وهي عبارة عن ألواح تحتوي على خطوط ووسائد (pads) تقوم بالتوصيل بين عدّة نقاط معاً ، حيث نجد مسارات عدّة (traces) تقوم بالتوصيل الكهربي بين العديد من الوصلات والمكونات الإلكترونية، وتسمح ألواح (PCB) بإنتقال الإشارات والطاقة بين مختلف تلك المكونات والأجهزة ، أما اللحام (solder) فهو المعدن المسؤول عن التوصيل الكهربي بين سطح ألواح (PCB) والمكونات الإلكترونية المختلفة ، ويكون اللحام معدن فهو يُعتبر أيضاً مادة لاصقة ميكانيكية قوية ، عبد الله خيري ، أساسيات ألواح الدوائر المطبوعة (PCB) ، مقال منشور في موقع الصناع العرب ، ٢٠١٧ ، على الرابط الأتي : https://www.arabsmakers.com / تاريخ الزيارة ١١ / ٦ /٢٠٢٢ الساعة ١ ظهراً .

(٢) د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث (على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارت وتوصيات المنظمات الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٣ و١٨٤ .

(٣) ينظر نصّ المادة (٢) البند الثالث عشر من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٤) ينظر نصّ المادة (١) البند الثامن عشر من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

بما يزيد عن (٣٦٨٥٢ طن /في السنة) [١] ، وكذلك فإن البلدان الصناعية تنتج ٩٠ % من النفايات الخطرة في العالم [٢] .

ثانياً : أنواع النفايات الصناعية بحسب حالتها :

إن النفايات الصناعية عند طرحها تكون على أشكال متعددة ، فقد تكون في حالة صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة وهذا ماسنبينه وفق الشكل الأتي :

أ_ النفايات الصناعية الصلبة : وتشمل هذه النفايات جميع المواد التي تدخل في عمليات إنتاج السلع المختلفة والبضائع والمنتجات أو التي تستعمل خلال مراحل النشاط الصناعي، وتشمل مخلفات الصناعات الكيمياوية وصناعة المعادن والدباغة والجلود والصناعات الغذائية ونواتج ثانوية آخرى، تتخلف عن المواد المصنعة مثل قشور الفواكه والخضروات [٣] ، وقد عرّف المُشّرع العراقي النفايات الصلبة ، في نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ، في المادة (١) البند الرابع عشر، بأنها : " المواد الصلبة غير القابلة للإستخدام أو التدوير والناجمة عن مختلف أنواع النشاطات المنزلية والصناعية والزراعية ومخلفات التشييد والبناء والهدم وغيرها " ، إذن في نصّ هذا التعريف أورد المُشّرع مصادر هذه النفايات ومنها الصناعية ، وقد نصّ المُشّرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة على منع رمي النفايات الصلبة في الموارد المائية ، وكذلك منع حرقها إلا في أماكن تخصصها الجهات ذات العلاقة بشرط إن تكون طريقة الحرق أمنة بيئياً بما لايسبب أضراراً للإنسان والبيئة [٤] .

ب_النفايات الصناعية السائلة : ويقصد بها الفضلات السائلة التي تنتج من عمليات التصنيع ، وهذه المخلفات خطيرة لإحتوائها على ملوثات كيمياوية ضارة بالصحة ، كمركبات الكبريت والزنك و النحاس

---

(١) د. نغم حسين نعمة ، منشور على الموقع الألكتروني الآتي :

https://srp-center.iq/sci-articles/article_det.php?id=48، مصدر سابق .

(٢) رفد عيادة الهاشمي ، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة (إتفاقية بازل أنموذجاً) ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٩ ، ص ١٥ .

(٣) دنيا شكر النجار ، حسام جبار المعموري ، المعالجات التخطيطية للنفايات الصلبة في مدينة الحلة (دراسة تنموية) ، بحث منشور في مجلة مداد الأداب ، العدد الخاص بالمؤتمرات ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ ، ص ٥٠١ .

(٤) ينظر المادة (١٤) الفقره الثالثة والمادة (١٥) الفقره الثالثة ، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

و الزئبق ، ويؤدي وصولها لجسم الإنسان إلى أضرار كبيرة قد تصل إليه إما عن طريق مياه الشرب إذا إستخدمت المياه الملوثة التي ألقيت فيها كمصدر لها سواء تعلق الأمر بمياه أنهار أم بحار أو عن طريق الغذاء سواء تمثل هذا الغذاء في مزروعات رويت بها أو أسماك عاشت فيها أم حيوانات سيقت منها [١] .

وبالنسبة للمشرع العراقي لم يضع تعريفاً خاص للنفايات الصناعية السائلة ، إلا انه في قانون حماية وتحسين البيئة نصّ على منع تصريف أي مخلفات سائلة سواء كانت صناعية أو منزلية أو زراعية الى الموارد المائية الداخلية سطحية كانت أم جوفية أَو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها ووفق المواصفات الموجودة في التشريعات البيئية الوطنية أو الإتفاقيات الدولية ، وأيضاً قد منع المُشّرع ربط مجاري المصانع مع شبكات مياه الأمطار [٢] ، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث [٣] ، أما المُشّرع المصري فهو الآخر قد نصّ على منع رمي المخلفات الصناعية السائلة في الموارد المائية إلا بعد معالجتها والحصول على ترخيص بذلك [٤] .

ج _النفايات الصناعية الغازية (المتعلقة بالهواء) : وهي التي تكون على شكل أبخرة متصاعدة بسبب العمليات الصناعية تحت مستويات حرارية مرتفعة تطلق من مداخن المصانع أو نواتج إحتراق مواد خام أو وقود تشغيل ، وينتج غازات ومركبات مختلفة تلوث الهواء مثل أول وثاني أوكسيد الكربون والهيدروكربونات ، و مركبات الكبريت والنتروجين [٥] ، ويعتبر التلوث الهوائي عموماً من أخطر انواع الملوثات و أسوئها ، وتزداد العواقب كلما إزداد عدد السكان في المنطقة الملوثة ، ويؤثر هذا النوع على صحة الإنسان والنيات والحيوان ، تأثيراً مباشراً ويخلف اثار بيئية وصحية واضحة [٦] .

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٩٥ .

(٢) ينظر نصّ المادة (١٤) الفقره أولاً وثانياً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) ينظر الصفحة ٣٣ من المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٤) ينظر نصّ المادة (١) البند الرابع عشر الفقره د من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، وينظر نصّ المادة (٢) من قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ ، بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .

(٥) د. إسراء موفق رجب ، النفايات الصناعية السائلة وطرق معالجتها في العراق ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد السادس ، العراق ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٦ .

(٦) هشام سبع ، دور المجتمع المحلي في الحفاظ على البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٥٩ .

وقد عرف المُشّرع العراقي تلوث الهواء في المادة (١) أولاً ، من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ، بأنه : " إضافة مادة كيمياوية على شكل غازات أو أبخرة أو دقائق عالقة أو إحيائية أو طاقة فيزيائية ، على شكل إهتزاز أو ضوضاء أو إشعاع غير مؤين أو ضوء شديد إلى الهواء المحيط ، بكميات أو تراكيز ولفترات معينة تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الآخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه "، وأيضاً قد وضع المُشّرع العراقي عدّة شروط لتصميم مداخن المصانع ، وألزم أصحاب المصانع بإتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة لمنع تلوث الهواء ، وكذلك فقد منع المُشّرع العراقي أصحاب المنشآت الصناعية من إنبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو حرق الوقود للهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية [١] ، والحال نفسه بالنسبة للمشرع المصري [٢] .

د _النفايات الصناعية المشعة (النفايات النووية) : وهي ملوثات بنويدات [٣] مشعة ذات تركيز ومستوى أعلى من المسموح به بالإعفاء " المحدادت البيئية " ، ليس لها إستخدام متوقع من جانب ومن جانب آخر ، هي ركام التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض متعدده منها سليمة وعلاجية وعسكرية [٤] ، وقد عرّف المُشّرع العراقي النفايات المشعة في قانون هيأة الطاقة الذرية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦، في المادة (١) الفقره الثالثة عشر بأنها : " نفايات تحتوي على نويدات مشعة أو ملوثة بها ، تزيد معدلات تركيزها على المستويات الموجبة لرفع الرقابة عنها حسب ماتحدده الهيئة الرقابية "، وأيضاً قد عرّف المُشّرع العراقي النفايات المشعة في التعليمات الخاصة بالمنشآت النووية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بأنها : " مواد ذات نشاط إشعاعي ناتجة عن ممارسات سابقة و لا يمكن إستخدامها

---

(١) ينظر نصّ المادة (١٥) الفقره أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، والمواد (١٠ و١١ و١٢) من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ .

(٢) ينظر نصّ المادة (١) البند العاشر من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٣) النويدات المشعة أو النظائر المشعة : وهي عبارة عن ذرة لديها طاقة نووية زائدة ، مما يجعلها غير مستقرة ، ويمكن إستخدام هذه الطاقة الزائدة بإحدى الطرقَ الثلاث: المنبعثة من النواة كإشعاع جاما ؛ تنتقل إلى أحد إلكتروناتها لتحريرها كإلكترون تحويل ؛ أو تُستخدم لإنشاء وإصدار جسيم جديد (جسيم ألفا أو جسيم بيتا) من النواة خلال هذه العمليات ، وإن النويدات المشعة تخضع للاضمحلال الإشعاعي ، وتعتبر هذه الإنبعاثات إشعاعات مؤينة ؛ لأنها قوية بما يكفي لتحرير ألكترون من ذرة آخرى ، لمزيد من التفصيل ينظر على الموقع الأتي : https://stringfixer.com/ar/Radionuclide تاريخ الزيارة ١١ /٦ / ٢٠٢٢ الساعة ٣ ظهراً .

(٤) محمد عباس عبد طارش ، جريمة إخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية إلى العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩ ، ص ٦٨ .

مرة آخرى ، أو مواد ملوثة بتراكيز ذات نشاط إشعاعي أعلى من الحد المسموح بها " ، وعرفها المُشّرع المصري في قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية واللائحة المنظمة لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٣) بأنها : " أية مادة تحتوي على _ أو _ ملوثة بنويدات مشعة بتركيزات أو مستويات إشعاعية أعلى من مستويات الإعفاء التي تحددها الهيئة وليس لها إستعمال متوقع بما في ذلك أجزاء الوقود النووي المستهلك " ، وقد عرف المُشّرع الفرنسي المواد المشعة في المادة (L542 – 1 – 1) من قانون البيئة بأنها : " مادة تحتوي على نويدات مشعة طبيعية أو صناعية ، والتي يبرر نشاطها أو تركيزها المراقبة للحماية من الإشعاع " ، وفي نفس المادة قد عرّف النفايات المشعة بأنها : " مواد مشعة من غير المتوقع أو المتصور إستخدامها لاحقاً أو المواد التي أعيد تصنيفها من قبل السلطة الإدارية "[١] .

وعلى الصعيد الدولي فقد عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النفايات المشعة بأنها : " المواد التي تشتمل في عناصرها على إشعاعات ذرية ، والتي تؤدي إلى إنهيار البيئة [٢] ، وكذلك قد عالجت الإتفاقية الدولية الخاصة بحظر تلوث البحار نتيجة إغراق النفايات في لندن عام ١٩٧٢ ، مسألة النفايات المشعة ، حيث ألزمت الدول الأطراف بعدم التخلص من النفايات الذرية عن طريق إغراقها في البحار ، وذلك إستكمالاً لمبدأ عدم تلويث البحار بالنفايات الذرية [٣] .

وتقسم النفايات المشعة من حيث مستوى الإشعاع إلى ثلاثة أقسام ؛ وهي نفايات مرتفعة المستوى ومتوسطة المستوى ومنخفضة ، وإن كافة أنواع ومستويات النفايات الصناعية المشعة تلحق أضراراً جسيمة بالإنسان وعناصر البيئة ، عن طريق دورة الملوثات المشعة في مكونات البيئة المحيطة ، علماً بأن هذه النفايات تتولد عند جميع مراحل دورة الوقود النووي ، حيث ينتج أغلبها عند بداية الدورة و التي تشمل

---

(١) حيث نصّت المادة (L542-1-1) من قانون البيئة الفرنسي على أنه :

" Une substance radioactive est une substance qui contient des radionucléides, naturels ou artificiels, dont l'activité ou la concentration justifie un contrôle de radioprotection. ".

(٢) حيث عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النفايات المشعة بأنها :

" on entend par dechet radioactife tout Matiere contenant des Radionucleides don't la concenntration au le niveau d'activite "

أشار إلى هذا التعريف د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

(٣) المصدر ذاته ، ص ١٩٩ .

التعدين ، في حين تنتج النفايات الأكثر إشعاعاً عند نهاية الدورة والتي تشمل تشغيل المفاعل و إعادة تجهيز الوقود [١] .

المطلب الثاني

آلية إدارة النفايات الصناعية

تعد عمليات إدارة النفايات الصناعية من الأعمال الضرورية والمهمة ؛ وذلك من أجل الحفاظ على سلامة الإنسان والبيئة من أضرارها الجسيمة أولاً ، والإستفادة منها إقتصادياً من خلال إعادة تدويرها لمرات عديدة ثانياً ، وقد نصّ المُشرّع العراقي على هذه العمليات ونظمها في قانون البيئة والتعليمات الملحقة به ، وكذلك المُشرِعين المصري والفرنسي، وتعرف عملية إدارة النفايات بآنها : " عملية مراقبة وجمع ونقل ومعالجة وتدوير أو تخلص من النفايات ، ويستخدم هذا المصطلح عادة للنفايات التي تنتج من قبل نشاطات بشرية ، وتقوم الدول بهذه العملية لتخفيف الأثار السلبية للنفايات على البيئة والصحة والمظهر العام ، وتستخدم هذه العملية أيضاً للحصول على الموارد وذلك بإعادة التدوير ، ويمكن أن تشمل معالجة النفايات المواد الصلبة والسائلة والغازية والمواد المشعة " [٢] ، وقد عرف المُشرّع الفرنسي عملية إدارة النفايات في المادة (L541-1-1) من قانون البيئة بأنها : " الفرز عند المصدر ، و الجمع ، والنقل ، والإستعادة ، بما في ذلك الفرز والتخلص من النفايات ، وبشكل أعم ، كل نشاط ينطوي على تنظيم إدارة النفايات من إنتاجها إلى معالجتها النهائية ، بما في ذلك مراقبة تخزين النفايات بعد إغلاقها ، وفقًا للأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، وكذلك أنشطة التجارة أو السمسرة والإشراف على جميع هذه العمليات "[٣] ، إذن عمليات إدارة النفايات الصناعية تمر بأربع مراحل وهي (الفرز – التخزين – النقل – المعالجة) ، وهذا ماسنبينه في هذا المطلب من خلال تخصيص الفرع الأول لعملية الفرز والتخزين ، والفرع الثاني لعملية النقل والمعالجة وكالآتي :

---

(١) أثمار ثامر جامل العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٢) د. زينب منصور حبيب ، المعجم البيئي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٤٥ .

(٣) نصّ المادة (L541-1-1) من قانون البيئة الفرنسي :

" Gestion des déchets : le tri à la source, la collecte, le transport, la valorisation, y compris le tri, et, l'élimination des déchets et, plus largement, toute activité participant de l'organisation de la prise en charge des déchets depuis leur production jusqu'à leur =

الفرع الأول

عملية الفرز والتخزين للنفايات الصناعية

تتمثل أولى عمليات إدارة النفايات الصناعية بعملية الفرز ومن ثم التخزين ، حيث تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد إنتاج النفايات الصناعية وتليها عملية التخزين ، وتعد هاتان العمليتان من الضروريات ، لما تسهم به من معرفة مدى القدرة على إعادة تدويرها وتصنيفها ، لذا سنبين هاتين العمليتين بشيء من التفصيل وكما يأتي:

أولاً : عملية الفرز للنفايات الصناعية :

عادةً مايتم طرح النفايات الصناعية أما في أثناء عمليات التصنيع أو بعد إنتهاء عمليات التصنيع ، وفي كل الأحوال بعد طرح النفايات الصناعية يجب أن تبدأ المرحلة الأولى لإدارة هذه النفايات ، والتي تتمثل في عملية الفرز ، ويقصد بعملية الفرز هو فصل أنواع النفايات الصناعية كلٌّ على حِدَة من حيث محتواها ، فمثلاً يتم فرز المعادن أو الورق أو الكارتون أو البلاستك أو الألومنيوم أو الزجاج أو الحديد... الخ ، ومن ثم يتم تجميع هذه النفايات في أكياس أو حاويات ، وعملية الفرز تعد من أهم عمليات إدارة النفايات الصناعية ، وذلك لما فيها من فوائد تعود على البيئة من خلال منع التلوث البيئي بالنفايات الصناعية ، هذا من جانب ومن جانب آخر ، فإن عملية الفرز تساعد في سهولة إعادة تدوير النفايات ، لأن من خلال هذه العملية يتم معرفة النفايات الصناعية التي يمكن إعادة تدويرها أو من عدمها ، ومن أجل إنجاح الإستثمار في تدوير النفايات يجب أن تتم عملية الفرز عند المصدر أي في داخل المنشآت الصناعية ؛ لأن عدم الفرز في المصدر يؤدي إلى تلوثها بشكل كبير ، وتصعب عملية فصلها إلى المكونات المختلفة مما يؤدي إلى نقص الكميات التي يمكن الإفادة منها [1] ، وتتم عملية الفرز بعدّة طرائق هي :

أ_ طريقة الفرز اليدوي : و تتم هذه الأخيرة بواسطة العمال ، و هي أكثر دقة من غيرها إلا انها غير

= traitement final, y compris la surveillance des installations de stockage de déchets après leur fermeture, conformément aux dispositions relatives aux installations classées pour la protection de l'environnement, ainsi que les activités de négoce ou de courtage et la supervision de l'ensemble de ces opérations. "

(١) د. مصطفى يوسف كافي ، إقتصاديات البيئة والعولمة ، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر و التوزيع ، دمشق ، ٢٠١٣ ، ص ٤١٤ .

مجدية إقتصادياً بسبب إرتفاع تكلفتها ، وأيضاً خطورتها في حال كانت النفايات من النوع الخطر[١] .

ب_ طريقة الفرز الالي : وتتم هذه الأخيرة باستخدام السيور المتحركة ، حيث يتم وضع النفايات بواسطة عربة رافعة أو جرافة ، على قادوس كبير تمر من خلاله النفايات على تلك السيور المتحركة والمزودة بغربال لفصل النفايات بحسب حجمها ، حيث تسقط النفايات صغيرة الحجم من فتحات الغربال ، وتبقى النفايات كبيرة الحجم وغالباً ماتكون قابلة لإعادة التدوير كالبلاستك وغيره ، وأيضاً يتم فصل المواد التي تبقى على السيور أما يدوياً أو بواسطة سيور مغناطيسية بالنسبة للمواد التي فيها نشاط مغناطيسي كالفولاذ والحديد ، وكذلك يمكن استخدام تقنية التيار العكسي لفصل الألمنيوم ، وكذلك يمكن فصل بعض النفايات بحسب أوزانها أو خواصها الضوئية ، وهذا المتبع عند فصل المواد البلاستيكية بتقنية الأشعة فوق البنفسجية ، وفي كل الأحوال سواء أكان الفرز يدوياً أم آلياً لابد من العاملين بالفرز أن يتخذوا كافة الإحتياطات اللازمة لأن هذه النفايات تحتوي على مواد سامة وخطرة وجارحة تسبب أضراراً في حال فرزها من دون وسائل وقائية [٢].

و تجدر الإشارة إلى إن المُشرّع العراقي والمصري لم يشيرا الى عملية فرز النفايات بصورة مباشرة ، بل قد حث منتجي النفايات على أن يعالجوا مايصدر منهم من نفايات وأن يسعوا لإعادة تدويرها و إستخدامها ، وبالتأكيد فأن عمليات المعالجة وإعادة التدوير تسبقها عملية الفرز ، إلا إنه لابد من قيام المُشرّعين بإصدار تعليمات خاصة بإدارة النفايات الصناعية وتحديد طرق فرزها ، على غرار مافعلا بخصوص النفايات الطبية [٣] ، وأما المُشرّع الفرنسي فقد أشار إلى عملية الفرز من ضمن عمليات إدارة النفايات ، حيث عرفها في المادة (L541-1-1) من قانون البيئة على إنها : " جميع العمليات التي تتم على النفايات والتي تجعل من الممكن فصل هذه النفايات عن النفايات الآخرى والاحتفاظ بها منفصلة ، حسب الفئة ، وحسب نوعها وطبيعتها "، وأيضاً في ذات المادة المذكورة قد عرف عملية الفرز عند المصدر على أنها : " يتم الفرز قبل أي عملية تجميع ، أو قبل أي عملية إسترداد عندما يتم تنفيذ عملية الإستعادة هذه في موقع إنتاج النفايات "[٤] ، فهنا ألزم المُشرّع الفرنسي منتج النفايات بأن يقوم بعملية الفرز أولاً ، في حال كان يقوم بمعالجة النفايات في داخل المنشأة الصناعية .

---

(١) فارس بن دباس عبد الرحمن السويلم ، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبيئية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان للتعليم ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص ٦٩ .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) حيث أصدر المشرع العراقي تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ، وقد قامت وزارة البيئة و وزارة الصحة في جمهورية مصر العربية بإصدار دليل إرشادي لإدارة نفايات الرعاية الصحية في مصر عام ٢٠١٥ .

(٤) نصّ المادة (L541-1-1) من قانون البيئة الفرنسي : =

ثانياً : عملية التخزين للنفايات الصناعية :

تبدأ عملية التخزين بعد الانتهاء من عملية الفرز ، وتعد أيضاً من العمليات المهمة و الخطرة ، حيث يتم تخزين النفايات الصناعية تمهيداً لنقلها للمرحلة النهائية وهي المعالجة ، لذا يقصد بتخزين النفايات : " كل العمليات التي يقصد بها الاحتفاظ أو احتواء النفايات وغيرها من المواد الخطرة أو السامة أو المشعة بغرض معالجتها أو التخلص منها أو نقلها "[١] .

لذا تتم عملية التخزين للنفايات الصناعية في داخل المنشآت الصناعية بعد فرز النفايات ، وكذلك تتم في أماكن المعالجة قبل البدء بالتخلص منها في حال لو كانت أماكن المعالجة خارج المنشآت الصناعية .

ومما تجدر الإشارة إليه إن عملية التخزين في إدارة النفايات الصناعية الخطرة قد تستخدم في بعض الأحيان عندما توجد ظروف معينة تقتضي إستبعاد خيارات المعالجة والتخلص منها ؛ وذلك بسبب عدم توافر طريقة مقبولة محلياً خالية من المخاطر البيئية والصحية والمهنية ، وفي مثل هذه الحالة يعدّ التخزين حلاً أمناً ومنطقياً ، لإنتظار تطورات المستقبل بشرط أن يتم التخزين لمدة محددة ، وإن التخزين الأمن للنفايات الصناعية الخطرة يتطلب تصميم وبناء وتشغيل وإدارة المخازن بطرائق سليمة بيئياً [٢] ، خصوصاً النفايات الصناعية المشعة فهي تحتاج إلى وسائل وقائية بالنسبة للعاملين ، وكذلك يمنع تناول الطعام والتدخين في أماكن خزن النفايات الصناعية المشعة ، وأيضاً يجب أن لايسمح لغير المخولين بالدخول لمكان التخزين[٣] ، وهذا مانصّ علية المُشرّع العراقي في تعليمات إدارة النفايات الخطرة ، حيث ألزم منتج النفايات بخزن هذه الأخيرة في مكان أمن غير معرض لمياه الأمطار أو التغير

= "Tri : l'ensemble des opérations réalisées sur des déchets qui permettent de séparer ces déchets des autres déchets et de les conserver séparément, par catégories, en fonction de leur type et de leur nature" ،" Tri à la source : tri ayant lieu avant toute opération de collecte, ou avant toute opération de valorisation lorsque cette opération de valorisation est effectuée sur le site de production des déchets. "

(١) د. محمد حسان عوض ، د. حسن أحمد شحاتة ، قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية ، الطبعة الأولى ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٧ .

(٢) رفد عيادة الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٣) د. عذاب طاهر الكناني ، تعليمات الممارسة الإشعاعية للملوثات المشعة ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠٣ .

لدرجات الحرارة أو الرطوبة وعدم السماح لغير المخولين بدخولة مع وضع إشارات إرشادية و تحذيرية فيه [١] .

عادةً يتم تخزين النفايات الصناعية في أكياس أو وفي حاويات خاصة بها ، ويقصد بحاويات التخزين : " الإناء أو الوعاء الذي يستخدم لحفظ أو نقل المواد أو النفايات بما فيها المواد والنفايات الخطرة "[٢] ، وبهذا فقد الزم المشرع العراقي منتج النفايات الخطرة بتنظيف الحاويات الفارغة بعد الاستخدام [٣] ، وذلك وفق الآتي :

١_ غسل الحاويات (٣) ثلاث مرات متتالية وإحتواء مذيب الغسيل ومعاملته كمواد خطرة .

٢_ إجراء الفحوصات المختبرية للتأكد من الإزالة المطلوبة وخلوها من الملوثات .

٣_ معاملة الحاويات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للإمتصاص كالخشب والورق والكارتون و حاويات الزيوت المستهلكة والحاويات الملوثة بالمركبات العضوية المهلجنة كنفايات خطرة .

أما المُشرّع المصري هو الآخر قد ألزم منتج النفايات بتخزين النفايات الخطرة في أماكن تتوافر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أي أضرار عامة أو من يتعرض لها من الناس ، وأيضاً أن يكون التخزين في حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب التي تتسرب منها السوائل ، ومزودة بغطاء محكم وتتاسب سعتها مع كمية النفايات الخطرة ، مع وضع علامة واضحة على تلك الحاويات تبين فيها ما تحويه هذه الحاويات ، وكذلك تعرف بالأخطار التي تنجم بسبب عن التعامل معها بطريقة سويه ، وأيضاً يجب وضع برنامج زمني لتجميع النفايات الخطرة بحيث لاتترك لمدة طويلة في حاويات التخزين ، ويلتزم منتج النفايات بتوفير الحاويات وغسلها بعد كل إستخدام وعدم وضعها في الأماكن العامة [٤] ، وبالنسبة للمُشرّع الفرنسي فقد أشار إلى عملية تخزين النفايات ضمن عمليات إدارة النفايات ، وقد منع منتج النفايات من أن يقوم بالتخلص من النفايات في داخل مرافق التخزين ، إلا في حال أثبت إمتثاله لإلتزامات الفرز المنصوص عليها [٥] .

---

(١) ينظر نصّ المادة (٢) الفقره ثامناً من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) د. محمد حسان عوض ، د. حسن أحمد شحاتة ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

(٣) ينظر نصّ المادة (٢) الفقره عاشراً من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

(٤) ينظر نصّ المادة (٢٨) الفقره ثانياً من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤)لسنة ١٩٩٤ .

(٥) حيث نصّت المادة (L541-2-1) من قانون البيئة الفرنسي على أنه : =

الفرع الثاني

عملية النقل والمعالجة للنفايات الصناعية

بعد الإنتهاء من عملية الفرز تذهب النفايات الصناعية إلى التخزين كما بينا سابقاً ، تمهيداً لنقلها إلى المرحلة النهائية من إدارة النفايات والمتمثلة بالمعالجة النهائية ، فعملية النقل ومن ثم المعالجة ، تعدان من العمليات الضرورية واللازمة ، بإعتبارهما آخر مراحل إدارة النفايات الصناعية ، والمُشرّع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد نظمت هاتين العمليتين أيضاً ، لذا سنبينهما بشيء من التفصيل وكما يأتي :

أولاً : عملية النقل للنفايات الصناعية :

بعد إنتهاء عمليات الفرز والتخزين للنفايات الصناعية تبدأ المرحلة الثالثة من إدارة هذه النفايات وهي عملية النقل ، وتتم عملية النقل أما في داخل المنشئآت الصناعية في حالة توافر وحدات المعالجة في المصانع ، وأما خارجية في حال عدم وجود وحدات المعالجة داخل المصانع [١] ، وقد نصت التعليمات الخاصة بإدارة النفايات على عدم نقل هذه الأخيرة خارج الموقع من دون أن ترافق معها وثيقة نقل، وإن يتم الإحتفاظ بنسخة من هذه الوثيقة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها ، وكذلك تزويد الناقل بنسخة منها [٢] .

وتتم عملية النقل بوسائط مختلفة ؛ ومنها العربة اليدوية ، أو من خلال الآليات الصغيرة كالساحبات والكابسات الصغيرة ، والكابسات الإعتيادية والشاحنات القلابة الصغيرة أوالكبيرة والمفتوحة والمغلقة ، وأحياناً قد تتم عملية النقل بواسطة السكك الحديدية [٣] .

وهنالك عدّة إلتزامات تقع على عاتق الشخص الناقل ، يجب أن يلتزم بها ، وهذه الإلتزامات قد فرضها المشرع العراقي في تعليمات إدارة النفايات الخطرة [٤] ، والظاهر من هذه الإلتزامات إنها مفروضة

= "Les producteurs ou les détenteurs de déchets ne peuvent éliminer ou faire éliminer leurs déchets dans des installations de stockage ou d'incinération de déchets que s'ils justifient qu'ils respectent les obligations de tri prescrites au présent chapitre. "

(١) بليدي دلال ، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٧٩ .

(٢) ينظر نص المادة (٢) الفقره سادساً من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

(٣) د. عباس زغير محيسن المرياني ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٤) ينظر نص المادة (٣) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

على الناقل الذي ينقل النفايات الخطرة فقط ، أما ناقل النفايات العادية غير الخطرة ليس ملزماً بتنفيذ هذه الإلتزامات ، ويمكننا تقسيم هذه الإلتزامات إلى إلتزامات يجب القيام بها قبل البدء بعملية النقل وإلى إلتزامات يقوم بها الناقل في أثناء أو بعد عملية النقل وهي كما يأتي :

١ـ إلتزامات الناقل قبل البدء بعملية النقل وهي تتمثل بالقيام بما يأتي :

أ_ الحصول على تصريح بالعمل من وزارة البيئة كناقل للمواد الخطرة والحصول على رخصة تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة .

ب_ إمضاء وثيقة النقل من المنتج والإلتزام بإيصال شحنة النفايات الخطرة إلى الموقع المخصص في وثيقة النقل والتقيد بالتعليمات المتعلقة بشحن النفايات .

ج _ تقديم المعلومات الآتية عند مراجعة وزارة البيئة :

_ إسم وعنوان ورقم هاتف الناقل المالك والمشغل وموقع المركز الرئيس .

_ وصف وسائل النقل والمعدات المستخدمة وأماكن تخزين النفايات ومرافق التنظيف ومجهزة بوسائل الأمان .

_ خطة الطوارئ في حال تسرب النفايات أثناء عملية التسلم والتسليم والنقل .

_ تحديد نوعية النفايات والكميات التي يمكن نقلها واستيعابها .

_ تحديد خطوط سير وسائل نقل النفايات وإعلام السلطات المختصة بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ .

_ تقديم جمبع سجلات وثائق النقل إلى وزارة البيئة أو الجهات الآخرى عند الطلب .

د _ أن يكون سائقو وسائل النقل مدربين من الناقل على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف الإعتيادية أو في حالات الطوارئ .

٢ـ إلتزامات الناقل في أثناء عملية النقل و بعدها وتتمثل بالقيام بما يأتي :

أ_ تنظيف أي تلوث ينجم عن تصريف النفايات الخطرة .

ب_ توفير مكان تخزين في حال تجاوز بقاء النفاية لمدة أكثر من (٥) أيام .

ج_ عدم المرور في داخل التجمعات السكنية .

د_ غسل وتنظيف وسائل النقل لدى محطة غسل مرخصة من وزارة البيئة وخاصة للتعامل مع وسائل نقل النفايات الخطرة .

وأما بالنسبة للمُشّرع المصري فهو الآخر قد فرض عدّة إلتزامات على الناقل [1] ، حيث حظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة بإدارة النفايات الخطرة ويجب أن تتوافر في هذه الوسائل الإشتراطات الآتية :

١_أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة وصالحة للعمل ، وأن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة .

٢_ أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة في حالة الطوارئ ، وأن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والإسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ .

وكذلك يجب تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، وإخطار سلطات الدفاع بأي تغير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السليم في حالة الطوارئ ، وأيضاً قد حظر المُشّرع المصري مركبات نقل النفايات الخطرة بالمرور داخل التجمعات السكنية والعمرانية ووسط المدينة خلال ساعات النهار ، ويجب إخطار الجهة المسؤلة بعنوان الكراج الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص ، ويجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل إستخدام ، وأما في حال تم النقل بالسفن فيجب مراعاة الآتي : ١_ضرورة الإخطار المسبق وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح في حال إحتمال حدوث أي تلوث للبيئة . ٢_ في حالة السماح يجب إتخاذ الإحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في الإتفاقية الدولية على أن يراعي وجود شهادة الضمان المنصوص عليها في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

وأما المُشّرع الفرنسي فهو الآخر قد نصّ على عملية النقل بإعتبارها أحد مراحل التخلص من النفايات ، ملزماً ناقل النفايات بأن يقدم بعض المعلومات المتعلقة بالنفايات ، حيث نصت المادة (L541-7) من قانون البيئة الفرنسي على أنه : "أولاً – يجب على الأشخاص الذين ينتجون أو يستوردون أو يصدرون أو يعالجون أو يجمعون أو ينقلون أو ينخرطون في عمليات السمسرة أو التجارة في النفايات أن يقدموا للسلطة الإدارية جميع المعلومات المتعلقة بما يأتي : ١_ كمية النفايات وطبيعتها وأصلها التي ينتجونها ، وتسليمها إلى طرق ثالث أو يتولى المسؤولية عنها . ٢_ كمية المنتجات والمواد الناتجة عن

---

(١) ينظر نص المادة (٢٨) الفقره ثالثاً من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

التحضير لإعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو عمليات الاسترداد الآخرى لهذه النفايات . ٣_ وعند الاقتضاء ، الوجهة ، وتواتر الجمع ، ووسائل النقل وطريقة المعالجة أو التخلص المتوخى لتلك النفايات " [١] .

ثانياً _عملية المعالجة للنفايات الصناعية :

حتى تنتهي عمليات إدارة النفايات الصناعية بالشكل المطلوب ، للحفاظ على البيئة من جانب ، زيادة الموارد الإقتصادية من خلال إعادة إستخدام هذه النفايات من جانب آخر ، فلابد من خضوع هذه الأخيرة لعمليات المعالجة ، وفي العراق قد بلغ عدد المصانع (١٤٠٧) ، يتوافر فيها قسم خاص بإدارة النفايات ومعالجتها في (٨٩) مصنعاً منها ، أي إن (١٣١٨) مصناعاً لايتوافر فيها قسم إدارة النفايات ومعالجتها ، ويبلغ عدد المؤسسات الصناعية التي تمتلك وحدة واحدة لمعالجة المياه الصناعية (٨٤) مؤسسة ، والتي تمتلك أكثر من وحدة معالجة (١٢) مؤسسة ، والتي لاتمتلك وحدات معالجة أصلاً قد بلغت (١٣١١) مؤسسة [٢] ، إذن تعتبر عملية معالجة النفايات الصناعية من أهم العمليات وأكثرها فائدة للحفاظ على سلامة الإنسان ، وهنالك طرق عدّة تستخدم في معالجة النفايات الصناعية وهي تتمثل بما يأتي :

١_ طريقة إعادة تدوير النفايات الصناعية :

وهي عملية إعادة تصنيف المخلفات الصناعية وإستخدامها ، وذلك لتقليل تأثير هذه المخلفات

---

(١) نص المادة (L541-7) من قانون البيئة الفرنسي :

" I.-Les personnes qui produisent, importent, exportent, traitent, collectent, transportent ou se livrent à des opérations de courtage ou de négoce des déchets tiennent à disposition de l'autorité administrative toutes informations concernant :

1° La quantité, la nature et l'origine des déchets qu'elles produisent, remettent à un tiers ou prennent en charge ;

2° La quantité de produits et de matières issus de la préparation en vue de la réutilisation, du recyclage ou d'autres opérations de valorisation de ces déchets ;

3° Et, s'il y a lieu, la destination, la fréquence de collecte, le moyen de transport et le mode de traitement ou d'élimination envisagé pour ces déchets." .

(٢) د. إسراء موفق رجب ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

و تراكمها على البيئة ، وتتم هذه العملية عن طريق تصنيف وفصل المخلفات على أساس المواد الخام الموجوده بها ، ثم إعادة تصنيع كل مادة على حدة ، وقد بدأت فكرة تدوير النفايات أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية [١] ، ولإعادة التدوير الكثير من الفوائد ؛ إذ إنه يحفظ الموارد الطبيعية ، ويختزل الحاجة لإستيراد مواد أولية ، وكما تقلل عملية إعادة التدوير من مخاطر التلوث ، وهي عموماً تحتاج إلى طاقة أقل من تلك التي تحتاج إليها عملية إعداد المواد الخام ، وان الهدف من إعادة التدوير هو تقليل تأثير هذه المخلفات وتراكمها على البيئة [٢] ، لذا فإن عملية إعادة تدوير النفايات الصناعية تعتبر من أفضل وأنجح طرق المعالجة الحديثة في العالم ، وإن لعملية إعادة التدوير طرق كثيرة ومتنوعة ، تختلف بإختلاف نوعية النفايات الصناعية .

وتجدر الإشارة إلى أن المُشّرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة قد ألزم أصحاب المنشأت الصناعية بالعمل على تقليص المخلفات أولاً ، والعمل على إعادة تدويرها وإستخدامها كلما كان ذلك ممكناً ثانياً [٣] ، وكذلك المُشّرع المصري فقد عرف إعادة تدوير النفايات بأنها : " العمليات التي تسمح بإستخلاص المواد أو إعادة إستخدامها ، مثل الإستخدام كوقود أو إستخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت "[٤] ، وكذلك المُشّرع الفرنسي قد نصّ على الإستفادة من النفايات من خلال إعادة تدويرها أو إستخدامها ، حيث عرّف إعادة التدوير في المادة (L541-1-1) من قانون البيئة بأنها : " أي عملية إسترداد يتم من خلالها إعادة معالجة النفايات ، بما في ذلك النفايات العضوية ، إلى مواد أو منتجات لأغراض وظيفتها الأولية أو لأغراض آخرى . لاتعتبر من عمليات إعادة التدوير عمليات إستعادة الطاقة المهدرة ، وعمليات تحويل النفايات إلى وقود و عمليات الردم "[٥] .

---

(١) د. عباس زغير محيسن المرياني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) رسل محمد كاظم عبطان ، التباين المكاني للتلوث بالنفايات الصلبة في مدينة الحلة وآثاره البيئية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٣ .

(٣) ينظر نص المادة (١٠) البند أولاً الفقره هـ ، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٤) ينظر نص المادة (١) الفقره الثالثه والعشرين من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٥) نص المادة (L541-1-1) من قانون البيئة الفرنسي :

" Recyclage : toute opération de valorisation par laquelle les déchets, y compris les déchets organiques, sont retraités en substances, matières ou produits aux fins de leur fonction initiale ou à d'autres fins. Les opérations de valorisation énergétique des déchets,=

٢_طريقة الطمر للنفايات الصناعية :

تتمثل هذه الطريقة بوضع النفايات الصناعية في حفر أرضية ، دون أن يتم فصل مكوناتها وإسترجاع مايمكن الإستفادة منه ، وينتج عن الدفن غاز الميثان ؛ وذلك من خلال تخمر وتحلل النفايات العضوية لاهوائياً عند تغطيتها بطبقة من التربة ، إلا إنه قد تؤدي هذه الطريقة إلى تلوث المياه الجوفية ، عن طريق تسرب مياه الأمطار الملوثة والتي تعرف بإسم" السائل الراشح " الخزان الجوفي ، لذا يتم وضع طبقة إسمنتية أو بلاستيكية لمنع تسرب المياه الملوثة من هذه الحفر إلى الخزان الجوفي [١] ، وكذلك يتم طمر النفايات الصناعية التي لايمكن إعادة تدويرها بعد .

وعليه ، فإن طمر النفايات الصناعية يتم بطريقتين هما :

أ_ طريقة الطمر الصحي : وتعد هذه الطريقة من أحدث الطرقَ لمعالجة النفايات الصناعية ، حيث تؤدي خدماتها بدون إزعاج أو ضوضاء وبدون مخاطر صحية ، وذلك وفقاً لمعايير بيئية ومفاهيم هندسية ، حيث يتم حصر النفايات في أصغر موقع مناسب على شكل حوض طبيعي هندسي تنشأ ضمن الأرض أو على سطحها لتوضع النفايات فيه ، ويتم ذلك على شكل طبقات ، لأجل إختصار المساحة التي تشغلها ، ويجب أن يبلغ إرتفاع الطبقات (٥٠ سم) وبعدها يجب تغطيتها بطبقة من التراب بنفس الإرتفاع أو أقل ، وبعدها يتم رصها بآليات حتى يتساوى سطحها مع تربة المطمر ، والجدير بالذكر أنه يجب أن يتم ترك هذه المواقع لمدة لاتقل عن (٣٠) عاماً ، حتى تتفسخ هذه النفايات وتحلل داخل التربة [٢] ، وهده الطريقة مستعملة في الكثير من دول العالم ؛ لأنها أمنه صحياً ، هذا من جانب ومن جانب آخر ، فهي غير مكلفة إقتصادياً وسهلة الإنجاز ، وكذلك يجب أن يتم دراسة المواقع المراد طمر النفايات فيها من حيث الظروف البيئية والمناخية [٣] ، وإن المُشّرع العراقي قد عرّف مواقع الطمر الصحي في المادة (١) البند رابعاً من تعليمات حماية البيئة من المخلفات البلدية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ، بأنها : " الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات بصورة نهائية والتي يتم إختيارها وطمر النفايات فيها وفقاً للقانون ".

= celles relatives à la conversion des déchets en combustible et les opérations de remblayage ne peuvent pas être qualifiées d'opérations de recyclage. "

(١) كرار حيدر الجعيفري ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

(٢) رسل محمد كاظم عبطان ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٣) كرار حيدر الجعيفري ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

ب_ طريقة الرمي المكشوف : وتعد هذه الطريقة هي الأقدم والأكثر شيوعاً خصوصاً في الدول النامية ، إذ ترمى النفايات الصناعية في الأماكن التي تخصصها الجهات المسؤولة خارج المدن ، ولكن بصورة غير منتظمة عشوائية ، وإن لهذه الطريقة أثارها غير الصحية ومضارها البيئية ؛ لأنه ينتج عنها تجمع الحشرات والقوارض والأوبئة ، وبالتالي تسهم في تلوث التربة والهواء ، وأيضاً تسهم في تلوث المياه الجوفية والسطحية من خلال تسرب الأمطار إليها أو من طريق العصارة التي تفرزها بعض المواد ، وإن هذه الطريقة لما تسببه من أضرار بعناصر البيئية فتكون محظورة من قبل منظمة الصحة العالمية [١] .

وإن المُشّرع العراقي قد ألزم بعض المصانع بنقل نفايتها الصلبة والسائلة إلى مواقع الطمر الصحي[٢] ، وألزم البعض الآخر بنقل نفايتها إلى مواقع طمر النفايات الخطرة [٣] ، إذاً يتضح لنا بأن المُشّرع العراقي قد جعل للنفايات الصناعية غير الخطرة مكان طمر خاص بها ، وهي أماكن الطمر الصحي ، و للنفايات الصناعية الخطرة أيضاً مكان خاص بها ، حيث وضع عّدة شروط [٤] ، لابد من توافرها في أماكن طمر النفايات الصناعية الخطرة وهي :

---

(١) رسل محمد كاظم عبطان ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٢) المصانع التي ألزمها بنقل نفايتها الصلبة فقط وهي : مصانع الإسمنت ، مصانع الجص والجبس والنورة ، مصانع الزجاج والخزف من المواد الخام والأولية ، مصانع الحديد والصلب والألمنيوم ، مصانع الحجر و المرمر و الصوان ، مصانع إنتاج الكتل الخراسانية والشتايكر والكاشي بأنواعة واللواح الجبسية والكونكريتية الجاهزة والأنابيب الكونكريتية الجاهزة ، مخازن تحضير الجلود ، الصناعات الحرفية لإنتاج صابون الغار ، مصانع الزفت والقير والماستك واللباد ، مصانع الفخار والأواني الخزفية ، مصانع التبوغ والسكائر ، مصانع تنقية الزيوت النفطية المستعملة ، مصانع تشكيل زجاج السيارات بالحرارة أو الضغط أو إعادة مكاسير الزجاج في الصناعات الزجاجية ، مصانع قطع الخشب وأعمال النجارة ، مصانع إنتاج غاز ثاني أوكسيد الكاربون ، مصانع تقطيع الإسفنج ، مصانع الحدادة ، مصانع المناذيل الورقية والحفاظات ، مصانع إنتاج تثبيت الزجاج ، مصانع إنتاج مياه الشرب المعباة ، مصانع المياه المقطرة ، مصانع المياه الطبيعية ، مصانع المواد الغذائية الكبرى وعليها نقل نفايتها الصلبة والسائلة لمواقع الطمر الصحي ، ينظر نصوص المواد (٨ و٩ و١٠ و١٣ و١٩ و٢١ و٣٠ و٣١ و٣٨ و٤٤ و٤٥ و٥٦ و٥٩ و٦٤ و٦٥) من تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١ .

(٣) المصانع التي ألزمها بنقل نفايتها الصلبة والسائلة وهي : مصانع إنتاج الخيوط الصناعية ، مصانع ، المصانع الكبرى لإنتاج المواد الكيمياوية والبتروكيمياوية والمشتقات النفطية ، مصانع المنتجات الدوائية ، مصانع منتجات الحرير الصخري وعليها نقل نفايتها الصلبة بأكياس محكمة الغلق ، محطات الكهروحرارية لتوليد الطاقة الكهربائية وعليها نقل زيوت المحركات ، الصناعات الهندسية وتشمل : مصانع الأجهزة الكهربائيةَ و الألكترونية وعليها بنقل نفايتها الصلبة فقط ، مصانع الزفت والقير والماستك واللباد وعليها بنقل نفايتها السائلة فقط ، مصانع تنقية الزيوت النفطية المستعملة وعليها بنقل نفايتها السائلة فقط ، مصانع المستحضرات الكيمياوية وعليها بنقل نفايتها الصلبة فقط ، ينظر نصوص المواد (٤ و٥ و٦ و١١ و٢٣ و٣٣) من تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١ .

(٤) ينظر نص المادة (١٥) من تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١ .

١_ إقامتها بمسافة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر كيلو خارج حدود البلدية والتجمعات السكنية .

٢_ أن تبعد عن الموارد المائية بمسافة لاتقل عن (٥) خمسة كيلو مترات .

٣_ أن يكون مستوى المائع الجوفي منخفضاً وأن تكون طبيعة الأتربة غير مسامية (صماء) .

٤_ مراعاة طوبوغرافية و جيولوجية المنطقة .

٥_العمل وفق الأسس العلمية والمواصفات العالمية في مواقع وعمليات الطمر للنفايات الصناعية الخطرة ، وتبطين الموقع بمادة لاتسمح بتسرب النفايات وخاصة السائلة منها .

٦_ إنشاء سياج حول الموقع من مواد إنشائية بإرتفاع لايقل عن مترين ويستدل علية بعلامة مميزة .

٧_ توفير جميع المستلزمات الأمنية لغرض السيطرة على الحوادث المفاجئة التي من الممكن أن تحصل في الموقع وتؤدي إلى تلويث المنطقة المجاورة .

٨_ حفر (٤) أربعة آبار مراقبة مغلقة في الأقل .

٩_ يغلق الموقع بعد نفاذ عمره الإفتراضي ولايجوز إستخدامة لأي غرض .

٣_طريقة الحرق للنفايات الصناعية : وهي إحدى الطرق القديمة التخلص من النفايات الصناعية ، وهذه الطريقة وطرق التخلص بالحرارة العالية تسمى" العلاج الحراري " ، وإن هذه المحارق تقوم بتحويل النفايات إلى حرارة وغاز وبخار ورماد [١] ، ويتم حرق هذه النفايات في أفران خاصة عند درجة حرارة من (٩٠٠ إلى ٢٠٠٠) درجة مئوية ، ومع ضرورة الإستمرار بالحرق دون توقف[٢] ، ولكن لهذه الطريقة أضرار بيئية وذلك بسيب ماينتج عنها من ملوثات صلبة ؛ تتمثل : بالرماد المتطاير والرماد الراسب ، ولكنه يمكن التخلص منه أما بدفنه أو في إستعمالة كخليط في تزفيت الشوارع ، وكذلك ينتج عن عملية الحرق ملوثات غازية ؛ كثاني أوكسيد الكاربون "Nox , so2 "، وغازات تدعى ديزكسينات مسببة للأمراض السرطانية ، وناتجة من حرق البلاستك ، لذا يتوجب وضع فلاتر خاصة لمنع إلتصاق هذه الغازات [٣] .

---

(١) د. زينب منصور حبيب ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٢) كرار حيدر الجعيفري ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٣) د. عباس زغير محيسن المرياني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ و٢٠٣ .

إلا إنه لهذه الطريقة إيجابيات ، حيث يمكن الإستفادة منها في توليد الطاقة الكهربائية والتدفئة المركزية ، وذلك من خلال إستغلال الطاقة الحرارية الناتجة عن الإحتراق في تسخين أنابيب الماء المستخدمة في شبكات التدفئة المركزية ، وكذلك في إنتاج بخار الماء الذي يمكن إستغلاله في توليد الطاقة الكهربائية [١]، وكذلك من محاسن هذه الطريقة إنها تسهم في تقليل حجم النفايات إلى (٩٠٪) والتقليل من وزنها إلى (٧٥ ٪) ، وكذلك فإن هذه الطريقة لاتحتاج لمساحات واسعة من الأرض [٢] .

وقد نصّ المُشّرع العراقي على منع حرق المواد الآتية :

أ_ العبوات المضغوطة .

ب_ النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن ، كالرصاص والكادميوم والزئبق ، ومايشابهها من المعادن الثقيلة ذات الصفات السمية .

ج_ أملاح الفضة والنفايات المتولدة عن أنشطة التصوير .

د _جميع المواد البلاستيكية والمطاطية والنفايات الآخرى ، والزيوت المستهلكة والأشجار بأنواعها أو أجزاء منها داخل الأنشطة أو في العراء [٣] .

و حسناً فعل المُشّرع العراقي حين نصّ بشكل صريح على منع حرق هذه النفايات الصناعية ؛ وذلك لماتسببه من تلوث في الهواء ، وأيضاً من أضرار بعناصر البيئة الآخرى ، والجدير بالذكر إن المُشّرع العراقي قد نصّ بمعالجة النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن بالطرق الفيزيائية أو الكيمياوية أو الحياتية الملائمة ، وكذلك نصّ على أن يتم معالجة أملاح الفضة والنفايات المتولدة عن أنشطة التصوير ، بالطرق الكيمياوية الملائمة حصراً .

وفي كل الأحوال قد حظر المُشّرع الحرق بالقرب من المناطق السكنية أو الصناعية أو الزراعية أو الصحية أو البيئة المائية ، وإنما أجاز حرق النفايات الصلبة في حالات الضرورة ويجب أن يكون الحرق في أماكن مخصصة لهذا الغرض ووفق الشروط المعتمدة.، وعلى ان لاتزيد الإنبعاثات عن المحددات

---

(١) كرار حيدر الجعيفري ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٢) د. عباس زغير محيسن المرياني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

(٣) ينظر نصّ المادة (١٣) البند أولاً من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ .

الخاصة بهذا النشاط ، أو بإستخدام المواد والتقنيات الحديثة الملائمة بيئياً للتخلص منها ، أو لمعالجة النفايات بأنواعها [١] .

ويتضح مماتقدم : بإن لمعالجة النفايات الصناعية طرق عدّة وأهما إعادة التدوير أو الإستخدام ، وفي حال كانت هذه النفايات غير قابلة لإعادة التدوير أو الإستخدام فيتم التخلص منها أما بالطمر أو الحرق ، وماتجدر الإشارة إليه بأن المُشّرع العراقي في المادة (٢٠) البند خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة ، قد منع إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ، وبعد أخذ رأي وزارة البيئة ، ويجب أن يكون التخلص وفقاً للشروط المحددة بالتعليمات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة ، حيث فرض مجموعة من الشروط و الإلتزامات على مشغل مواقع معالجة النفايات [٢] وهي :

١_ تقديم الأثر البيئي لموقع المعالجة من جهة معتمدة لدى وزارة البيئة .

٢_ عدم قبول أي نفايات من ناقل لايملك تصريحاً بالعمل من وزارة البيئة ، أو لايرفقها وثيقة نقل .

٣_ الإحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في الموقع تتضمن الآتي :

أ_ وصف كمية ونوعية وموقع كل شحنة نفايات ، ثم تسلمها وطريقة تخزينها وموقعها أو معالجتها أو التخلص منها ، وتاريخ ذلك مع نسخ من وثائق وتقارير نقل النفايات الخطرة .

ب_ نتائج سجلات وتحاليل النفايات وعمليات التفتيش .

ج_ مراقبة نوعية الهواء والمياه الجوفية .

٤_ تقديم جميع السجلات المنصوص عليها هنا عند الطلب خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ الطلب ، لمراجعتها من قبل وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة ، مع الإحتفاظ بها إلى حين إغلاق الموقع .

٥_ تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الخاصة بالنفايات الخطرة إلى وزارة البيئة .

٦_ تقديم بيانات نوعية الهواء إلى وزارة البيئة كل ثلاثة أشهر ، ضمن المحدادت البيئة وفقاً للقانون .

٧_ تقديم بيانات نوعية المياه إلى وزارة البيئة كل ثلاثة أشهر .

---

(١) ينظر نصّ المادة (١٣) البند ثانياً ونصّ المادة (١٤) البند أولاً وثانياً من نظام حماية الهواء المحيط من التلوث رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ .

(٢) ينظر نصّ المادة (٤) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

٨_ تدريب العاملين على عمليات إدارة النفايات وكيفية إستخدام معدات الطوارئ ، وتوفير معدات الوقاية الشخصية وبرامج السلامة والصحة المهنية ، وإجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية لهم .

٩_ منع دخول غير المصرح لهم إلى منطقة تداول النفايات .

١٠_ وضع خطة طوارئ لمعالجة الحالات الطارئة للنفايات الخطرة ، وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في موقع المعالجة .

١١_ إستخدام خزانات لتخزين ومعالجة النفايات الخطرة كالآتي :

أ_ تكون الخزانات مبطنة من الخارج بمادة خالية من الشقوق ، وتمنع الترشيح والتسريب من الخارج ، ومصممة من مادة ملائمة وذات قوة إنشائية تتفق مع نوعية النفايات .

ب_ التفتيش والمراقبة المستمرة ، وإجراء الفحوصات لتسرب النفايات .

ج_ إنشاء خزان ثانوي للخزان الأصلي ، وقادر على إستيعاب في الأقل (١٠٪) من سعة الخزان الأصلي ومصمم بميلان كافي ، لتفادي أي تسرب للنفايات أو السوائل المتجمعة خارج الخزان ، إلى التربة والمياه الجوفية أو السطحية .

١٢_ إجراء عمليات تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات للتأكد من عدم وجود تسرب أو تصدع في الخزانات و الحاويات أو أسلوب الإحتواء بسبب التآكل أو أي أسباب آخرى .

وأما بالنسبة للمُشّرع المصري فهو الآخر أيضاً قد فرض مجموعة إلتزامات على مشغلي مواقع المعالجة تتقارب مع ماذهب إليه المُشّرع العراقي [١] ، والمُشّرع الفرنسي أيضاً قد ألزم منتج النفايات بأن يخضع نفاياته التي تطرحها منشأته الصناعية لعمليات إدارة النفايات [٢] .

وأخيراً : فإن أفضل حّل للحفاظ على البيئة من أضرار النفايات الصناعية هو السعي الى تقليل إنتاج هذه النفايات أولاً ، والعمل على إعادة تدويرها أو إستخدامها ثانياً ، فإن النفايات الصناعية فيها مافيها من المواد القابلة لإعادة التدوير أو الإستخدام ، كتحويلها لمواد أولية جديدة ، أو إستخدامها في إنتاج

---

(١) ينظر نصّ المادة (٢٨) البند الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٢) حيث نصت المادة (L541-2) من قانون البيئة الفرنسي على أنه :

"Tout producteur ou détenteur de déchets est tenu d'en assurer ou d'en faire assurer la gestion, conformément aux dispositions du présent chapitre. "

الطاقة الكهربائية ، وهذا ماعملت عليه بعض الدول التي بدأت بإنتاج الطاقة الكهربائية من خلال النفايات ، والمُشّرع العراقي والمصري والفرنسي قد ألزمو أصحاب النفايات الصناعية _كما رأينا_ بالسعي للتقليل من إنتاجها من جهة ، ومن جهة آخرى العمل على الإستفادة منها من خلال تدويرها ، لأن تدوير النفايات فيه مردود إقتصادي كبير على كل مجتمع .

المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

عندما تحدث النفايات الصناعية ضرراً بالإنسان فمن المؤكد أن يلجأ هذا الأخير للمطالبة بتعويض عادل ، سواء كان عينياً أو نقدياً ، وحتى يتم الحكم بالتعويض ، فلابد من أن يكون لهذا الحكم أساس قانوني سليم وملائم يقام عليه ، فمثلما يجب أن يكون التعويض عادلاً فأيضا بالمقابل يجب أن يكون الحكم بالتعويض مبنياً على أسس قانونية عادلة ، فالعبرة الأساسية ليست فقط بحصول المضرور على تعويض لما لحق به من ضرر وفاته من كسب ، بل يلزم أن يكون الحكم بالتعويض مبني على وفق الأسس التي وضعها المُشّرع في القانون المدني أو القوانين الخاصة إن وجدت ، علماً بإن بعض النفايات الصناعية تمتاز بخطورتها لماتحتويه من مواد سامة ومضرة بعناصر البيئة والإنسان ، بحيث قد يصبح من الصعب السيطرة عليها ، إذ يعني إنها قد تحدث أضراراً حتى وإن تم أخذ كافة الإحتياطات اللازمة والمطلوبة التي نصّ عليها المُشّرع من قبل المسؤول عنها ، لذا يتوجب علينا عرض الأسس التي يمكن إقامة دعوى التعويض عليها ، والتي يمكن أن تتنوع المسؤولية فيها ، بحيث ما إذا كان الخطأ مفترض أم لا ، ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في الأول المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات ، في حين سنخصص الثاني لبحث المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض ، وذلك وفق الآتي :

المطلب الأول

المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات

يقصد بالمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات هو إن المضرور من فعل النفايات الصناعية يتطلب منه إثبات الخطأ الصادر من المسؤول عن النفايات الذي أدى لإصابته بالضرر ، سواء كان هذا الأخير مالكاً للنفايات أو حائزاً لها و هو الذي عهدت إليه عمليات إدارة النفايات أو ناقلها . إن هذا الأساس يمكن أن يتنوع بين أن يكون عقدياً أو تقصيرياً ، بحسب وجود العلاقة العقدية من عدمها . وهو ماسوف نبينه تباعاً في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول

المسؤولية العقدية

في نطاق المسؤولية العقدية لايمكن قيام المسؤولية عن الإخلال بالعقد ، إلا إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزاماته ، سواء الصريحة أو الضمنية الناشئة عن العقد ، وهذا يعني إبتداءً وجود عقد صحيح ونافذ بين الطرفين [١] ، وفي الواقع هنالك التزامات عّدة يمكن أن يكون الإخلال بها مولداً للمسؤولية العقدية ، لمنتج أو حائز النفايات الصناعية نستعرضها في النقاط الآتية :

أولاً : الإلتزام بضمان العيوب الخفية :

يرتب القانون المدني في ذمة البائع والمؤجر عدّة إلتزامات ، ولعل من أهمها _ بالنسبة للمشتري والمستأجر _ هو ضمان العيب الخفي في الشيء المبيع أو المأجور ، والمقصود بالعيب في الشيء المبيع حسب نصّ المادة (٥٥٨) ثانيا من القانون المدني العراقي " هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة ، أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه ، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم" .

لذا السؤال الذي يثار هنا : في حال طمرت النفايات في موقع ما فهل يمكن إعتبار وجودها بهذه الحالة عيباً خفياً يدخل ضمن نصّ المادة سابقة الذكر أم لا؟ في الحقيقة إن الأخذ بالمفهوم الضيق للعيب يثير عدّة صعوبات ؛ لأن العيب بمفهومه الضيق يعرف بأنه : " النقيصة أو الهلاك المادي للشيء " ، ولكن عند الأخذ بمفهوم العيب الواسع بحيث يكون الشيء معيباً إذا كان لا يتطابق مع الغرض المنصوص عليه في العقد ، ستتلاشى هذه الصعوبات ، حيثئذ يكون تلوث المواقع بالنفايات الصناعية عيباً خفياً يدخل ضمن نطاق نصّ المادة سابقة الذكر ، ولكن المشكلة تكون أكثر صعوبة في الطابع الخفي للعيب ، حيث تُستبعد نظرية ضمان العيوب الخفية في حال لو كانت النفايات الصناعية مخزونة بشكل ظاهر [٢] ، أما إذا كانت النفايات الصناعية المخزونة غير ظاهرة على سطح الأرض ، فهنا يفرق الفقه بين فرضين وهما :

---

(١) د. طارق كاظم عجيل ، المسؤولية التعاقدية (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والألماني والإنكليزي والقانون المدني العراق) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢١ ، ص ٥٥ .

(٢) د. محمد أحمد المعداوي ، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥٩ .

١ـ الفرض الأول : إذا تم عقد البيع أو الإيجار بين شخص مهني متخصص وشخص غير مهني فيمكن للمحكمة إعتبار هذا الأخير لم يكن في مقدوره أن يعلم بوجود العيب [١] ، ومازال المبيع أو المأجور معيباً بعيب خفي ، لذا يكون الحكم هو إما رد المبيع أو قبوله بثمنه المسمى [٢] ، مثال لذلك عندما يتم بيع قطعة أرض طمر في جوفها نفايات صناعية خطرة وعلم المشتري بذلك يكون مخيراً بين رد المبيع أي الأرض أو قبولها بثمنها المسمى .

٢ـ الفرض الثاني : إذا تم عقد البيع أو الإيجار بين شخصين كليهما مهني من نفس التخصص فإن تقدير علم المشتري في هذه الحالة يتم في ضوء تخصصه الفني ، وطبيعة العيب والظروف التي تم فيها البيع أو الإيجار ، ففي الغالب لايمكنه الإدعاء بعدم علمه بالعيب ، وبالتالي لايمكنه التمسك بضمان العيوب الخفية ، لأنه كان يعلم أو يفترض علمه بوجود العيب [٣] ، إلا إنه برأينا إن المشتري أو المستأجر حتى وإن كان مهنياً ومن نفس تخصص البائع أو المؤجر لايعني هذا إنه يعلم بوجود العيب أو يفترض علمه ، فالنفايات الصناعية في حال كانت مطمورة تحت سطح الأرض من الصعب معرفة وجودها عند إبرام العقد ، أو في حال كان بالنفايات عيباً خفياً ، وعليه في مجال أضرار النفايات الصناعية يتوجب دراسة كل حالة ومراعاة كل ظرف ، حتى في حال تم التعاقد مع شخص مهني و متخصص ، فهذا لايعني دائما إنه ليس له حق التمسك بضمان العيوب الخفية .

على ضوء ماتقدم : يمكن قيام المسؤولية العقدية لمالك النفايات الصناعية ، أما بصفة بائع ؛ في حال لو قام هذا الأخير ببيع أرض كان يستخدمها لطمر أو حرق أو تخزين النفايات ، وكذلك في حال لو قام ببيع عقار كان يتم فيه معالجة النفايات الصناعية ، دون أن يخبر المشتري بوجود النفايات الصناعية فيه ، والجدير بالذكر أن المُشّرع العراقي _كما بينا سابقاً _ قد ألزم أصحاب مواقع طمر النفايات بغلقها بعد نفاذ عمرها الإفتراضي ومنع من إستخدامها لأي غرض كان ، وبهذا لايجوز إستخدام

---

(١) به شيمان فيض الله عمر ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٦٧ .

(٢) ينظر نصوص المواد (٥٥٨ و ٧٥٦) من القانون المدني العراقي و (٤٤٧ و ٥٦٥) من القانون المدني المصري و (١٦٤١ و ١٧٣١) من القانون المدني الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦ .

(٣) د. محمد أحمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص ٥٥٩ .

أرض طمرت فيها النفايات الصناعية بنصّ المُشّرع [١] ، ولكن في مثل هذه الفروض ، قد يصعب على المشتري العلم بوجود النفايات ، بإعتبار إن النفايات هي تحت سطح الأرض ، وخصوصاً عندما تكون النفايات من النوع الخطر كأن تحتوي على مواد نووية مشعة ، بحيث تجعل من الأرض أو العقار غير صالحة للإستغلال ، وأما في حال لو قام مالك النفايات ببيع النفايات لمصانع آخرى من أجل إعادة تدويرها أو إستخدامها ، كمواد أولية تدخل في التصنيع وتبين إن هذه النفايات لايمكن إعادة تدويرها أو تحتوي على مواد خطرة تمنع من إستخدامها ، ستكون هنا النفايات الصناعية معيبة بعيب خفي ، وأما بصفة مؤجر ؛ في حال لو قام مالك النفايات بتأجير أرض زراعية طمرت فيها النفايات . والجدير بالإشارة إن القضاء الفرنسي قد إستند في العديد من القرارت إلى الإلتزام بضمان العيب الخفي في التعويض عن الأضرار التي تحدثها النفايات الصناعية المطمورة [٢] .

ويلزم رفع الدعوى خلال مدة قصيرة ، وهي ستة أشهر من تاريخ تسليم المبيع للمشتري بالنسبة للمُشّرع العراقي ، وبالتأكيد لايستطيع البائع التمسك. بهذه المدة لمرور الزمن إذا ثبت إن إخفاء العيب كان بغش منه [٣] ، وأما بالنسبة للمُشّرع الفرنسي والمصري فإن مدة رفع الدعوى هي أيضاً تمدد من ستة أشهر إلى سنة ، من تاريخ إكتشاف العيب ، وهي مدة قصيرة جداً ، لاسيما أنه يلزم أن يكون العيب خفياً ، مما يفترض معه إن النفايات الصناعية ، إما أن تكون مخبأة في الأرض أو في موقع آخر [٤] ، لذا لابد في مجال الأضرار البيئة عموماً والنفايات الصناعية خصوصاً أن يتم رفع مدة تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية ؛ حتى يتسنى للمشتري والمستأجر رفع دعواهم .

ومايجب بيانه ، إن قيام المسؤولية العقدية على أساس ضمان العيوب الخفية لايضمن للمضرور (المتعاقد) إلا رد المبيع أو القبول بالصفقة كما هي في القانون العراقي ، ورد المبيع أو إنقاص الثمن في القوانين محل المقارنة ، فهذه الجزاءات لاتصل إلى حد إعطاء الحق بالتعويض للمضرور من النفايات الصناعية ، لذلك لايصلح هذا الأساس للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية التي تصيب جسد المتعاقد أو أمواله .

---

(١) ينظر نصّ المادة (١٦) من تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم (٣) لسنة ٢٠١١ .

(٢) أشارت إلى ذلك د. حميدة جميلة ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٣) ينظر نصّ المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٤) د. محمد أحمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص ٥٥٨ .

ثانياً : الإلتزام بالإعلام :

لم تنل دراسة الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد حظها من الرعاية والإهتمام إلا منذ وقت قريب ؛ وذلك بسبب تعاظم الحاجة لتحقيق قدر من الحماية للمتعاقد ، بصورة موضوعية وجادة ، من أجل مواجهة الأخطار والأضرار ، التي قد تنشأ في ظل المتغيرات الإقتصادية والتطورات العملية والتكنولوجية الحديثة [١] ، لذا فقد نادى جانب من الفقه بضرورة تقرير إلتزام على عاتق الطرف الآخر والذي يبدو مهنياً أو محترفاً أو في مركز أقوى من المتعاقد معه ، بأن يدلي له قبل إبرام العقد بكل المعلومات الدقيقة والحاسمة المتعلقة بذلك العقد [٢] .

و الجدير بالذكر ، هنالك من يرى [٣] بأن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد هو إجراء وقائي ؛ حيث يقي المتعاقد الآخر من الأضرار التي قد تنشأ بسبب تنفيذ العقد ، لذا قد تم تعريفه بأنه : " وقاية قانونية تسبق مرحلة التعاقد ، يلتزم من خلاله المدين بإعلام الدائن إعلاماً صادقاً وافياً بخصوص العقد ، ليقيه من كافة الأضرار التي تلحق بالتعاقد " .

في الواقع إن الإلتزام بالإعلام هو إلتزام عام يستفيد منه المتعاقد والغير على حدٍ سواء ، ويستتبع أن يكون حكمه في الحالين واحداً ؛ أي بالنسبة للمتعاقد والغير ، ومن ثم فإن طبيعة هذا الإلتزام سوف لاتتغير بحسب طبيعة العلاقة بين المسؤول عن النفايات والمضرور منها ، إذ لافرق في الحكم إن كان المضرور هو المتعاقد أو من الغير عن العقد ، أما عن سبب جعل هذا الإلتزام عاماً ؛ فهو علم المُشّرع

---

(١) أستادنا د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، أستاذنا د. محمد جعفر هادي الخفاجي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ ، ص ١٣ .

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام ، الإلتزام بالإفصاح في العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٧ .

(٣) فرح عباس جاسم الرفاعي ، الوقاية من الضرر في العقد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢١ ، ص ٨٧ .

بتشعب الأثار الضارة التي يمكن أن تنشأ عن نقص الإعلام ، حيث لاتصيب آثاره الضارة المتعاقد فقد بل يمكن أن يتعدى آثارها إلى الغير [١] .

لذا يمكن ملاحظة هذا الإلتزام بصورة غير مباشرة من خلال بعض نصوص المُشّرع العراقي والمصري والفرنسي في قوانين البيئة والخاصة بالتعامل مع النفايات الخطرة ، حيث نصّت المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، على أنه : " تنظم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة سجلاً وطنياً بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق وآخر للنفايات الخطرة " ، وهذا يعني إن وزارة البيئة وكذلك أصحاب المنشآت الصناعية يتوجب عليهم تحديد أنواع النفايات الصناعية الخطرة في سجل عام متاح للجميع .

بحيث يكون الشخص الذي ينوي التعاقد مع مالك النفايات على علم ودراية بمدى خطورة هذه النفايات وعلى ماذا تحتوي من مواد ، وعليه يمكنا القول إن هذه المادة بصورة غير مباشرة قد أقرت الإلتزام بالإعلام تجاه وزارة البيئة من جانب ومن جانب آخر تجاه المسؤولين عن النفايات الصناعية بإعتبارهم جهة ذات علاقة ، وبالتالي يكون هنا الإلتزام بالإعلام سابقا لمرحلة إبرام العقد أي في مرحلة تكوين العقد .

كذلك المادة (٢٠) من القانون أعلاه يمكن القول إنها قد أشارت للإلتزام بالإعلام بصورة غير مباشرة ، حيث نصّت على أنه : " يمنع مايلي ... ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا بإستخدام الطرق السليمة بيئياً وإستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية "، ومن خلال هذا النصّ يتضح لنا بأن مالك النفايات أو حائزها لابد من أن يعلم الناقل أو الأشخاص الذين يعملون في تخزين النفايات أو التخلص منها عن الطرق السليمة الواجب إستخدامها في عمليات إدارة النفايات الصناعية ؛ لأن الإلتزام بالإعلام لايقتصر دوره على إخبار المتعاقد الآخر بخطورة النفايات فحسب ؛ بل يمتدد إلى أبعد من ذلك ، بحيث يتوجب على منتج النفايات أن يبين للمتعاقد معه سواء كان ناقل للنفايات أو عامل على معالجتها ، بالإحتياطات اللازمة لتفادي أخطارها ، والطرق الملائمة بيئياً للتخلص منها ، وهنا يكون هذا الإلتزام في مرحلة إبرام العقد .

---

(١) M . Hadi . op, cit., P113.

كذلك فإن قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، أيضاً قد قرر الإلتزام بالإعلام بصورة غير مباشرة ، وبالتحديد في نصوص المواد (٢٩ – ٣٣) التي نظمت عمليات إدارة النفايات ، حيث نصّت المادة (٢٩) على أنه : " ١_ يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره ، ٢_ويصدر الوزراء – كل في نطاق إختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شؤون البيئة جدولاً بالمواد و النفايات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " .

كذلك المُشّرع الفرنسي فهو الآخر قد فرض هذا الإلتزام على منتج النفايات بصورة صريحة في قانون البيئة حيث نصّت المادة (L541-7-1) على أنه : " يلزم المنتج أو في حالة عدم وجوده ، يلزم حائز النفايات بتحديد خصائص نفاياته وعلى وجه الخصوص تحديد ما إذا كانت نفايات خطرة أو نفايات تحتوي على مواد مدرجة في الملحق الرابع من اللائحة ١٠٢١/٢٠١٩ الصادر من البرلمان الأوروبي و الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٩ بشأن الملوثات العضوية الثابتة أو الملوثة ببعضها . يلزم منتج أو حائز النفايات الخطرة بأن يُعبىء أو يغلف النفايات الخطرة وأن يضع الملصقات على العبوات أو الحاويات وفقًا للقواعد الدولية والأوروبية المعمول بها . يلزم منتج أو حائز النفايات بتقديم المعلومات اللازمة لمعالجتها عندما يتم نقل النفايات لأغراض المعالجة من قبل طرف ثالث " [١] ، وبالإضافة إلى ذلك قد أشار المُشّرع الفرنسي في القانون المدني المعدل لسنة ٢٠١٦ إلى الإلتزام بالإعلام [٢] ، وقام ببيان حدوده وعبء إثباته ، وبذلك أصبح إلتزاماً قانونياً بنصّ القانون كتقنية أساسية و فعالة لتحقيق التوازن

---

(١) نصّ المادة (L541-7-1) من قانون البيئة الفرنسي :

"Tout producteur ou, à défaut, tout détenteur de déchets est tenu de caractériser ses déchets et en particulier de déterminer s'il s'agit de déchets dangereux ou de déchets qui contiennent des substances figurant sur la liste de l'annexe IV du règlement (UE) 2019/1021 du Parlement européen et du Conseil du 20 juin 2019 concernant les polluants organiques persistants, ou qui sont contaminés par certaines d'entre elles.

Tout producteur ou détenteur de déchets dangereux est tenu d'emballer ou de conditionner les déchets dangereux et d'apposer un étiquetage sur les emballages ou contenants conformément aux règles internationales et européennes en vigueur.

Tout producteur ou détenteur de déchets est tenu de fournir les informations nécessaires à leur traitement lorsque les déchets sont transférés à des fins de traitement à un tiers. "

(٢) ينظر نصّ المادة (١١١٢) البند أولاً من القانون المدني الفرنسي المعدل سنة ٢٠١٦ .

الذي يمكن من خلاله للطرف الضعيف من الوقوف على ملائمة العقد لمصالحه [١] ، وكذلك فإن الإلتزام بالإعلام قد إعتبره المُشّرع الفرنسي هو إلتزام بتحقيق نتيجة [٢] .

و عليه فإن الإلتزام بالإعلام في مجال النفايات الصناعية يتمثل بعدّة حالات ، الحالة الأولى : وهي عندما يقوم مالك النفايات أو حائزها بالتعاقد مع عمال للقيام بعمليات الفرز والتخزين والمعالجة للنفايات الصناعية ، وهذا مانصّ عليه المُشّرع العراقي بشكل صريح في قانون العمل ، حيث ألزم رب العمل ببيان مخاطر العمل وإطلاع العامل عليها قبل التعاقد [٣] ، والحالة الثانية : هي عندما يقوم مالك النفايات الصناعية ببيعها إلى شخص آخر من أجل إعادة إستخدامها أو تدويرها فهنا يتوجب على مالك النفايات الصناعية إعلام مشتري النفايات على ماتحتويه من مواد خطرة وسامة ، أما الحالة الثالثة : تتمثل عندما يقوم مالك النفايات أو حائزها بالتعاقد مع شخص مهمته نقل النفايات الصناعية إلى أماكن الطمر الصحي أو الحرق .

تجدر الإشارة الى أن هنالك جانب من الفقه يرى [٤] بأن الإلتزام بالإعلام يستلزمه عقد البيع خصوصاً عندما يكون محل العقد ذات صفة خطرة أو مضره بصحة المشتري أو البيئة ، ويفرض الفقه الحاجة إليه في ثلاثة فروض هي :

١_ إذا كان الشيء المبيع خطراً بطبيعته ، حيث ينتج في هذه الحالة حتى يفي بالغرض المقصود منه ، كما لو كانت المواد قابلة للإشتعال أو الإنفجار .

٢_ إذا كان الشيء يحمل في طياته أسباب الخطر ، ولكن يظهر بعد خروجه من يد منتجه ، نتيجة لتفاعله مع مكونات وعناصر آخرى ، أو إن خطورته لا تظهر إلا بعد مدة من الزمن .

---

(١) فرح عباس جاسم الرفاعي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٢) إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر في قانون البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٥ .

(٣) ينظر نصّ المادة (٤١) البند ثانياً الفقره ط من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

(٤) أستاذنا د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة) ، أطروحتة في الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٠ ، وكذلك ينظر د. عبد القادر أقصاصي ، الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٩ و ١٥٩ .

٣_عندما يكون إستعمال الشيء أو تشغيله يحتاج لعناية ورقابة خاصة ، وعدم القيام بها يجعل من الشيء خطراً ومضراً بالبيئة والإنسان .

وواقعاً إن الإلتزام بالإعلام لهو إلتزام مركب ؛ فهو من جهة أولى يتوجب على مالك النفايات أو حائزها أن يعلم ويخبر الطرف الثاني الذي سيتعاقد معه ، بكل المعلومات والبيانات الخاصة بهذه النفايات ، ومن جهة ثانية عليه أن يجيب على الأسئلة المطروحة من قبل المتعاقد الآخر ، من دون نقص أو غش ، وبهذا يكون قد نفذ إلتزامه ، تنفيذاً كاملاً ووافياً .

الخلاصة إن المُشّرع يفرق بين طائفتين من الأشخاص من الذين يمكن ان يصيبهم الضرر جراء إخلال المسؤول عن النفايات بواجبه في الإعلام : الأولى هم المتعاقدون بصورة مباشرة مع المسؤول عن النفايات أو من في حكمه ، فهولاء يحق لهم ، إذا تضرروا من جراء الإخلال بواجب الإعلام ، العودة على المسؤول عن النفايات بدعوى مباشرة والمطالبة بالتعويض ، وان طبيعة مسؤولية المسؤول عن النفايات تجاه كل هولاء هي مسؤولية ذات طبيعة عقدية . أما الطائفة الثانية من الاشخاص : هم من تضرروا من الإخلال بواجب الإعلام من دون أن يكونوا من المتعاقدين أو من في حكمهم ، وهنا يلتزم المسؤول عن النفايات بتعويضهم على أساس المسؤولية التقصيرية [١] .

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية

حتى تقام دعوى التعويض عن أضرار النفايات الصناعية على وفق الأساس التقصيري ، فإن الأمر يتطلب وجود إلتزام قانوني فرضه المُشّرع أولاً ، وحدوث إخلال بهذا الإلتزام ثانياً ، وحيث إنه لاجديد في إستعراض أركان المسؤولية التقصيرية بماهي ، لذلك سوف نقتصر على بيان صور الخطأ تمهيداً لتقييم الأساس التقصيري عن الخطأ الشخصي ، وذلك وفق الآتي :

---

(١) M . Hadi . op, cit., P118.

أولاً : عرض صور الخطأ :

هنالك صور عدّة للخطأ يمكن على ضوئها إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية عن فعل النفايات الصناعية ، لذا سنبين أهم هذه الصور وأكثرها شيوعاً وتعلقاً في مجال تحقق المسؤولية البيئية عموماً ، والنفايات الصناعية خصوصاً ، ويمكن بيان هذه الصور بايجاز على النحو الآتي :

أ _ مخالفة القوانين والتعليمات واللوائح الخاصة بحماية البيئة وإدارة النفايات :

قد يتمثل الخطأ في مخالفة القوانين والتعليمات التي تنظم نشاطاً معيناً ، أو التي تفرض إلتزامات محددة ، كقوانين حماية البيئة وتعليمات إدارة النفايات ، حيث تفرض هذه الأخيرة بطريقة مباشرة ونصوص خاصة إلتزامات وواجبات ، تلزم الشخص المكلف (كمالك النفايات أو حائزها أو ناقلها) بالقيام بأعمال محددة أو بالإمتناع عن بعض الأعمال ، فإن لم يقم المكلف بما إلزم به أو لم يمتنع عن ماهو منهي عنه ، فقد إرتكب خطأ ، بما يقيم مسؤوليته التقصيرية عن الأضرار التي تصيب البيئة أو الأشخاص بسبب هذا الخطأ [١] .

وتطبيقاً لذلك فقد فرض قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، عدّة إلتزامات على أصحاب المشاريع الصناعية من أجل حماية البيئة والإنسان من التلوث ، حيث نصّت المادة (١٠) على أنه : " أولاً : يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ماياتي : ... هـ- تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة إستخدامها كلما كان ذلك ممكناً " ، لذا من خلال النصّ يتطلب من صاحب المنشأة الصناعية أي مالك النفايات أن يقدم تقريراً يتضمن آلية العمل على تقليص كميات المخلفات الذي يطرحها نشاطه من جهة أولى ، ومن جهة ثانية يتضمن هذا التقرير الطرق التي سيتخذها من أجل إعادة إستخدام النفايات وتدويرها ، مثال لذلك أن يبين في هذا التقرير إن المخلفات التي يطرحها مشروعه الصناعي سيفرز جزء منها لإعادة تدويرها كمنتج جديد ، وأما الجزء الآخر منها سيقوم بإستخدامه لتوليد الطاقة الكهربائية ، وعليه في حال لم ينفذ مالك النفايات الصناعية هذا الإلتزام المفروض عليه بنصّ القانون ووقع ضرر بالبيئة أو الغير ستتحقق مسؤوليته التقصيرية .

كذلك فإن قانون البيئة العراقي قذ منع القيام ببعض الأعمال التي تسبب ضرراً على عناصر البيئة ، حيث نصّت المادة (١٤) على أنه : " يمنع ماياتي: أولاً- تصريف أية مخلفات سائلة منزلية

---

(١) د. منير محمد أحمد الصلوي ، أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منظمة القانون والبيئة ، تعز – اليمن ، ٢٠١٧ ، ص ٨٩ .

أو صناعية أو خدمية أو زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات " ، وبالتالي في حال تم تصريف النفايات الصناعية السائلة من دون معالجتها سواء من قبل مالك النفايات أو حائزها أي الشخص الذي عهدت إليه إدارة عمليات معالجتها وأحدثت ضرراً بالبيئة أو الغير ستنهض المسؤولية التقصيرية تجاه الشخص الذي لم يقم بمعالجة النفايات الصناعية السائلة ، وكذلك المادة (١٥) من نفس القانون نصّت على أنه : " يمنع مايأتي : ... ثالثاً : حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق إسلوب أمن بيئياً " وفق هذا النصّ تتحقق مسؤولية مالك النفايات أو حائزها في حالتين الأولى : عندما يتم حرق النفايات الصناعية في مكان غير مخصص للحرق ، والثانية : عندما يتم حرق النفايات الصناعية في المكان المخصص للحرق لكن بطرق غير آمنه بيئياً . وكذلك فإن المسؤولية المدنية التقصيرية يمكن أن تقوم بالنسبة للشخص الحائز للنفايات أي الشخص الذي يقيم نشاطاً خاصاً لمعالجة النفايات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، أو لم يلتزم بالشروط والتعليمات الخاصة بإدارة النفايات ، وهذا مانصّت عليه المادة (٢٠) من قانون البيئة العراقي على أنه : " يمنع مايأتي : ...خامساً –إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد أخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة " [١] .

يضاف لذلك ، إن المسؤولية التقصيرية عن فعل النفايات الصناعية لايقتصر قيامها إتجاه مالك النفايات أو حائزها فقط ، بل هي تقام أيضاً تجاه الشخص الذي يقوم بنقل هذه النفايات إلى أماكن معالجتها من دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة ، أو عدم إتباع الطرق الآمنة بيئياً ، هذا مانصّت عليه المادة (٢٠) من قانون البيئة على أنه : " يمنع مايأتي : ... ثانياً – نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا بإستخدام الطرق السليمة بيئياً وإستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية " ، وكذلك في حال عدم قيام الناقل بالإجراءات المطلوبة منه في تعليمات إدارة النفايات الخطرة [٢] يؤدي إلى قيام مسؤوليته التقصيرية .

---

(١) ينظر كذلك نصّ المادة (٤) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) ينظر كذلك نصّ المادة (٣) من تعليمات إدارة النفايات الخطرة في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

أما عن موقف المُشّرع المصري فهو أيضاً كنظيره العراقي قد فرض جملة من الإلتزامات على الأشخاص المسؤولين عن النفايات الصناعية ، حيث إنه حظر تداول النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وقد أمر بأن تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وكذا فقد حظر إقامة منشآت لمعالجة النفايات دون أن تحصل على ترخيص بذلك بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة أيضاً ، وقد ألزم منتجي النفايات أن يتخذوا جميع الإحتياطات اللازمة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بالبيئة ، وأيضاً قد ألزم منتج النفايات الخطرة أو المسؤول عن إدارتها بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت موجودة فيه[١] ، وأما المُشّرع الفرنسي فهو الآخر قد فرض في قانون البيئة عدّة إلتزامات على منتجي النفايات الصناعية ، حيث نصّت المادة (L541-7-1) على أنه : ... يلزم منتج أو حائز النفايات الخطرة بأن يعبىء أو يغلف النفايات الخطرة وأن يضع الملصقات على العبوات أو الحاويات وفقًا للقواعد الدولية والأوروبية المعمول بها... "، وإن هذا الإلتزام ليس مفروضاً فقط على منتج النفايات الصناعية ، بل أيضاً على الشخص المسؤول عن فرز وتخزين ونقل ومعالجة النفايات .

تجب الإشارة إلى أن تتحقق المسؤولية التقصيرية عن مخالفة القوانين والتعليمات يشترط أن يكون هنالك واجب يتطلب بذل عناية وليس تحقيق غاية ، ومن ثم فإن خرق هذا الواجب وحدوث ضرر من جراء ذلك يقيم المسؤولية [٢] ، أي بمعنى إن الشخص المسؤول عن إدارة النفايات الصناعية لم يبذل العناية المطلوبة بإتخاذ الإحتياطات اللازمة ، ومثال ذلك كأن يقوم بتخزين النفايات الصناعية في مكان معين لكن دون بذل العناية التي تطلبها المُشّرع ، من ذلك مانصّت عليه المادة (٢٠) الفقرة ثالثاً من قانون البيئة العراقي على أنه : " يمنع مايأتي.....ثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو إستيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد إتخاذ الإحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية ، وعلى صاحب أي منشاة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة وإتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار "، حيث ألزم المُشّرع من يتعامل مع المواد الخطرة كالنفايات ، أن يتخذ الإحتياطات المطلوبة للحفاظ على عناصر البيئة من الأضرار .

---

(١) ينظر نصّ المواد (٢٩ – ٣١ – ٣٣ – ٣٥) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، وكذلك ينظر نصّ المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ذات الرقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٥ .

(٢) د. منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

وهذا ماأكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بقولها : " يكون مستغل المنشآت الصناعية والتجارية قد إقترف خطأ إذا تهاون في إتخاذ الإحتياطات اللازمة من أجل تفادي حدوث أضرار للجيران " [١] ، إذن فأن المسؤولية التقصيرية قد تقوم في حالة إنحراف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد ، مما يؤدي إلى ضرر بعناصر البيئة ، فكل مخالفة أو إهمال أو عدم تبصر أو عدم تحرز مهما كانت درجته يشكل خطأ موجباً للمسؤولية المدنية التقصيرية إذا سبب ضرراً [٢] .

ب_ التعدي على ممتلكات الغير :

قد يصيب الفعل الضار الصادر من الشخص المسؤول عن النفايات الصناعية أحد الأعيان المملوكة للغير أو جسده ، مثال لذلك إلقاء النفايات الصناعية في أرض تابعة للغير ، أو حدوث إصابة لأحد المارة أثناء إلقاء النفايات في منطقة فضاء [٣] ، فالقانون المدني العراقي قد ألزم الشخص _ وهنا المسؤول عن النفايات الصناعية _ الذي يحدث بفعله ضرراً في ممتلكات الغير من تعويض هذا الأخير ، حيث نصّت المادة (١٨٦) الفقرة أولاً على أنه : " إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً ، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى" ، وأيضاً في حال أصاب ضرر النفايات الصناعية جسد الغير فيجب تعويضه ، هذا مانصّت عليه المادة (٢٠٢) بأنه : " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر " ، وهذا يقابل نصّ المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري بقولها : " إن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبة بالتعويض" ، وأيضاً قد الزمت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري من يتولى إدارة النفايات يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق الغير [٤] .

كذلك المُشّرع المدني الفرنسي فهو الآخر قد نصّ في المادة (١٢٤٠) على أنه : " كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويسبب ضرر للغير يلزم من وقع منه هذا الفعل الخاطئ بتعويض الضرر" ، وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي بشأن إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية التي تصيب أحد عناصر البيئة

---

(١) Cass . Civ . 275 . Dalloz 76 . 318 , 28 / 4 /1975 . 76 . 222 .

نقلاً عن د. أمل نور الدين طاهر ، خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة ، (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٣٦ .

(٢) د. منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٣) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٤) ينظر نصّ المادة (٣١) الفقره ك من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري ذات الرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ .

وصحة الإنسان ، وتطبيقاً لذلك قد قضي بثبوت خطأ مدير أحد المصانع ؛ لأنه قد قام برمي نفايات كيمياوية متخلفة من الصناعة في النهر المجاور له ، مما أدى إلى حموضة المياه وتلوثها والتي أدت إلى أثار ضارة بالأراضي الزراعية الموجودة حول النهر ، وكذلك قد قضي بثبوت خطأ الشركة الفرنسية " بوتاس الأسكا " لتخلصها من النفايات السائلة في نهر الراين ، وبالتالي قد أحدثت ضرراً بالمزروعات والكائنات الحية بالإقليم الهولندي المجاور لفرنسا ، وأيصاً قد قضت محكمة الإستئناف المختلطة : بمسؤولية المالك في حال تصاعد من ملكه داخان أو غاز أو نحوها مضرة بالجار ، في حين إنه كان بمكانه أن يتخذ بعض الأعمال ويمنعها ، كما لو جعل للمدخنة إتجاهاً غير إتجاهها الحالي [١] ، عليه يتضح مما تقدم : بأن الأضرار التي تحدث بسبب النفايات الصناعية وتصيب الغير ، هي أضرار قد تقع على فرد واحد أو على مجموعة من الأفراد ، وهذا ماسنبينه بالتفصيل عند البحث في أطراف دعوى تعويض أضرار النفايات الصناعية في الفصل الثاني .

ثانياً : تقييم الأساس التقصيري :

بعد بيان أهم صور الخطأ التقصيري التي يمكن من خلالها إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية تجاه الشخص المسؤول عن النفايات الصناعية ، فيقتضي بنا وضع تقييم لهذا الأساس ، وفي الحقيقة إن الأخذ بالأساس التقصيري سابق الذكر يكتنفه عدّة صعوبات تتعلق في أركان المسؤولية التقصيرية نجملها فيما يلي :

أ_ الصعوبات المتعلقة بإثبات ركن الخطأ :

وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات ، فأنه يطلب من المضرور إثبات خطأ المتسبب وانحرافه عن سلوك الشخص المعتاد ، وإذا كان من الممكن إثبات الخطأ بعنصريه المادي والمعتوي بصدد بعض النشاطات ، فأنه يصعب القول بالقدرة على إثبات الخطأ في كل أنواع النشاطات [٢] .

فمثلاً عندما تقوم مجموعة من المصانع برمي نفاياتها السائلة في المجاري المائية بعد خضوعها لعمليات المعالجة المطلوبة ، إلا إنه عند إختلاط هذه المواد مع بعضها وفي وقت واحد قد تؤدي إلى تكوين مواد ضارة وبالتالي حدوث أضرار ، فهنا يصبح من الصعب تحديد الشخص المسؤول ، هذا من جانب أول ومن جانب ثاني ، ليس من الممكن نسبة الخطأ إلى شخص معين لأن جميع المصانع قد أخرجت

---

(١) أشارت إلى تلك القرارات به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ٣٨ و ٣٩ .

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٠٧ .

النفايات السائلة للمجاري المائية بعد إجراء عمليات المعالجة المطلوبة عليها [١] .

هذا ، وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول : إن ثبوت الضرر ؛ مع تخلف الخطأ يعوق قيام المسؤولية عن الإضرار بالبيئة [٢] ، كإتخاذ أصحاب المنشآت الصناعية كافة التدابير والإحتياطات اللازمة والأكثر حداثه لتفادي وقوع الأضرار أو تخفيفها عند وقوعها ، مما يجعل سلوكه متفقاً مع المألوف وبعيداً عن شبهة الخطأ ، بل وأكثر من ذلك فقد يكون مغالياً في إتخاذ كالة الإحتياطات ، أي بمعنى يستخدم أحدث ماوصل إليه العلم في العصر الحديث [٣] ، مثال ذلك أن يقوم بوضع مداخن متطورة للمصنع تعمل على تصفية وتعقيم الغازات والأدخنة الخارجة منها ، بحيث يستخدم التكنولوجيات النظيفة للحد من إنبعاثات المداخن ، ولاسيما إن الإلتزام في نطاق المسؤولية التقصيرية هو إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق غاية ،فإذا ثبث إنه قد إتخذ الإحتياطات (بذل العناية) يكون من الصعب مطالبته بالتعويض من حيث غياب الخطأ واجب الإثبات .

يضاف إلى ذلك فإن هذه الأضرار البيئية لاتنتج في كثير من الآحوال عن إرتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للقوانين والتعليمات واللوائح المعمول بها ، بل على النقيض من ذلك فهي في كثير من الآحوال تنتج من أنشطة مشروعة ، حصل مستغلوها على ترخيص مسبق من الجهات الإدارية المختصة ، مراعيين في ذلك ماتقضي به قوانين البيئة والتعليمات واللوائح الملحقة بها ، دون إرتكاب أي عمل غير مشروع أو إنحراف في السلوك المعتاد [٤] .

لذا يتضح مما سبق : أنه يصعب إثبات الخطأ في مثل هذه الحالات سالفة الذكر ؛ لأن المُشّرع قد قرر قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ واجب الإثبات وليس الخطأ المفترض ، بدليل إنه أعطى الحق لمحدث الضرر بدفع المسؤولية عنه ، بإثبات إنه قد بذل العناية الواجبة و المطلوبة وفقاً لنشاطه ، من خلال إتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة المفروضة عليه بموجب قانون البيئة وتعليمات إدارة النفايات [٥] .

---

(١) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٢) المصدر ذاته ، ص ٤٧ .

(٣) د. عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٥٠ .

(٤) المصدر ذاته ، ص ٥٠ .

(٥) د. منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

ب _ الصعوبات المتعلقة بإثبات ركن الضرر :

إن ضرر النفايات الصناعية يمتاز بخصوصيته من جهة وبمعموميته من جهة آخرى ، فهو ضرر من نوع خاص ؛ لأنه لا يحدث بالمباشرة ، أي بمعنى إنه لايصيب الإنسان أو عناصر البيئة بلا واسطة بل تتدخل العديد من مكونات البيئة كمسببات في إحداثه [١] ، حيث ينتقل عن طريق التربة أو الموارد المائية أو الهواء ، وكذلك فإنه لايحدث دفعة واحدة فقد يتراخى في حدوثه ، ومثال ذلك إن أضرار النفايات الصناعية النووية المشعة قد لاتظهر فور التعرض لها ، بل قد تظهر بعد مدة طويلة ، وقد تمتد لأجيال متعاقبة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأضرار في بعض الأحيان يتعذر إرجاعها لمصدرها الحقيقي[٢] ، وكذلك فهو ضرر من نوع عام ؛ حيث إنه في غالب الأحيان يصيب مجموعة من الأفراد وليس فرداً واحداً ، وهذا مايطلق عليه الفقه " عمومية التلوث البيئي " أو عمومية عناصر البيئة [٣] ، ومثال لذلك عندما تطلق المصانع نفايتها السائلة أو الغازية دون خضوعها لعمليات المعالجة ، فمن المؤكد ستؤدي هذه النفايات لأضرار جماعية وليس فردية .

وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار التي تحدث بسبب النفايات الصناعية هي أضرار مستمرة ، بحيث إنها لاتزول مادام أن مصدرها قائم ، وهذا يعني إنه وإن تم التعويض عن ضرر ما ، فإن هذا الضرر لن يتوقف ، إلا بزوال الأسباب التي تؤدي إلى طرح النفايات الصناعية الضارة ، وهذا ممكن بإتخاذ الوسائل التي تمنع تكوينها من جهة ، وإزالة المخالفة (المواد) الخطرة من جهة آخرى [٤] .

أخيراً : وكما هو معروف بأن من شروط الضرر أن يكون محققاً وليس محتملاً ، وأن يكون مباشر ، وهذه الشروط قد يصعب تحققها في الكثير من حالات أضرار النفايات الصناعية ، فقد تحدث أضرار هذه الأخيرة بعد عشرين أو ثلاثين سنة ، وكذلك حتى وإن ثبت الخطأ فإن الضرر مازال في بعض الحالات يكون محتملاً وغير مباشر، فهنا سيكون من الصعب توافر جميع أركان المسؤولية المدنية التقصيرية .

---

(١) د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والثلاثون ، الجزء الأول ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٠٧ .

(٢) عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري) ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٠٠ .

(٣) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٤) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

ج _ الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة العلاقة السببية :

تعتبر العلاقة السببية من أركان المسؤولية التي لاتقوم بدونها ، بحيث يجب لإلزام مرتكب الفعل المراد مسألته أن يرتبط الضرر الذي أصاب شخص ما بهذا الفعل إرتباط النتيجة بالسبب [١] ، كذلك فإن إثبات السببية هو الآخر ليس بالأمر السهل على الأقل في نطاق أضرار النفايات الصناعية ؛ لأنه يحتاج إلى شهادات ذوي الخبرة والإختصاص والكشوفات والأدلة العلمية والتي غالباً ماتكون مكلفة [٢] ، وخصوصاً إن أضرار النفايات الصناعية في الغالب تقع من مصادر عدّة ، وبعد مرور مدة زمنية طويلة ، فهنا يصعب تحديد من هو مرتكب الخطأ ، لأنه يجب أن يتم في مثل هذا الفرض إثبات الرابطة السببية بين كل شخص مسؤول أو مساهم في إحداث الضرر وبين الضرر الذي حدث ، وليس إثبات رابطة سببة واحده ، بل نسبة السببية التي كانت وراء حدوث الضرر لكل صاحب نشاط ساهم في وقوع الضرر [٣] وفضلاً عن ذلك فإن الضرر قد يقع في بعض الأحيان دون صدور خطأ من أصحاب المنشآت الصناعية ، لما تحتوي عليه النفايات الصناعية من مواد ذات خطورة عالية ، بحيث حتى وإن كان منتج النفايات متخذ كافة الإحتياطات اللازمة فقد يحدث ضرر ، مثال لذلك النفايات الصناعية الغازية فهي تنتشر بسرعة في الهواء وقد يصعب السيطرة عليها .

ويرى البعض إن من الصعوبات المتعلقة برابطة السببية هي إن هذه الأخيرة تأخذ لإقامتها بنظرية السبب المنتج أو الفعال ، وهذه النظرية تعتمد فقط على الأسباب القانونية دون الطبيعية ، وإذا كان منطق هذه النظرية مقبول في تعويض الأضرار التقليدية ، فإن هذا المنطق لايتلأم مع أضرار النفايات الصناعية ؛ حيث إن الأسباب الطبيعية والقانونية تتداخل معاً في إحدث ضرر النفايات الصناعية ، إلى درجة أنه يمكن القول بأن الأسباب الطبيعية هي الأسباب المنتجة والفعالة لإحداث ضرر النفايات الصناعية ، فالمادة الملوثة يختلف تأثيرها بحسب محيط التلوث ، وبحسب المواد التي تمتزج أو تختلط معها ، فقد تكون المواد المسببة للتلوث غير ضارة في ذاتها ، بل إنها أصبحت ضارة لإختلاطها مع مادة آخرى صادرة من منشأة صناعية آخرى [٤] ، وكذلك إن تحديد السبب الحقيقي للضرر في ظل هذه النظرية سيكون إعتباطياً أو تحكمياً أكثر منه عقلياً ، لذا فما هو المعيار الموضوعي الذي يجب أن يعتمد

---

(١) عيسى مصطفى حمادين ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ .

(٢) ره نج رسول حمد ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٨ .

(٣) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ٥٤ .

(٤) د. منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

عليه القاضي لتحديد السبب المنتج ، من بين جميع الحقائق التي ساهمت في إحداث ضرر النفايات الصناعية؟ حيث من المرجح أن تؤدي هذه النظرية بعد ذلك إلى الظلم [١] .

تجدر الإشارة إن كل هذه الصعوبات التي تشوب رابطة السببية بشأن أضرار النفايات الصناعية ، قد دعت الفقه إلى تبني توجهات حديثة للتخفيف على المضرور ، ومنها تبني فكرة السببية المفترضة ، وأيضاً فكرة السببية القائمة على الظن والإحتمال، أو تخفيف إثبات العلاقة السببية ، كما قد ظهرت طريقة السببية العلمية لإثبات السبب الفعال أو المنتج ، والتي تتمثل في إثبات إزدياد كمية ما في البيئة ، يؤدي ذلك إلى إزدياد وقوع أضرار، ويتم ذلك بالرجوع للإحصائيات العلمية ، ويقصد بالسببية العلمية أنها : " الإستناد على أقصى ماوصل إليه العلم ، في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر وبين النتيجة المترتبة عليه "[٢] .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض

قد قررت القوانين المدنية بعض المسؤوليات على أساس الخطأ المفترض ، أي الخطأ الذي لايتطلب من المضرور إثباته ، بل هو مفترض بنصّ القانون تجاه المسؤول عن الضرر ، وهذا الإفتراض في الخطأ أما يكون بقرينة بسيطة أي بعبارة آخرى أن يكون قابلاً لإثبات العكس ، أي بمعنى للمسؤول عن الضرر الحق في دفع المسؤولية عنه بإثبات عدم وقوع خطأ من جانبه ، وأما أن يكون إفتراض الخطأ بقرينة قطعية أي غير قابل لإثبات العكس ، بمعنى لايستطيع المسؤول عن الضرر دحض المسؤولية عنه إلا بالسبب الأجنبي ، وهذا ماسنبحثه في هذا المطلب من خلال تخصيص الفرع الأول منه للمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة بسيطة ، وتخصيص الفرع الثاني منه للمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة قطعية ، وكما يأتي :

الفرع الأول

المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة بسيطة

يقصد بالمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة بسيطة إن المضرور من فعل النفايات الصناعية لا يتطلب منه إثبات خطأ المسؤول عنها ، حيث إن خطأ هذا الأخير مفترض بنصّ

---

(١) طارق كاظم عجيل ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٢) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

القانون ، إلا إن هذا الإفتراض في الخطأ يقبل إثبات العكس ، فللمسؤول عن النفايات الصناعية حق إثبات إن هذا الضرر الذي وقع ليس بخطأ من جانبه ، وهذا الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس قد نصّ عليه القانون المدني في مجال المسؤولية عن فعل الغير ، وهذا ماسنبينه في المحور الأول من هذا الفرع ، والمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وهذا ماسنبينه في المحور الثاني من هذا الفرع ، وذلك وفق الآتي :

أولاً : المسؤولية عن فعل الغير :

من الثابت إن المسؤولية عن فعل الغير _ على وجه العموم _ تتميز بالطابع الإستثنائي ؛ وذلك لأن الأصل هو عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره ، وإنما يسأل عن فعل نفسه فحسب ، إلا إنه بعد التطور الذي شهدته العلاقات الإنسانية من جهة ، ونمو نشاط الأفراد من جهة آخرى ، إستدعي البحث عن نظام للمسؤولية يمكن اللجوء إليه وفق مقتضيات الضرورة على خلاف الأصل ، فأقر بذلك المسؤولية عن فعل الغير من قبل القوانين المدنية [١] .

والمسؤولية عن فعل الغير على نوعين ، الأولى : هي مسؤولية متولي الرقابة والثانية : هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، والمسؤولية عن فعل الغير قد نصّ عليها المُشّرع العراقي في القانون المدني [٢] ، وكذلك في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، حيث نصّت المادة الثانية والثلاثين البند أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة على أنه : " يعدّ مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفتة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من قبل الوزارة وبالشروط الموضوعة منها "[٣] ، إنه للوهلة الأولى يبدو إن نصّ الفقرة أولاً لايحمل شيئاً جديداً ، فهو ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . إلا إن هذا التصور سرعان مايتبدد إذا قرأنا كامل النصّ بفقراته الثلاث ، لاسيما نص الفقرة ثالثاً التي إعتبرت إن المسؤولية عن الضرر البيئي مسؤولية مفترضة ، حيث نصّت على أنه : "... ثالثاً : تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً)

---

(١) د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة) ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص ١٩٩ .

(٢) ينظر نصّ المادتين (٢١٨ – ٢١٩) من القانون المدني العراقي .

(٣) لا مقابل لهذا النصّ في قانون البيئة المصري والفرنسي .

و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة " ، بما يعني إن النصّ يمتاز عن القواعد العامة في أنه إعتبر مسؤولية المسؤول عن الضرر البيئي مسؤولية مفترضة لافقط بالنسبة للمسؤولية عن الغير (كما تقضي القواعد العامة) ، وإنما أيضاً حتى بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ، خلافاً للقواعد العامة التي توجب إثبات الخطأ في هذا النوع من المسؤولية ، لذا يمكننا القول : بأن المُشّرع العراقي في قانون البيئة النافذ قد أقام مسؤولية الشخص المسؤول عن النفايات الصناعية على أساس الخطأ المفترض وليس الخطأ واجب الإثبات ، وهذا أمر جيد لصعوبة إثبات الخطأ في كثير من الحالات كما بينا هذا سابقاً .

ولكن هل إن هذا الإفتراض للخطأ يقبل إثبات العكس أم لا؟ هناك من يرى إن المسؤولية المفترضة في قانون البيئة العراقي قابلة لإثبات العكس ؛ وذلك إنسجاماً مع المبدأ العام في القانون المدني [١] حيث عند الرجوع للقانون المدني العراقي نجد المُشّرع قد أجاز دفع المسؤولية عن أفعال الغير (مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه) بإثبات إن المسؤول قد قام ببذل العناية المطلوبة في الرقابة والتوجيه أو إن الضرر كان لابد واقعاً حتى في حال لو بذل العناية المطلوبة [٢] .

إلا إنه هنالك من يرى [٣] خلاف ذلك معتبراً الإفتراض الوارد في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لا يقبل إثبات العكس معللاً رأيه بأمرين الأول : هو إن هذا النصّ قد جاء مطلقا والمطلق يجري على إطلاقه ، وهنا نستطيع الرد على هذا الأمر بالقول : إن الأصل هو أن يقوم المضرور بإثبات الخطأ والإستثناء هو إفتراض الخطأ . وطالما إن الإفتراض هو إستثناء لذلك لا يمكن قبول عملية التوسع فيه ؛ لأن ذلك يخالف القواعد العامة . فلو أراد المُشّرع ذلك لصرح به ، لاسيما وإن أثار المسألة خطيرة ولايمكن ترتيب تلك الأثار من دون نصّ صريح . يضاف لذلك إن المنطق القانوني يقضي بالرجوع إلى الأصل لهذه المسألة في القواعد العامة ، وهذه الأخيرة قد صرحت في المادة (٢١٩) إن مسؤولية المتبوع قابلة لإثبات العكس . أما الأمر الثاني الذي إستند إليه هذا الرأي : هو إن القضاء الفرنسي إعتبر أن عبارة (المسؤولية المفترضة) تعني بأن المسؤولية لا يمكن نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي ، و هذا هو

---

(١) د. ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢ ، العدد ٣١ ، ٢٠١٧ ، ص ١٣ .

(٢) ينظر نصّ المادة (٢١٨) الفقره ثانياً ، والمادة (٢١٩) الفقره ثانياً من القانون المدني العراقي .

(٣) حسام عبيس عودة ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠١٧ ، ص ٧٤ .

جوهر الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس ، في الواقع إن القانون العراقي أيضاً قد أخذ بدفع المسؤولية المفترضة بالسبب الأجنبي إذا أثبت المسؤول إن الضرر كان لابد واقعاً واقع . لكن هذا أحد الطريقين وليس هو الطريق الوحيد .فبالاستناد للطريق الأول المتمثل بأن المسؤول يستطيع دفع المسؤولية بإثبات إتخاذ الحيطة يلزم حتماً إعتبار إن الإفتراض هو قابل لإثبات العكس .

أما الرأي الثالث [1] فهو ذات الرأي الثاني لكن بتوجيه آخر ، في إعتبار الإفتراض غير قابل لإثبات العكس هو إن القرينة القطعية تتسق أكثر من غيرها مع أهداف القانون في حماية البيئة ، ومن جهتنا نرجح ماذهب إليه الرأي الأول بإن هذا الإفتراض للمسؤولية في قانون البيئة العراقي هو قابلاً لإثبات العكس ؛ وذلك إنسجاماً مع المبدأ العام في القانون المدني من جانب أول ، ومن جانب ثاني ، إن إفتراض الخطأ هو خلاف الأصل ، وحيث هو كذلك لايمكن التوسع فيه إلا بنصّ صريح ، حيث إن المادة (٣٢ / ثالثاً) من قانون البيئة العراقي لم تحدد نوع الإفتراض ، فيكون من الواجب فهم القرينة على إنها بسيطة قابلة لإثبات العكس ، ومن ثم لايمكن التعكز على عمومية النصّ للقول بقطعية القرينة ؛ وذلك لأن الإفتراض جاء خلاف الأصل ومن ثم لايصح التوسع فيه .

وعليه سنقتصر هنا على بيان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومدى دورها في تعويض أضرار النفايات الصناعية ، من دون التطرق لمسؤولية متولي الرقابة ، وذلك لأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي أكثر ملائمة وتحققاً من مسؤولية متولي الرقابة بحالات المسؤولية محل بحث دراستنا ، وذلك كما يأتي :

أ_ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه :

قد أقر المُشّرع المدني العراقي هذه المسؤولية في المادة (٢١٩) البند أولاً بالقول : " الحكومة والبلديات والمؤسسات الآخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ، إذا كان الصرر ناشئاً عن تعد وقع منهم إثناء قيامهم بخدماتهم " ، إن أول ما يلاحظ على هذا النصّ إن المُشّرع العراقي قد إتخذ توجهاً مختلفاً عن المنحى الذي سلكته معظم التقنينات المدنية الحديثة عند تقريرها لهذه النوع من المسؤولية ، حيث إنه لم يضع قاعدة عامة تقرر مسؤولية أي متبوع عن أفعال تابعه الضارة ، متى توافرت شروطها كما فعلت

(١) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

تلك التقنينات [١] ، وإنما ذكر أشخاص على سبيل الحصر ، وقرر مسؤوليتهم عما يقع من أفعال ضارة من قبل تابعيهم ، وبالتالي إذا لم يكن الشخص مشمولاً بالتحديد الوارد في النصّ المذكور فلا ينطبق عليه وصف المتبوع ، من ثم لايسأل عن خطأ تابعه [٢] .

أما عن تحقق هذه المسؤوليه فهو مرهون بشرطين في حال تخلف أحدهما تنتفي هذه المسؤولية عن فعل الغير ، فالشرط الأول : هو وجود رابطة التبعية بين المتبوع والتابع ، لذا يتوجب لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه تابعه ، بحيث يكون هذا الأخير في حالة خضوع للمتبوع ، وإن السلطة الفعلية للرقابة والتوجية هي العنصر الأساسي لقيام رابطة التبعية ، بحيث أن تتوافر هذه السلطة على التابع في أداء عمل مكلف به لحساب المتبوع ، وبالتالي يقابل هذه السلطة خضوع التابع لأوامر المتبوع [٣] ، أما الشرط الثاني : فهو يجب أن يقع ضرر من قبل التابع تجاه الغير وهو في حالة أداء وظيفته ، فلا يسأل المتبوع إلا عن الفعل الضار الذي يرتكبه التابع وهو يؤدي عملاً للمتبوع أو بسبب أدائه لذلك العمل ، حيث إن مسؤولية المتبوع تبعيه فهي لاتقوم إلا إذا تحققت مسؤولية التابع [٤] .

---

(١) ينظر نصّ المادة (١٧٤) أولاً من القانون المدني المصري ، والمادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦ ، فهذه النصوص قد أقرت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بصورة عامة ، سواء أكانت في مجال القطاع العام أو المختلط أو الخاص .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهليه ذ . م . م . ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٤٩٥ ، كذلك ينظر حكم محكمة التمييز الإتحادية العراقية رقم (٤٢٨) في ٨ / ٤ / ١٩٨٤ ، نقلاً عن : د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

(٣) طلال عجاج ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون اللبناني والأردني (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، يدون سنة نشر ، ص ٩٦ .

(٤) د. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار (أساسها وشروطها) ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٤ ، السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع الوافي في المسئولية المدنية التقصيرية والتعويض عنها ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٢١ ، ص ١٢٨ .

ب _ تقييم أساس مسؤولية المتبوع في تعويض أضرار النفايات الصناعية :

إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قد تستوعب بعض الحالات في التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل النفايات الصناعية ، فكما بينا سابقاً عند وقوع خطأ من جانب التابع وهو أثناء تأدية وظيفته فإن مسؤولية المتبوع تتحقق ، مثال ذالك أن يقوم العامل برمي النفايات الصناعية في مجرى مائي فيؤدي هذا الفعل إلى حدوث تلوث في المياه وبالتالي نتج عنه أضرار عند سقي الأراضي المطلة على المجرى المائي أو عند إستخدامها من قبل الناس كمياه للشرب .

ولكن في الحقيقة إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وإن كانت تستوعب بعض الحالات عندما يقوم التابع بفعل ضار ، فهي في الوقت ذاته قد تبرز ثمة صعوبات تحول دون قيامها وفقاً لشروطها ، فمثلاً عندما تصدر أفعال من التابع حال تأديته وظيفته ، وتكون هذه الأعمال مشروعة ولكنها سببت ضرراً بعناصر البيئة أو الإنسان ، رغم إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لمنع أو تقليل الأضرار فإنه لن تقوم مسؤولية المتبوع [١] .

ثانياً : المسؤولية عن الأشياء الميكانيكية وتلك التي تتطلب عناية خاصة :

هنالك أشياء تحتاج بطبيعتها إلى عناية خاصة من قبل الشخص المسؤول عنها لخطورتها ، والنفايات الصناعية الخطرة هي أشياء تحتاج لبذل عناية خاصة للوقاية من ضررها ، وبالتالي قد قررت القوانين المدنية قواعد خاصة للمسؤولية عن هذه الأشياء الخطرة ؛ وذلك من أجل توفير حماية للغير من أضرارها ، وجعل المُشّرع الخطأ مفترضاً في هذا النوع من المسؤولية ، إلا إن المُشّرع العراقي _ كما بينا سابقاً _ في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، قد إعتبر المخلفات غير القابلة للإستخدام أو التدوير من النفايات ، وبالتالي يقام بشأنها المسؤولية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة ، أما المخلفات القابلة للإستخدام أو التدوير فلا تعد من النفايات حسب نصّ المُشّرع العراقي

---

(١) د. منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ ومابعدها .

و بالتالي هي لن تخضع لقانون البيئة ، مما يعني إن المسؤولية عنها تقام وفقاً للقواعد العامة ، وهي هنا المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وفي الواقع حتى تلك التي تخضع لقانون البيئة فهي أيضاً محكومة بالقواعد العامة فلا جديد بشأنها إذا كانت من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وكذلك يمكن أن تقام بشأنها المسؤولية عن المنتجات بإعتبارها مادة أولية وينطبق عليها وصف المنتج كما بينا ذلك عند البحث في طبيعتها ، وعليه سنقوم ببيان أساس المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، وماهي شروط قيامها ومدى الدور الذي تلعبه في تعويض أضرار النفايات الصناعية، وذلك وفق الآتي :

أ_ أساس المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة :

قد نصّ المُشّرع المدني العراقي في المادة (٢٣١) على هذه المسؤولية بالقول : " كل من كان تحت تصرفه آلآت ميكانيكية أو أشياء آخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت إنه إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما ورد في ذلك من أحكام خاصة " ، وهنا قد أخذ المُشّرع العراقي في هذه المسؤولية بالخطأ المفترض إفتراضاً قابلاً لإثبات العكس ، أي إنه يقيم المسؤولية عن الأشياء على الخطأ ، حيث يستطيع الحارس أن ينفي خطأه بإثبات إنه قد إتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر ، أو إذا أثبت إن الفعل كان راجعاً إلى سبب أجنبي [١] .

كذلك قد أخذ القانون المدني المصري بهذه المسؤولية في المادة (١٧٨) منه ، وكذلك فهو أخذ بالخطأ المفترض في الحراسة ، إلا إنه جعله لايقبل إثبات العكس إلا بالسبب الأجنبي فقط ، حيث نصّت المادة (١٧٨) على أنه : " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلآت ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، مالم يثبت إن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لابد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد من ذلك أحكام خاصة " .

أما القانون المدني الفرنسي قد قرر هذه المسؤولية في المادة (١٢٤٢) منه بالقول : " لايسأل الشخص عن الأضرار الناتجة عن فعله الشخصي فقط ، بل يسأل أيضاً عن تلك التي تنتج عن الأشخاص التابعين له ، أو الأشياء التي تكون في حراسته " ، وقد إستقر القضاء الفرنسي على إعتبار المسؤولية عن فعل الأشياء الواردة في المادة (١٢٤٢) مسؤولية تنشأ بمجرد وقوع ضرر بفعل شيء تحت حراسة شخص طبيعي أو معنوي ، كذلك فإن المُشّرع الفرنسي قد جاء بمفهوم واسع للشيء محل الحراسة ، بحيث شمل

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .

كل الأشياء المادية الملموسة [١] ، وماتجدر الإشارة إليه بأن الخطأ المفترض في هذه المسؤولية لايقبل إثبات العكس ، لكن مع ذلك يستطيع المسؤول أن يدفع عنه هذه المسؤولية في حال وقوع الضرر بسبب أجنبي ، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير [٢] ، وهنا يتفق مع ماذهب إليه المُشّرع المصري .

ب _الشروط الواجب توافرها لتحقق المسؤولية الشيئية :

لا تقوم مسؤولية حارس الشيء الخطر إلا بتوافر الشروط الآتية :

الشرط الأول _ أن يكون الشيء الذي يتطلب عناية خاصة تحت حراسة شخص ما : معنى هذا أن يمتلك الحارس السيطرة الغعلية على الشيء وأن يكون ذلك عن قصد وإدراك، ولهذه السيطرة صور ثلاث أولها : تتمثل بالقدرة على الإستعمال، فمنتج النفايات الصناعية يمكنه إستعمال هذه الأخيرة بإعادة تدويرها....الخ ، والصورة الثانية : تتمثل بالتوجيه ، أي بمعنى إن حارس الشيء يمتلك المعرفة الكافية التي تمكنه من إدارة هذا الشيء ، كمعرفة الوسائل المطلوبة للوقاية من ضرره ، والصورة الثالثة :تتمثل بالرقابة والإشراف على الشيء [٣] ، وهذا ماذهب إليه محكمة النقض الفرنسية بقولها :

" La Carde est le pouvoir autonome et reellement independant : L'usage direction et controle de la chose, "

و كذلك لايشترط لإعتبار الشخص حارساً أن تتوافر لديه كل السلطات الثلاث ، بل يعدّ حارساً في حال كان يمتلك فقط سلطة الإستعمال ، أما إذا كان يمتلك فقط سلطة الرقابة والتوجيه وقت الإستعمال ، فهنا لايعتبر حارساً ،فالإستعمال هو العنصر المادي للحراسة ، فإذا إنتفى لاتتحقق الحراسة وإن كانت سلطة الرقابة والتوجية متوافرة [٤] .

الشرط الثاني _أن يكون الشيء محل الحراسة يتطلب عناية خاصة : ومعنى هذا أن تكون الأشياء من النوع الخطر أما بطبيعتها الضارة ، كالغازات والأدخنه السامة والمواد العفنة الملوثة أو القابلة للإنفجار

---

(١) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

(٢) د. زليخة لحميم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

(٣) د. أحمد عبد النواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٤) د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

أو الإشتعال أو المفاعلات ، وهذا هو المعيار الموضوعي [١] ، وأما تكون الأشياء خطرة بسبب الظروف المحيطة بها ، وهذا هو المعيار الشخصي ، مثال ذلك التلوث الذي يحصل بالتزامن أو الإمتزاج ، كأن تكون بعض النفايات الصناعية السائلة غير خطرة بطبيعتها ، لكن عند خروجها من المصنع وإمتزاجها مع سوائل آخرى منصرفة من غير مصانع ستتحول لنفايات سائلة خطرة وبالتالي ستؤدي إلى وقوع أضرار بالإنسان أو البيئة [٢] .

الشرط الثالث _حدوث ضرر بعناصر البيئة أو الإنسان بسبب هذا الشيء : وهذا الشرط يتفق مع منطق المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ؛ لأن أساس المسؤولية هنا هو فعل الشيء وليس فعل حارسه ، وكذلك يمثل تعبير فعل الشيء العلاقة السببية بين تدخل الشيء ووقوع الضرر ، إذ ينصرف معناه تحديداً إلى الشيء ، وهو السبب المنتج للضرر ، إذا فإن هذا التدخل هو تدخلاً إيجابياً ، حيث يجب توافره في كل حالة كان الشيء فيها بوضع من شأنه إيقاع ضرر ، وعلى هذا فإن التدخل الإيجابي معناه أن يكون الشيء محل الحراسة في وضع يسمح له عادة بإحداث ضرر وفقآ للمجرى العادي لسير الأمور [٣] .

وعليه ، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية " حيث إن إفتراص المسؤولية المنصوص عليها في المادة (١٢٤٢) في القانون المدني الفرنسي ضد حارس الشيء غير الحي ، يخضع في تطبيقه لشرط واحد هو أن يكون الضرر قد سببه الشيء " [٤] ، لذا فإن القضاء الفرنسي قد إستقر على إقامة مسؤولية المنتج عن المخلفات والفضلات الخارجة من نشاطه الصناعي سواء أكانت غازات أو أدخنة أو إشعاعات ، على أساس إنه حارس للأشياء غير الحية التي تسبب أضرار بعناصر البيئة والإنسان[٥] .

---

(١) شوان محي الدين ، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة (دراسة تتطبيقية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٩٦ .

(٢) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٣) حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٧٥٦ .

(٣) زليخة لحميم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ .

(٥) H . COSSET . THESE STRASBOURC III–1990, P 10 .

نقلاً عن : د. أحمد عبد النواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

ج ـ تقييم المسؤولية الشيئية كأساس للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية :

لايمكننا نكران ما للمسؤولية الشيئية من دور فعال ومهم في مجال التعويض عن أضرار النفايات الصناعية ، حيث بإمكانها أن تستوعب عدداً ليس بالقليل من حالات التعويض عن مثل هذه الأضرار الخطرة ، بإعتبار إن الخطأ مفترض في هذه المسؤولية ، حتى إن جانباً من الفقه الفرنسي يرى إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال التعويض عن أضرار النفايات ، خصوصاً إن أغلبها توصف بأنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وأيضاً في حفظها ، وبالإضافة إلى ذلك أنه في الكثير من الحالات يمكن بسهوله إضفاء وصف الشيء على هذه النفايات ، من دون أن يثير هذا صعوبات خاصة [١] .

إلا إنه على الرغم ما للمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة من دور كبير في تعويض أضرار النفايات الصناعية ، فهي قد تشوبها معوقات تحول دون قيامها بتغطية بعض أضرار النفايات الصناعية ، حيث إن الخطأ وإن كان مفترضاً ، لكن يستطيع المسؤول عن النفايات دفع هذه المسؤولية عنه ، فوفقاً للقانون المدني العراقي إذا أثبت حارس الشيء إنه إتخذ الإحتياطات اللازمة تنتفي مسؤوليته ، أما القانون المدني المصري والفرنسي يمكن للمسؤول أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت بأن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا دخل له فيه ، كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ أو فعل المضرور نفسه ، وعلاوة على ذلك يجب على المضرور أن يثبت بأن الشيء قد تدخل في إحداث الضرر ، وهذا أمر ليس بالصعب في حال كان هنالك إتصال مادي بين الشيء والضرر ، إلا إن الصعوبة تثار في حال لم يكن هنالك إتصال مادي بين الشيء والضرر [٢] ، وهذا أمر بالتأكيد سيعوق قيام المسؤولية الشيئية لبعض حالات أضرار النفايات الصناعية ؛ لأن البعض من هذه الأخيرة لايكون بينها وبين أضرارها إتصال مادي ، مثال على ذلك النفايات الصناعية المشعة ، تحدث أضرار دون أن يراها شخص ما ، حيث ينبعث منها موجات إشعاعية إلى الهواء المحيط ، وأيضاً النفايات المشعة أضرارها قد تقع بعد سنوات طوال ، إذن في مثل هذه الحالة حتى النفايات بإعتبارها شيء قد إختفت ، فإختفاء الشيء الذي أوقع الضرر بالتأكيد سيمنع من قيام المسؤولية عليه ، لذا المسؤولية الشيئية لاتغطي كل حالات أضرار النفايات الصناعية ، وهذا يستدعي البحث عن مسؤولية آخرى بمقدورها إن تغطي كل حالات أضرار النفايات الصناعية .

---

(١) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

(٢) د. طارق عبد الرؤوف صالح ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٦٦ .

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة قطعية

بعد أن تبين لنا قصور قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الإثبات وكذلك القائمة على الخطأ المفترض بقرينة بسيطة في إستيعاب جميع حالات أضرار النفايات الصناعية ، توجب علينا البحث عن نوع آخر من المسؤولية بمقدورها تعويض أضرار النفايات الصناعية بشكل افضل ، وهنا نقصد بالمسؤولية القائمة على الخطأ المفترض بقرينة قطعية ، المسؤولية التي لا يتم دفعها إلا بالسبب الأجنبي ، فهذه المسؤولية يعتمد فيها على عنصر الضرر أكثر مما يعتمد على عنصر الخطأ في إقامتها ، أي بمعنى إن الخطأ في هذه المسؤولية يكاد أن يكون معدوماً ، فسواء صدر خطأ من المسؤول عن النفايات الصناعية أم لم يصدر تتحقق مسؤوليته مازال قد أوقعت هذه النفايات ضرراً بعناصر البيئة أو الإنسان ، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى محورين نبحث في الأول المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة ، وفي الثاني المسؤولية المدنية الموضوعية ، وذلك وفق الآتي :

أولاً : المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة :

تعد فكرة مضار الجوار من الأفكار القديمة ، إلا إنها لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث ؛ ويرجع ذلك للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى لزيادة النشاط الإقتصادي ، مما ترتب عليه كثرة عدد المنشآت الصناعية بمختلف أنواعها ، وهذه الأخيرة تعد مصدر للأضرار المختلفة التي تصيب الجيران ، بما ينجم عنها من تلوث متمثل في إنبعات الإدخنة والغازات السامة والإشعاعات والروائح الكريهة والإهتزازت ، وعليه قد بدأ الفكر القانوني نحو إقرار مسؤولية عن تلك المضار غير المألوفة ؛ وذلك من أجل توفير حماية فعالة للجار المحيط بتلك المنشآت الخطرة [١] ، وعليه سنبين هنا أساس المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة ، وماهي شروط تحققها ، وما الدور الذي تلعبه في مجال التعويض عن أضرار النفايات الصناعية ، وهذا كما يأتي :

أ _ أساس المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة :

هنالك أراء عدّة في الفقه ، قد أسست لهذه المسؤولية ، حيث عول أولها على فكرة الإستعمال الإستثنائي لحق الملكية [٢] ، في حين ركز الثاني منها على فكرة المساواة أمام الأعباء و التكاليف

---

(١) د. عطا سعد محمد حواس ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

(٢) Ripert (c) : De l exercise du droit de propriete dans ses rapoorts avec les proprietaires voisines . these , Aixen provance . 1902 . P . 295 =

العامة [١] ، أما الرأي الثالث فقد بحث في فكرة وجوب إقامة التوازن بين العقارات[٢] ، في حين يؤمن الرأي الرابع بفكرة الضمان [٣] ، وأخيراً هنالك من يرى بأن أساس هذه المسؤولية هو فكرة تحمل التبعة [٤] ، ولكن على الرغم من هذا التعدد في الأراء ، يمكننا القول : بأنها قد إتفقت على نتيجة واحدة في النهاية ، هي إننا أزاء مسؤولية موضوعية غرضها البحث عن عنصر الضرر فقط ، من دون إعارة أهمية لمسلك الجار الشخصي وما ينتج عنه من خطأ أم لا [٥] .

ولهذه المسؤولية أهمية عملية خاصة حيث نجد البعض من القوانين المدنية قد شيدت نظاماً خاصاً بها ، يختلف عن أسس المسؤولية المدنية الوارد في القواعد العامة ، حيث لم تشترط لقيامها تحقق عنصر الخطأ [٦] ، وقد نصّ المُشّرع المدني العراقي على هذه المسؤولية في المادة (١٠٥١) أولاً على أنه : " لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً " ، ويقابل هذا النصّ المادة (٧٠٨) من القانون المدني المصري .

أما بالنسبة للمُشّرع المدني الفرنسي فهو على عكس ماجاء به المُشّرع العراقي والمصري ، حيث لم يورد نصّاً يقيم هذه المسؤولية ، ولكن القضاء الفرنسي بإعتباره قضاء واكب التطور ، خصوصاً بعد الثورة الصناعية ، فتولى هو تقرير هذه المسؤولية في حكم له سنة ١٨٤٤ ، حيث قضت محكمة النقض في قضية عرضت عليها ، تتلخص وقائعها بأن الجيران يشكون من أصوات فاحشة والتي سببت لهم ضوضاء مفرطة على نحو يقلق راحتهم ، وأيضاً نشوء تلوث من منشأة صناعية مجاوره لهم ، فإنتهت محكمة النقض إلى إن تجاوز الأضرار لأعباء الجوار العادية الواجب تحملها ، يستوجب إنعقاد مسؤولية فاعلها دون بحث في مراعاته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح المعمول بها ، وهذا الحكم يدل على أنها

= نقلاً عن : د. عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية المدنية عنها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٢ .

(١) د. عطا سعد محمد حواس ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) د. عبد الرحمن علي حمزة ، مصدر سابق ، ص ٣٤٧ .

(٣) د. عطا سعد محمد حواس ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

(٤) عبير عبد الله أحمد درباس ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، ٢٠١٤ ، ص ٥٢ .

(٥) د. عبد الرحمن علي حمزة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ .

(٦) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

مسؤولية موضوعية دون خطأ [١] ، وفي مجال أضرار المصانع قد عبرت أيضاً محكمة النقض الفرنسية بقولها : " إن الترخيص الإداري للمنشآت الصناعية والتجارية لايحول دون تطبيق هذه المسؤولية إذا نجم عن هذا النشاط ضرر غير مألوف ، ذلك إن هذه المسؤولية تشترط للقول بها مشروعية التصرف الضار ، فهي تتقرر بصرف النظر عما إذا كان المستغل للمصنع أو المنشأة قد راعى اللوائح و القوانين ، حصل أو لم يحصل على ترخيص من الجهة الإدارية ، وبصرف النظر عما إذا كان قد بذل العناية الواجبة "[٢] ، إذن مماسبق لانغالي إذا قلنا : بأن مضار الجوار غير المألوفة صورة من صور المسؤولية الموضوعية .

ب_ شروط قيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة :

لاتقوم مسؤولية مالك النفايات الصناعية أو حائزها على أساس مضار الجوار غير المألوفة إلا بتوافر شرطين هما :

١ _ أن تكون صفة الجوار متحققة : يعدّ الجوار واقعة طبيعية وفيزيائية وإجتماعية ، وحتى يمكننا أن نطبق مضار الجوار غير المألوفة ، لابد من توافر صفة الجار في الشخص المضرور وأيضاً في الشخص المسؤول [٣] ، فالمُشّرع العراقي قد تتطلب تحقق صفة الجوار من أجل إقامة هذه المسؤولية ، وهذا مايستفاد من صريح نصّ المادة (١٠٥١) أولاً التي نصّت على أنه : " لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً " ، وعليه قد إشترط المُشّرع تحقق صفة الجوار بين الشخص المضرور والشخص المسؤول من أجل قيام هذه المسؤولية ، وكذلك فإن القضاء العراقي قد أقام هذه المسؤولية في مجال التلوث البيئي ، على أساس تحقق صفة الجوار بين المضرور والمسؤول ، مستنداً على ماجاء في المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي ، وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ [٤] .

---

(١) V . cass . Civ : 27 . 11 . 1844 . S . 1849 . 1 . 346.

نقلاً عن : د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٢) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٣) عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٤) حيث قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية الهيئة المدنية في قرار لها ما يلي : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر في القرار التمييزي وجد إنه صحيح وموافق للقانون إذ إن المدعي طلب الحكم بإلزام المدعي عليه برفع الضرر المتمثل بالموالدتين العائدتين للمدعي عليه =

وقد توسع الفقه والقضاء المعاصرين في تحديد المفهوم القانوني للجار ، حيث لم يعدّ هذا المفهوم قاصراً على المعنى الضيق للجار ، والذي يقتصر على الأملاك المتلاصقة مع بعضها ، بل تجاوز ذلك وشمل كل الأضرار التي تقع للسكان الموجودين في الحي أو المنطقة [١] ، ومايجدر توضيحه هو إن هنالك جانباً من الفقه يربط صفة الجوار بفكرة الملكية ، أي بمعنى يجب أن يكون كل من المضرور والمسؤول ملاك للعقارات ، حتى تقام هذه المسؤولية ، فوفق هذا الرأي لاتتحقق المسؤولية إذا كان أحد الأشخاص سواء المضرور أو المسؤول مستأجراً أو حائزاً [٢] ، وبعكس هذا فإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو إن صفة المالك ليست شرطاً لقبول الدعوى لا من المضرور ولا من المسؤول ، وبهذا فقد أعطى الفقه مفهوم مرن و واسع لهذا الشرط [٣] ، ونحن نؤيد ماذهب إليه هذا الرأي ؛ لأن العبرة من إقامة هذه المسؤولية هو جبر ضرر قد وقع ، فصفة المالك أو المستأجر لا دخل لها في الحكم أو عدم الحكم بالتعويض عن مثل هذه الأضرار .

٢ ـ **أن تتجاوز المضار الحد المألوف** : يشترط لإنعقاد هذه المسؤولية وفقاً لقواعدها ، أن تكون الأضرار غير مألوفة ، أي بمعنى تتجاوز الحد المسموح فيه بين الجيران [٤] ، وقد ذهب جانباً من الفقه إلى القول بضرورة توافر صفة الخطورة أو عدم المألوفية في الأضرار ، حتى يمكن تقرير مسؤولية محدثها ومن ثم التعويض عنها [٥] .

= لأسباب التي أوردها بدعواه ، حيث إن المحكمة أجرت الكشف على المولدتين المذكورتين والمسافة بينهما وبين دار المدعي.، وذلك بمعرفة خبير مساح وخبير مختص بالكهرباء وأوضح الخبير المهندس الكهربائي بتقريره بأن مستوى شدة الضوضاء تصل إلى (١٠٠-١٠٦) ديسيل وهو أعلى الحد المسموح ومقدارة (٨٠) ديسيل ، إضافة إلى الغازات المنبعثة نتيجة تشغيل المولدتين ومنها غاز ثاني أوكسيد الكربون والملوثات المشعة تؤدي إلى الإضرار بالمدعي ، وحيث إن ماذهبت إليه المحكمة بإشارتها إلى أحكام قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، كان سليماً حيث إن الضرر الفحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً (م١/١٠٥١ مدني) ولما كان تقرير الخبير القضائي المنهدس الكهربائي وتقرير الخبير المهندس المساح جاءت معلنة ومسببة ويصح إتخاذه سبباً للحكم (١٤٠ / أولاً من قانون الإثبات) ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٥/٤/٢٠٢١م ، القرار ذي العدد (٢٣١٣) الصادر بتاريخ ٥/٤/٢٠٢١ م .

(١) د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٢) إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٣) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(٤) عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٥) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

وهذا مانصّ عليه المُشّرع المدني العراقي حيث إشترط في مضار الجوار أن تكون فاحشة ، إلا إنه لم يبين لنا ما المقصود بالضرر الفاحش ، لذا يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي إقتبس منه المُشّرع هذا المعيار ، فالضرر الفاحش حسب نصّ المادة (١١٩٩) من مجلة الأحكام العدلية : " هو كل مايمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكن أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبب إنهدامه " ، أما الضرر غير الفاحش هو الذي يؤدي إلى منع أو تعطيل المنافع التي لاتعد من الحوائج الأصلية ، كمنع دخول الشمس أو سد الهواء [١] ، وعليه إن أخذ المُشّرع العراقي لمعيار الضرر الفاحش بات منتقداً ؛ وذلك لعدم ملائمته مع تعويض بعض أضرار الجوار بصورة عامة ، والأضرار البيئية بصورة خاصة ؛ حيث إن بعض الأضرار التي تقع بفعل النفايات الصناعية قد لاتكون فاحشة وفق هذا النصّ إلا إنها مع ذلك أضرار خطيرة وكبيرة ، فبعض النفايات الصناعية لاتمنع الحوائج الأصلية بالنسبة للجار ، ولاتؤدي في الغالب لإنهدام عقار الجار ، وكذلك هي لاتمنع حتى الحوائج غير الأصلية ، إلا إنها مع ذلك تؤدي إلى حدوث أضرار خطيرة بالبيئة و الإنسان ، لذا فإن جانباً من الفقه يدعو إلي الأخذ بمعيار " مضار الجوار غير المألوفة " ، بدلاً من الضرر الفاحش ، وأن يتولى القاضي تحديد الضرر المألوف أو غير المألوف ، من خلال رجوعه إلى العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر ، والغرض الذي خصصت له [٢] .

في الواقع نحن نؤيد ماذهب إليه هذا الرأي ؛ وذلك لأن معيار الضرر غير المألوف ، هو الذي يتلائم مع أضرار الجوار ومنها النفايات الصناعية ، وإن كان ماورد في المادة (١١٩٩) من مجلة الأحكام العدلية هو عبارة عن مصاديق للضرر الفاحش وليست أمثلة على سبيل الحصر ، لذلك لايمنع من فهم الضرر الفاحش بشكل يستوعب غير الحالات التي جاءت في النصّ المذكور ، لاسيما إن المُشّرع العراقي لم يذكرها في نصّ المادة (١٠٥١) حيث تحدث عن معيار الضرر (الفاحش) لإخراج الأضرار غير الجسيمة ، ولاينكر إن الأضرار البيئية الضارة بالصحة العامة أو عناصر البيئة بنسب عالية تعتبر من الأضرار الفاحشة ، ولكن مع ذلك يبقى معيار عدم مألوفية الأضرار هو أوسع وأشمل من معيار الضرر الفاحش ، حيث إن الضرر غير المألوف لايعني أن يكون دائماً ضرراً فاحشاً يفوت حوائجاً أصلية ، فمثلاً بعض أنواع النفايات الصناعية لاتعتبر أضرارها فاحشة ، إلا إنها تحدث أضراراً ، وبالتالي يحرم المضرور من الحصول على التعويض ، بخلافه إذا تم الرجوع إلى معيار المألوفية الذي يستند في تحديد مضمونه إلى العرف تكون تلك الأضرار مشمولة بالضمان بما يوجب تعويضها .

---

(١) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

(٢) المصدر ذاته ، ص ٧٢ .

والجدير بالبيان ، إنه يمكن للجار المضرور من فعل جاره أن يقيم دعواه ليس على أساس مضار الجوار الفاحشة فحسب ، بل له إقامتها على أساس التعسف في إستعمال الحق أي الإستعمال غير الجائز من قبل مالك المنشأة الصناعية ، طبقاً لنصّ المادة (٧) ثانياً من القانون المدني العراقي التي نصّت على أنه : " ويصبح إستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية : أ – إذا لم يقصد بهذا الإستعمال سوى الإضرار بالغير . ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة " ، فعند تحقق أحد هذه الحالات جاز للمضرور إيقاف مصدر الضرر والمطالبة بالتعويض . وواقعاً يمكننا القول إن ماورد في المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي هو أحد حالات (معايير) التعسف في إستعمال الحق ، فإذا تمعنا في الفقرة (ب) من المادة (٧) آنفة الذكر سوف نجد إن عدم مشروعية التصرف أو الإستعمال كان بسبب الضرر (الفاحش أو الكبير) الذي أصاب الغير (الجار) قياساً بالفائدة أو المصلحة التي عادت على صاحب التصرف ، وهذا هو ذات مضمون المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي ، لذا يمكن القول بأن مضار الجوار إنما هي صورة من صور التعسف في إستعمال الحق ، مثال لذلك في حال لو قام صاحب منشأة صناعية برمي نفايته الصلبة خارجاً بجانب منشأته من أجل تراكمها ومن ثم جمعها بغرض نقلها لموقع معالجة النفايات ، جاز لجار المنشأة في مثل هذا الفرض إقامة دعواه مستنداً بماورد في المادة (٧) بالأخص الفقرتين (ب و ج) منها ، من حيث إن هذه المصلحة التي يرمي لتحقيقها صاحب تلك المنشأة لا تتناسب مع ماقد يصيب الجار من ضرر بسببها ، كذا فإن هذه المصلحة لايمكن عدها مشروعة ؛ لأن عمليات إدارة النفايات من جمع وفرز وتخزين تتم إما داخل المنشأة الصناعية التي تنتجها ، وإما داخل الموقع المخصص لمعالجة النفايات ، وبالتالي من الممكن قبول دعوى الجار المضرور وفق نصّ المادة (٧) لاوفق نصّ المادة (١٠٥١) فحسب[١] .

أما المُشّرع المدني المصري فقد أخذ بمعيار المضار غير المألوفة في الفقرة ثانياً من المادة (٨٠٧) ، التي نصّت على أنه : " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة التي لايمكن تجنبها ، وأنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك

---

(١) من التطبيقات القضائية التي إستند في مضار الجوار على المادة (٧) من القانون المدني العراقي لا المادة (١٠٥١) هو ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية العراقية بإلزام جار المدعي المضرور بدفع تعويض نقدي قدره (مليون دينار عراقي) وإزالة أقفاص الطيور لأنها كانت تسبب للمدعي روائح كرهية ونفايات ، فإستندت المحكمة في إصدار هذا الحكم على المادة (٧) من القانون المدني العراقي ؛ لأن المصالح التي يرمي لتحقيقها المدعى عليه قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب مع مايصيب جاره من ضرر بسببها ، قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية / الهيئة المدنية / ذي العدد ٤٦٢٨ الصادر بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٩ .

العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولايحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون إستعمال هذا الحق " ، الظاهر من النصّ إن المُشّرع المصري قد وضع عدّة ضوابط لإعتبار إن الضرر غير مألوف ، ويمكن القول بأن المعيار الذي إعتمده المُشّرع المصري هو معيار موضوعي [١] . في الحقيقة إن هنالك بعض المحاولات في الفقه لوضع تعريف لمضار الجوار غير المألوفة ، حيث عرفت بأنها : " تلك الأضرار التي لم يعتد أو يألف الناس على وجودها " ، والبعض من الفقه يرى بأن هنالك إعتبارات عدّة يمكن من خلالها معرفة الضرر المألوف وغير المألوف ، فمثلاً الضرر الذي يصيب الجار من النفايات الغازية ذات الروائح الكريهة والغازات الضارة لا يكون مألوفاً إذا كان المصنع في منطقة سكنية ، أما في حال وجود الدار السكنية في حي صناعي فهذا يعدّ ضرراً مألوفاً [٢] ، وهذا ماذهبت إليه محكمة إستئناف مصر في أحد أحكامها بأنه : " إذا أقدم شخص على بناء دار قريبة من معامل ، فلا يحق له التضرر من وجودها لدخان يتصاعد من مداخنها ، أو قلق تحدثه له ، لأنه جار طارئ عليها ، ولأنه تخير في بناء داره نقطة ظاهرة العيب ، وعلى ذلك فلا يحق له طلب تعويض من أصحاب هذه المعامل عن شيء من ذلك " [٣] .

إذن لابد أن تكون الأضرار غير مألوفة فالضرر العادي المألوف لا يعتد به ، وإن أضرار النفايات الصناعية خصوصاً الخطرة بالتأكيد تعتبر من الأضرار غير المألوفة ، حيث إنها تؤدي لأضرار جسيمة تصيب الإنسان بأمراض خطيرة من جهة أولى ، ومن جهة ثانية قد تؤدي لوفاته وإنهاء حياته ، ومن جهة ثالثة فهي تؤدي لتلوث عناصر البيئة المحيطة به ، وكذلك إن المُشّرع العراقي والمصري والفرنسي قد وضعوا محددات بيئية في التعليمات الخاصة بحماية الهواء والموارد المائية وإدارة النفايات ، وألزموا أصحاب المنشآت الصناعية بعدم تجاوز هذه المحددات [٤] ، إذن في حال تجاوزهم لهذه المحددات بالتأكيد سيكون الضرر غير مألوف ، علماً بإن هذا عندما تكون المنشآت الصناعية داخل المناطق الصناعية ، فكيف الحال لو كان البعض منها قرب المناطق السكنية أو داخلها ؟ بالتاكيد سوف تكون أضرار النفايات الصناعية هنا غير مألوفة ، ويجب إزالتها ، خصوصاً إن الأصل في التعويض في ظل هذه المسؤولية عينياً والإستثناء نقدياً .

---

(١) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

(٢) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ و ١٠٥ .

(٣) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، هامش رقم ٣ ص ١٧٠ .

(٤) ينظر تعليمات المحدادات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ ، وينظر اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري ذات الرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ ، وينظر قانون البيئة الفرنسي .

ج_ تقييم المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة كأساس للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية :

إن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة بوسعها إستيعاب الكثير من حالات أضرار النفايات الصناعية ، وهنالك تطبيقات كثيرة على هذه المسؤولية ، في مجال التعويض عن أضرار التلوث بوجه عام [١] ، والنفايات الصناعية بوجه خاص ، حيث قضى بمسؤولية مدير مصنع الورق عن النفايات التي ألقاها في النهر ، وقضى كذلك بمسؤولية مدير مصنع بسبب إلقائه النفايات الكيمياوية والسوائل المتخلفة من المصنع في النهر ، مما أدت إلى حموضة الماء وتلويثه ، وإنعكس ذلك على حدوث أضرار بالإنتاج الزراعي والسمكي [٢] .

على الرغم مما للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة من دور بارز لاغنى عنه للحماية من أضرار النفايات الصناعية ، إلا إن هذا لايعني عدم وجود صعوبات قد تحول دون تحققها ، فمثلاً النفايات الصناعية المشعة النووية ، باتت اليوم تسبب أضراراً ، بإمكانها أن تصيب جميع سكان المدينة ، حتى وإن كانت المصانع وهذه النفايات خارج المدن ، فهي تبعث إشعاعات خطيرة لايمكن رؤيتها أصلاً ، مثال لذلك المصانع التي تقوم بإنتاج الأجهزة الطبية التي تحتوي على إشعاعات مؤينة كجهاز

---

(١) حيث قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية الهيأة المدنية في قرار لها ما يأتي : لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ، حيث أجرت المحكمة تحقيقاتها وإجراءات الكشف الموقعي على العقار بمعرفة خبير مختص والذي قدم تقريره المؤرخ في ٢٩ / ١ /٢٠١٤ المتضمن إن البرج موضوع الدعوى يصنف من المحطات الثانوية وإن إجراءات السلامة فيه غير كافية لسبب وجود البرج ضمن محرم برج قريب تابع لشركة إتصالات آخرى ومحرم أي برج مشيد هو ٥٠ متر بالنسبة لأبراج المحطات الثانوية ، وإن البرج موضوع الدعوى يبعد ٣٠ متر عن برج شركة الإتصالات ا الآخرى ، ويجب رفع البرج المنجز المشيد وهو برج المدعى عليهما ؛ لأن وجوده ضمن محرم برج آخر فيه أثار سلبيه وحيث إن الحكم المميز إعتمد تقرير الخبير المذكور لذا يكون ما إنتهى إليه الحكم المميز من إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن برفع البرج المنصوب على دار المدعى عليه الأول مستنداً وحكم القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٤ / شعبان / ١٤٣٥ هـ الموافق ٣ / ٦ / ٢٠١٤م . قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية / الهيأة المدنية منقول / ذي العدد (٨٧٠) الصادر بتاريخ ٣ /٦ / ٢٠١٤ م .

(٢) Cass . Civ : 11 – 3 – 1976 , Bull . II , no 96، .

Cass . Crim : 18 – 6 – 1969 , J . C . P . 1970 , II , 16531 , obs . M . D.

القرار الأول نقلاً عن : د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ ، القرار الثاني نقلاً عن : د. أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠٧ .

الأشعة السينية ، فالإشعاع المؤين المتمركز في بعض نفايات هذه المصانع ذات إنتشار واسع المدى ، حيث قد تصل رقعة إنتشارها لعشرات الكيلومترات ، وبالتالي لاتنحصر هذه الإشعاعات في المنطقة المتواجدة فيها المنشأة الصناعية ، وكذلك إن من شروط هذه المسؤولية أن تكون الأضرار غير مألوفة ، وهذا الشرط قد يصعب تحققه في بعض الحالات ، حيث توجد هنالك نفايات تبدو للوهلة الأولى إنها غير خطيرة ، ولكن عند إستمرار تدفقها يوماً بعد يوم من جهة وإختلاطها مع مكونات وعناصر آخرى في البيئة من جهة آخرى ، قد تؤدي لأضرار بالبيئة أو سكانها ، حتى وإن لم تصل لحد الجسامة والخطورة ، لكن هي تبقى أضرار قد تصيب شخص ولا تصيب آخر ، فالنفايات الصناعية ذات أضرار متنوعة ومتغيرة وخطيرة ولايمكن أن نعول على هذه المسؤولية في تعويض كل أضرارها ، لذا وجب البحث عن مسؤولية آخرى تكون أكثر دقة وشمول .

ثانياً : المسؤولية الموضوعية :

أزاء قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن إستيعاب جميع الأضرار بالأخص الأضرار الإستثنائية والجسيمة ، فقد بذل الفقه جهوداً من أجل عدم الإقتصار على تلك القواعد في مواجهة مثل هذه الأضرار الكبيرة ، لذا عمد إلى إبتكار قواعد جديده تساير مقتضيات التطور السريع في المجتمعات ، ويكون هذا بمثابة إتجاه توفيقي يحفظ حق المتضرر في إصلاح مالحقه من ضرر ، من دون تكليفه بأعباء لايستطبع تحملها ، حيث تمت المناداة بالعودة إلى ربط المسؤولية بالضرر فقط ، وهذا مايطلق عليها بالمسؤولية الموضوعية [١] ، وتعرف المسؤولية الموضوعية بأنها : " تلك المسؤولية التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر و النشاط في غيبة أي خطأ من جانب المسؤول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً و صحيحاً " [٢] .

لذا فإن غالب الفقه[٣] قد دعا إلى إقامة المسؤولية المدنية البيئية على أساس الضرر وحده ، بعيداً عن التفكير بوجود ركن الخطأ والإبتعاد عن المشكلات التي تثيرها مسألة إثباته أو معرفة السلوك المخطئ من عدمه ، بالأخص في الأحوال التي تكون الأنشطة مشروعة ، مثال ذلك النفايات

---

(١) د. منير محمد أحمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .

(٢) د. وليد إبراهيم حفني ، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الألكترونية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا للفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨ ، ص ٤ .

(٣) د. عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ =

الصناعية النووية قد ينبعث منها إشعاعات ضارة حتى في حال معالجتها ، وكذلك النفايات الغازية فهي حتى في حال وضع مداخن متطورة تستطيع تصفية الغازات والأدخنة الخارجة للهواء قد تحدث تلوثاً بالهواء ، لذا لابد من إيجاد أساس يوازن بين إعطاء الحق في إقامة المشاريع اللازمة للتقدم والتنمية في كافة المجالات وبين ماينتج عن ذلك من مخاطر بالبيئة و الإنسان ، وقد وجد الفقه ضالته المنشودة في نظرية المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية غير الخطئية ، فهذه المسؤولية ينظر إليها إستناداً لموضوعها أي محلها أي على فكرة الضرر الناشئ عنها ، ومن ثم لايمكن إسناد هذه المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض ، بل تستند كلياً على عنصر الضرر بحيث تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي : فعل المسؤول والضرر والعلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر الذي نتج عنه[١] .

أما عن موقف المُشّرعين العراقي والمصري من هذه المسؤولية ، فيمكننا القول إنهما قد أخذا بها على سبيل الإستثناء ، عندما نصّاً على مضار الجوار الفاحشة أو غير المألوفة في المادة (١٠٥١) مدني عراقي والمادة (٧٠٨) مدني مصري سابقين الذكر ، إلا إنه هنالك من يرى بأن المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وكذا حالات التعسف تقوم على عنصر الخطأ لا الضرر فقط ؛ حيث هي مسؤولية خطئية وذلك لأن إحداث الضرر من خلال أستعمال الحق _ بشكل عام _ وفي حالة الجوار في الفرض المدروس يخرج الإستعمال من دائرة المشروعية ويجعل المستعمل مخطئاً ، فكل مافي الموضوع إن إحداث الضرر الفاحش يعتبر قرينة قطعية على حصول الخطأ ، وإنحراف الحق عن وظيفته الإجتماعية [٢] ، يضاف لذلك إن ماورد في المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الذي نصّت على أنه : " يعدّ مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ... " ، يمكن أن يفهم من عبارة " بفعله الشخصي " أن المُشّرع لم يقيم مسؤولية مسبب الضرر البيئي على عنصر الخطأ فحسب ، بل أقامها أيضاً على عنصر الضرر (اي عندما يكون الفعل مشروعاً)

= ص ١٨ ، د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ ، د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ ، د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١١٣ ، به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ ، د. وليد إبراهيم حفني ، مصدر سابق ، ص ٤ ، د. عبد الله عبد الأمير طه ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها الأبار المنتجة للنفط (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حروف عراقية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٨ ، د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(١) د. عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ١٨ .

(٢) هذا الرأي لأستاذنا المشرف د. محمد جعفر هادي المحترم .

إلى جانب الخطأ المتمثل بالإهمال والتقصير ، حيث إن لفظ الفعل أعم من الخطأ ، لذا يمكن القول إن هذه المسؤولية هي موضوعية تقوم على فعل سواء كان مشروعاً أم خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، إلا إنه تجب الإشارة إلى إن المُشّرع العراقي في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنه ١٩٨٠[١] ، قد نصّ في المادة (١٣) منه على إنه : " يكون مالك المصدر من دون غيره. مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً عن مصادر الإشعاع وتعتبر مسؤوليته بهذا الشأن مفترضة بحكم القانون ، وغير قابلة لإثبات العكس " ، فمن خلال هذا النصّ جعل المُشّرع خطأ المسؤول عن الإشعاع مفترضاً ولايقبل إثبات العكس ، وهذا أمر حسن لأن المسؤول عنها لن يستطيع دفع المسؤولية عنه إلا بالسبب الأجنبي ، وبالتالي سيكون ركن الخطأ هنا شبه معدوم .

أما عن موقف المُشّرع الفرنسي من هذه المسؤولية فهو قد نصّ في المادة (L541-2) من قانون البيئة على أنه : " يلزم كل منتج أو حائز للنفايات بضمان أو العمل على ضمان إدارتها طبقاً لأحكام هذا الفصل . يعتبر كل منتج أو مالك للنفايات مسؤولاً عن إدارتها حتى التخلص النهائي منها أو إستردادها ، حتى عندما يتم نقل النفايات للمعالجة إلى طرف ثالث . يلزم كل منتج أو مالك للنفايات بضمان أن يكون الشخص الذي تسلمها مرخصاً بإدارتها "[٢] ، الظاهر من هذا النصّ إن المُشّرع الفرنسي قد جعل مسؤولية مالك النفايات أو حائزها قائمة إلى أن يتم التخلص منها نهائياً أو إستردادها ، وهذه المسؤولية يمكن عدها موضوعية حيث إن مالك النفايات يعدّ مسؤولاً عن تعويض أي ضرر تحدثه تلك النفايات سواء بعد طرحها من المنشأة أو أثناء عمليات إدارتها وصولاً للمرحلة النهائية ، وكذلك فإن مالك النفايات عليه أن يضمن إدارة هذه النفايات حتى في حال تم تسليمها لطرف آخر ليتولى إدارتها ، حيث عليه أن يضمن إن هذا الأخير مرخص له من قبل الجهات المختصة بالعمل على إدارة النفايات ، فضلاً عن ضمانه بأن عمليات إدارة النفايات قد تمت طبقاً لأحكام قانون البيئة .

تقييم المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية :

إن قواعد المسؤولية الموضوعية بوسعها إستيعاب أغلب حالات التعويض عن أضرار البيئة عموماً ، والنفايات الصناعية على وجه الخصوص ، إذ تزيل عن المضرور صعوبة إثبات خطأ المسؤول أولاً ، وثانياً حتى في حال لم يصدر خطأ من المسؤول فهو لايحرم من التعويض ، ولكن لايعني هذا بأن

---

(١) منشور في الوقائع العراقية ذي العدد (٢٧٧٥) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ .

(٢) نصّ المادة (L541-2) من قانون البيئة الفرنسي :

" Tout producteur ou détenteur de déchets est tenu d'en assurer ou d'en faire assurer la gestion, conformément aux dispositions du présent chapitre. Tout producteur ou détenteur =

هذه المسؤولية تتمكن إن تغطي كل أضرار النفايات الصناعية ، فحتى تقام هذه المسؤولية كما رأينا لابد من وجود رابطة سببية بين النفايات الصناعية والضرر ، أي بمعنى إنه يتطلب من المضرور إثبات إن هذه النفايات هي من أحدثت له هذا الضرر ، وهذا قد يصعب في بعض الحالات على المضرور إثباته ، وكذلك على الشخص المضرور أن يحدد الشخص المسؤول عن النفايات حتى يتسنى له مطالبته بتعويضه ، وهذا الأمر يزداد صعوبةً في حال لو ظهرت الأضرار بعد سنين طوال ، فمثلاً أضرار النفايات الصناعية عموماً والنووية والغازية خصوصاً أضرار غير مباشرة الوقوع ، وهنا قد يكون الشخص المسؤول عن النفايات قد إختفى ، أو إن النفايات التي أحدثت الضرر قد تكون إختفت وهي في الغالب كذلك .

الخلاصة من كل ماتقدم : إن الأسس السابق بيانها بمقدورها أن تستوعب الكثير من حالات أضرار النفايات الصناعية ولكن ليس كلها ، لذا نرى بضرورة تقرير المسؤولية المدنية عن فعل النفايات بنصوص خاصة ومباشرة في قانون البيئة ، ومن جهتنا نقترح النصّ الذي يقيم المسؤولية المدنية عن فعل النفايات عموماً والصناعية خصوصاً ، لذا نرى بأن يكون مالك النفايات مسؤولاً عن أضرارها متى ماوقعت بأموال الغير أو جسده أو بعناصر البيئة ، لذا نوصي بتبني النصّ الآتي : (يكون مالك النفايات او حائزها مسؤولاً عن أي ضرر تحدثه بالغير سواء بجسده أو أمواله أم بعناصر البيئة الطبيعية) ، أما في حال إستحال على المضرور تحديد الشخص المسؤول عن النفايات ، أي عندما يكون غير معلومٍ فهنا لايمكن ترك هذا المضرور من دون تعويض ، بل يجب تعويضه من خلال صناديق خاصة مخصصة لهذا الغرض ، وهذا ماسنبحثه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

= de déchets est responsable de la gestion de ces déchets jusqu'à leur élimination ou valorisation finale, même lorsque le déchet est transféré à des fins de traitement à un tiers.

Tout producteur ou détenteur de déchets s'assure que la personne à qui il les remet est autorisée à les prendre en charge. "

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

على الرغم من إختلاف الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية سواء كانت (مسؤوليه قائمة على الخطأ واجب الإثبات أم مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض) ، فهي لابد أن تخضع لأحكام المسؤولية المدنية العامة ، فهذه الأحكام هي التي تنظم طرق اللجوء إلى المحاكم بعد وقوع الضرر بالشخص ، فالدعوى هي نقطة البداية والركيزه الأساسية التي تمكن المضرور من الوصول لنقطة النهاية وهي أما الحكم له بالتعويض أو رد إدعائه . وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين ؛ نتتطرق في الأول منهما إلى بيان دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ؛ وذلك من خلال بيان أطرافها والدفوع المتعلقة بها ، وفي الثاني منهما سنبين الجزاء المترتب على هذه المسؤولية ؛ من خلال بيان طرق التعويض ، وذلك وفق التفصيل الآتي :

المبحث الأول

دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

يتجلى الغرض الرئيسي من إقامة المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية في اتجاه الشخص مسبب الضرر في حصول المضرور من هذه النفايات على التعويض العادل الذي يجبر به الضرر الذي أصابه ، وإن الحصول على هذا التعويض لابدّ أن يتم من خلال أدوات و إجراءات قانونية وضعتها التشريعات وألزمت المضرورين بالتقيد بها ، وأول هذه الأدوات هي الدعوى ، التي لابدّ من أن ترفع من قبل المضرور حتى يتسنى للمحاكم الحكم بالتعويض عن الضرر ، لذا فإن الدعوى المدنية هي وسيلة بموجبها يخول القانون أصحاب الحقوق طلب الحماية القضائية ، لحقوقهم التي تعرضت للإعتداء أو لمجرد التهديد بوقوع الإعتداء ، ولكن ينبغي إستخدام تلك الوسيلة أو الحق الإجرائي في حدوده القانونية المقبولة ، لأن التعسف في الإستخدام يؤدي لإمكانية إقامة الدعوى لطلب التعويض من قبل من تضرر سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه ، إذا كان لايقصد من ذلك الإستخدام إلا إلحاق الضرر بالغير [١] .

---

(١) أستاذنا د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ١٨٦ .

وقد عُرّفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الدعوى بأنها : " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء "[١] ، إذاً للدعوى طرفين مدعي (المضرور) ومدعى عليه (مسبب الضرر) ، وعليه سنبين في هذا المبحث أطراف الدعوى المدنية عن فعل النفايات الصناعية ومدى إختلافها عن الدعاوى المدنية الآخرى وهذا في المطلب الأول ، اما الثاني سوف نتطرق فيه لبيان الدفوع التي يمكن التمسك بها من قبل المدعى عليه وذلك كما يأتي:

المطلب الأول

أطراف دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

من المعلوم أن الدعوى المدنية لاتقام من قبل شخص واحد ، بل هي تستلزم لقيامها وجود طرفين وهما المدعي (المضرور) والمدعى عليه ، وقد لاتقتصر الدعوى على شخصين فقط ، بل قد يتعدد المدعون وأيضاً بالمقابل قد يتعدد المدعى عليهم ، فهذا أمر كثير الوقوع بالأخص في مجال أضرار النفايات الصناعية والأضرار البيئية عموماً ، ومما لاشك فيه إن قبول الدعوى من عدمها يتطلب تحقق الصفة والمصلحة في أطرفها ، فإنتفاء هاتين الأخيرتين كفيل بأن يجعل الدعوى طلباً مردوداً ، لذا توجب البحث في أطراف الدعوى المدنية عن فعل النفايات الصناعية وبيان مدى تحقق شرطي الصفة والمصلحة في مثل هذه الأضرار وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الأول منهما للمدعي بالضرر عن فعل النفايات الصناعية ، اما الثاني فسيخصص للمدعى عليه بالضرر عن فعل النفايات الصناعية ، وكما يأتي :

الفرع الأول

المدعي بالضرر عن فعل النفايات الصناعية

يقصد بالمدعي _ بصورة عامة _ : " المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه ، سواء أكان الضرر الذي أصابه مباشرة أو إرتد عليه من ضرر أصاب غيره "[٢] و إن المدعي مثلما

---

(١) في حين عرّفت محكمة النقض المصرية دعوى المسؤولية بأنها :" الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابهُ إذا لم يسلم به قانوناً ، وأنه يجب أن يثبت أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر مساساً به ، وإلا كانت دعواه غير مقبولة "، في حين عرّفت المادة (٣٠) من قانون المرافعات الفرنسي الدعوى بأنها :" السلطة التي يلجأ إليها الشخص قانوناً ، ليطالب بالحفاظ على حقوقه ومصالحة المشروعة "، أشارة إلى ذلك د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٢) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، في الإلتزامات ، المجلد الثاني ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الأول في الأحكام العامة ، الطبعة الخامسة ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦٩ و ٥٧٠ .

يكون شخصاً طبيعياً فهو أيضاً قد يكون شخصاً معنوياً [١] ، حيث إن الضرر قد يصيب الشخص المعنوي كالشركات و الجمعيات والنقابات المهنية ، أو من الأموال المملوكة له .

وكذلك فإن المدعي قد يكون شخصاً واحد ، وقد يكون هنالك مجموعة من المدعين في آن واحد ؛ وذلك في حال أصاب الضرر أشخاص عدّة ، وهذا الأمر كثير الوقوع في مجال أضرار النفايات الصناعية ، حيث إن أضرار هذه الأخيرة تمتاز بسرعة إنتشارها أي لايمكن إنحسارها بمكان واحد كالنفايات الصناعية السائلة والغازية والنووية ، وأيضاً لاتقتصر أضرارها على الأشخاص فحسب ، بل هي في الغالب تمتدد إلى عناصر البيئة الآخرى ، لذا فإن الدعوى في مجال النفايات الصناعية قد تكون دعوى فردية ، وأيضاً قد تكون دعوى جماعية ، وعليه سنبين في هذا الفرع صور هذه الدعوى ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الدعوى الفردية :

حتى يتمكن المضرور من النفايات الصناعية من رفع دعوى المسؤولية فلابدُ أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط [٢] ، حيث يتجلى الغرض من هذه الأخيرة هو منع إستعمال الدعوى كوسيلة للإضرار بالغير أو الكيد منه [٣] ، لذا ينبغي من رافع الدعوى إبتداءً أن يكون كامل الأهلية ، حتى يتمكن من إستعمال حقه في رفع الدعوى ، وإلا أناب عنه غيره كالوكيل أو الوصي أو القيم [٤] . وكذلك يشترط القانون لقبول الدعوى بأن يكون للمدعي صفة في إقامتها ، أي بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي بالنسبة للقاصر ، وعليه فإن الصفة في المدعي على هذا النحو تثبت لمن يخوله القانون حق الخصومة وإقامة الدعوى [٥] .

---

(١) د. أحمد محمد حسين السفياني ، عبء الإثبات في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢ .

(٢) ينظر نصّ المادتين (٣ و ٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والمادة (٣) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (٣١) من قانون المرافعات الفرنسي .

(٣) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

(٤) ينظر نصّ المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، الصفة في الدعوى المدنية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٥٧ .

وبالإضافة إلى الشرطين السابقين فإن الدعوى لاتقبل من دون وجود مصلحة قانونية [١] ، والمقصود بالمصلحة القانونية هي تلك المصلحة المشروعة والمستمدة من وضع قانوني سواء أكانت مادية أو أدبية ، فالمصلحة هي الفائدة العملية التي يقرها ويحميها القانون ، والمراد تحقيقها نتيجة اللجوء إلى القضاء ، ولابدّ من أن تكون شخصية ومباشرة وسواء أكانت حالة أو محتملة [٢] ، لذا فإن شرط المصلحة هو الجوهر الأساسي لقبول الدعوى من عدمها . و إن المشرع العراقي قد إشترط بأن تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومتحققة حيث نصّت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية على أنه : " يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشان ... " ، لقد حدد هذا النصّ خصائص المصلحة بأن تكون معلومة ، أي بمعنى أن تكون غير مجهولة ، إذ لايمكن القضاء بالمجهول لأنه على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى ، وأيضاً لابد أن تكون حالة ، ومؤدى هذا بأن يكون الحق المطالب به غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل ، فإذا كان كذلك فلا تقبل الدعوى إلا بتحقق الشرط أو بحلول الأجل [٣] .

و كذلك يجب أن تكون المصلحة ممكنة ، ومعنى ذلك بأن لاتكون مستحيلة الوقوع أو غير ممكنة التحقق ، وبغض النظر إن كانت هذه الإستحالة قانونية أو مادية ، وعلاوة على ذلك يلزم أن تكون المصلحة متحققة ، وهذا يعني أن يكون الإعتداء قد وقع فعلاً ، على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته [٤] ومثال ذلك أن تحدث النفايات الصناعية ضرراً أما بجسد الشخص كإصابته بمرض ما، أو بأمواله كتلوث أرضه أو عقاره بالنفايات الصناعية ، وبالإضافة لذلك فإن الدعوى تقبل حتى لو كانت المصلحة محتملة فلو تم إفتتاح مصنع لتكرير النفط بالقرب من دار المدعي ، جاز له إقامة دعوى لإيقاف عمل هذا المصنع على الرغم من عدم وقوع ضرر إلى الأن ؛ وذلك لأن النفايات التي ستطرح من هذا المصنع تمتاز بخطورتها العالية وبالتالي فإن وقوع أضرار بسببها أمر لامحال منه ، حتى في حال إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة من قبل صاحب المصنع .

---

(١) ينظر نصوص المواد (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، و(٣) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري ، و (٣١) من قانون المرافعات الفرنسي .

(٢) أستاذنا د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٦٠ .

(٣) د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، من دون دار نشر ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨ ، ص ١١٩ .

(٤) د. أدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

وتشترط بعض القوانين الإجرائية بأن تكون المصلحة في الدعوى ذات طبيعة شخصية ، وهذا هو موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، حيث نصّت المادة (٣) منه على انه : " لا تقبل أي دعوى كما لايقبل أي طلب أو دفع إستناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لايكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " ، والمصلحة الشخصية تتحقق عندما يكون هنالك إعتداء على مركز قانوني خاص بالمدعي [١] ، وأما بالنسبة لقانوني المرافعات العراقي والفرنسي فهما لم ينصّاً بشكل مباشر على شخصية المصلحة في الدعوى ، إلا إنه يستفاد ذلك من الشروط الآخرى التي إستلزمهما هذان القانونين في الدعوى ، وماتجدر الإشارة إليه إن تعذر إثبات الخطأ في بعض الحالات لايعني تخلف شرط المصلحة لقبول دعوى المسؤولية عن فعل النفايات الصناعية [٢] .

في الحقيقة لقد تم إستعراض الشروط العامة للدعوى لغرض التهيئة لطرح السؤال التالي هو : هل إن الشروط التقليدية لقبول الدعوى المدنية تنسجم مع أضرار النفايات الصناعية أم لا؟ بطبيعة الحال إن الشروط السابقة الذكر تنسجم مع أضرار النفايات الصناعية التي تصيب الشخص في جسده أو أمواله ، حيث هنا تتوفر المصلحة المباشرة والصفة الشخصية بغض النظر إن أصاب الضرر الشخص مباشرة أو إرتد عليه من ضرر أصاب غيره ، إلا إن شرط المصلحة والصفة يصعب توافرهما بالنسبة للأضرار التي تصيب عناصر البيئة ، حيث هنا لن تكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى مما يؤدي إلى عدم قبولها وبالتالي ردها [٣] . مثال لذلك عندما تقوم المنشأت الصناعية برمي نفايتها السائلة في مجرى مائي قريب من دار المدعي وكان المدعي يستخدم مياه هذا المجرى لسقي مزروعاته إلا إن هذه الاخيرة لم تتعرض لضرر كأن تتلف فهنا لن تكن للمدعي مصلحة من رفع الدعوى تجاه هذه المنشأت الصناعية ، وعليه فإن الصعوبات التي قد تعترض دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية جعلت تبني فكرة الدعاوى الجماعية ذات مقبولية ورواج لملائمتها في مثل هذه الأضرار ، وهذا ماسنبينه في(ثانيا ً) من هذا الفرع .

---

(١) د. أحمد عبد النواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

(٢) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

(٣) ره نج رسول حمد ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

ثانياً : الدعوى الجماعية :

من المميزات الجوهرية للضرر البيئي عموماً وأضرار النفايات الصناعية خصوصاً إن آثارها لا تمس شخصاً أو مجموعة أشخاص معينين ، بل هي تمتد لتشمل عدداً غير محدد من الأشخاص الذين ربما يكونوا في وضع إقتصادي ضعيف نسبياً . إن هذا الوضع يكون مبرراً لتقرير الدعوى الجماعية التي تسمح لهؤلاء المضرورين من توكيل الجمعيات المرخصة قانونا برفع دعوى جماعية لمخاصمة المسؤول عن الضرر نيابة عنهم؛ وذلك لأن ضعف المستوى الاقتصادي للمضرورين من جهة وعدم التأكد من وجود اليقين من نجاح الدعوى وكذلك مخاطر التكاليف والأجور العالية قد تؤدي إلى عدول المضرورين عن إقامة الدعوى العادية او الفردية، لذا فقد ظهر هذا النوع من الدعاوى المسمى بالدعاوى الجماعية (class action) ، وهدف هذه الأخيرة هو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الموزعة توزيعاً واسع النطاق [١] .

وتُعّرف الدعوى الجماعية بانها : " الدعوى التي يرفعها المدعي دفاعاً ليس فقط عن مصلحته الذاتية ، وإنما أيضاً عن المصالح الذاتية أو الجماعية لأشخاص ينتمون إلى جماعة منظمة أو غير منظمة تنتسب إليها الدعوى ، ويكونون في نفس مركزه القانوني " [٢] ، أما عن موقف المشرعين العراقي والمصري من الدعوى الجماعية فهما لم يأخذا بهذا النوع من الدعاوى [٣] ، و هذا خلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى

---

(١) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت ، تصدر عن جامعة أهل البيت (عليهم السلام) ، المجلد ١ ، العدد ١٣ ، ٢٠١٢ ، ص ٦٥ .

(٢) د. محمد نور عبد الهادي شحاته ، الدعوى الجماعية (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٧ .

(٣) تجدر الإشارة إلى أن قانون المرافعات المدنية العراقي وكذلك المصري بالرغم من أنهما قد أخذا بتعدد المدعين في الدعوى عندما يكون هنالك إرتباط أو إشتراك في إدعائهم هذا ، لكن هذا التعدد لا يمنح الدعوى صفة الجماعية بل هي تبقى ضمن الدعاوى الفردية ؛ ذلك لأن الدعوى الجماعية عندما نصّت عليها بعض التشريعات إشترطت فيها توفر شروط معينة ، حيث هي ترفع من قبل شخص أو بعض أشخاص وهذه الأشخاص تمثل كل المجموعة التي تضررت ، بمعنى ترفعها نيابةً عنهم لتطالب لهم بالتعويض ، أما في تعدد المدعين بالدعوى فإن كل مدعي هنا يقوم بتمثيل نفسه بنفسه ، والحال نفسه في إتحاد الدعوى ، حيث إن كل متضرر يرفع دعواه بصورة فردية وعندما ترى المحكمة إن لهذه الدعوى إرتباط بدعوى آخرى جاز لها أن توحد هاتين الدعويين ، لذا فإن تعدد المدعين في الدعوى وإتحاد دعوى مع دعاوى آخرى لايعني إن هذه الدعوى هي جماعية بل هي فردية وإن كان في كل الأحوال هنالك أكثر من مدعي واحد .

الدعوى الجماعية خصوصاً في مجال الأضرار البيئية حيث نصّت المادة (L142-3-1) من قانون البيئة الفرنسي على أنه : " ثانياً – عندما يتعرض العديد من الأشخاص ممن هم في وضع مماثل لأضرار ناتجة عن فعل ضار في المجالات المشار اليها في المادة L.142-2 من هذا القانون[1] ، تسبب به الشخص ذاته ويعود السبب المشترك هذا الى اخلال في ذات طبيعة التزامات الشخص القانونية أو التعاقدية ، فانه يمكن رفع دعوى جماعية أمام المحاكم المدنية أو الإدارية بحسب الاحوال . ثالثاً – قد تستهدف هذه الدعوى إنهاء الانتهاك او المخالفة فقط ، أو تستهدف التعويض عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة ، أو الهدفين كليهما معاً . رابعاً – يمكن فقط للأشخاص التاليين رفع هذه الدعوى :

---

(١) وهي الأفعال التي تسبب ضرراً مباشر أو غير مباشر للمصالح الجماعية التي تدافع عنها تلك الجمعيات ، والتي تشكل إنتهاكاً للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة ، وتحسين البيئة المعيشية ، وحماية المياه ، والهواء ، والتربة ، والمواقع والمناظر الطبيعية ، والتخطيط العمراني للمدن ، والصيد البحري أو التي هدفها مكافحة التلوث والمضايقات او الازعاج ، والسلامة النووية والحماية من الإشعاع ، والممارسات التجارية والإعلانات المضللة ، ولابدّ أن تكون هذه الجمعيات مؤسسة منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الافعال او الوقائع الضارة . نصّ المادة (L142-2) من قانون البيئة الفرنسي:

" Les associations agréées mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme, à la pêche maritime ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, la sûreté nucléaire et la radioprotection, les pratiques commerciales et les publicités trompeuses ou de nature à induire en erreur quand ces pratiques et publicités comportent des indications environnementales ainsi qu'aux textes pris pour leur application.

Ce droit est également reconnu, sous les mêmes conditions, aux associations régulièrement déclarées depuis au moins cinq ans à la date des faits et qui se proposent, par leurs statuts, la sauvegarde de tout ou partie des intérêts visés à l'article L. 211-1, en ce qui concerne les faits constituant une infraction aux dispositions relatives à l'eau, ou des intérêts visés à l'article L. 511-1, en ce qui concerne les faits constituant une infraction aux dispositions relatives aux installations classes."

١- الجمعيات المرخصة بموجب شروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة ، والتي يكون من غرضها القانوني الدفاع عن ضحايا الإصابات الجسدية أو الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها . ٢ - جمعيات حماية البيئة المعتمدة وفقًا للمادة L. 141-1 "[١] .

هذا النصّ قد منح الأفراد المضرورين حق إقامة دعواهم بصورة جماعية ، إلا إن المشرع الفرنسي إشترط أن ترفع هذه الدعوى الجماعية فقط من خلال الجمعيات المرخصة إدارياً ، والذي يكون غرضها حماية البيئة أو الدفاع عن ضحايا الإصابات الجسدية أو الدفاع من المصالح الإقتصادية لأعضائها ، حيث تقوم هذه الأخيرة برفع الدعوى نيابةً عن الأفراد المضرورين من التلوث البيئي للمطالب لهم بالتعويض عن مالحق بهم من أضرار .

---

(١) نصّ المادة (L142-3-1) من قانون البيئة الفرنسي :

" II. - Lorsque plusieurs personnes placées dans une situation similaire subissent des préjudices résultant d'un dommage dans les domaines mentionnés à l'article L. 142-2 du présent code, causé par une même personne, ayant pour cause commune un manquement de même nature à ses obligations légales ou contractuelles, une action de groupe peut être exercée devant une juridiction civile ou administrative .

III. - Cette action peut tendre à la cessation du manquement, à la réparation des préjudices corporels et matériels résultant du dommage causé à l'environnement ou à ces deux fins .

IV. - Peuvent seules exercer cette action:

1° Les associations, agréées dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat, dont l'objet statutaire comporte la défense des victimes de dommages corporels ou la défense des intérêts économiques de leurs membres؛

2° Les associations de protection de l'environnement agréées en application de l'article L. 141-1.".

أما فيما يخص موقف الفقه العربي فإنه يدعوا الى تبني هذا النوع من الدعاوى ؛ وذلك لأن فيها إقتصاد في الوقت والجهد والنفقات التي تكون في الغالب باهظة في سبيل إثبات الضرر البيئي ، وبالإضافة لذلك فهي تبعد ساحات القضاء من الزخم بدعاوى يكون سببها واحد ، وأيضاً فإن فكرة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذاتها –المعترف بها في القوانين الوطنية – تفتح الباب أمام تبني هذا النوع من الدعاوى ، حيث إن الأضرار البيئية لاتحدث إلا من خلال الإعتداء على البيئة أولاً ، فالنشاط الضار يتلف ويفسد عناصر البيئة ثم ينعكس بعد ذلك على جسد الإنسان وممتلكاته ، وكذلك فإن الأفراد عند رفعهم للدعاوى الجماعية هم يسعون للدفاع عن البيئة بوصفها من صميم المصالح العامة من جهة أولى ، وهم يسعون للحصول على تعويض عادل يجبرون به مالحق بهم من أضرار من جهة ثانية [١] .

من جهتنا نرى أنه من الأنسب في حال أوقعت النفايات الصناعية أضراراً جسدية بالأفراد أو بأموالهم أن يمنحوا حق إقامة الدعوى بصورة جماعية ؛ وذلك نظراً للمميزات سابقة الذكر التي تمنحها لهم الدعوى الجماعية ، وأما بالنسبة لأضرار النفايات الصناعية التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية فمن الأفضل إعطاء الحق للأفراد الحق بالتبليغ بالنسبة للمنشآت الصناعية التي تحدث أضرار بعناصر البيئة[٢] .

---

(١) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ ، إسماعيل أمحمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قد نصّ على التبليغ ، حيث منح الأفراد ومنظمات المجتمع المدني حق تبليغ الوزارة عن الأنشطة المضرة بالبيئة وذلك في المادة (١٩) منه ، وكذلك قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ منح الأفراد وجمعيات حماية البيئة حق التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون في المادة (١٠٣) منه .

الفرع الثاني

المدعى عليه بالضرر عن فعل النفايات الصناعية

حتى نكون أمام دعوى مدنية مقبولة ومتكاملة من حيث الشكل لابد من وجود طرفها الثاني و المتمثل بشخص المدعى عليه [١] ، والمقصود بالمدعى عليه بأنه : " هو من يقدم في مواجهته الطلب القضائي عند إفتتاح الخصومة ، وبعطى له هذا الوصف طول إجراءات الدعوى حتى لو قدم هو طلباً أو دفعاً في مواجهة المدعي " [٢] ، إذن المدعى عليه هو الشخص المسؤول عن الضرر وهو المدين بالتعويض [٣] ، والمدعى عليه قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، والشخص المعنوي قد يكون شخصاً عاماً يتمثل بالمؤسسات والمرافق التابعة للدولة [٤] ، وقد يكون شخصاً خاصاً كالشركات والمصانع [٥] ، وعليه فإن المتضرر من النفايات الصناعية جاز له رفع دعواه أما على صاحب المصنع أي مالك النفايات أو على حائز النفايات أو ناقلها في حال وقع الضرر بخطأ منهم .

---

(١) ينظر نصّ المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د. حبيب عبيد مرزة العماري ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

(٣) د. سليمان مرقس، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ .

(٤) في بعض الأحيان يقع الضرر البيئي من الشخص المعنوي العام ، كالدولة والوحدات الإدارية والإقليمية والمدن والأقاليم والمؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية ، فمن المؤكد هنالك مصانع حكومية في كل بلد ينتج عنها نفايات صناعية ، وعادةً ماتكون هذه المصانع ضخمة وكبيرة ومنها عالية الخطورة ، كمصانع الأسلحة والطاقة النووية ، وبالتالي تنهض مسؤولية الشخص المعنوي العام في حال كانت الأشياء التي تحت حراسته أو رقابته ينتج عنها أضرار وخطر يهدد حياة الإنسان ، ويتعين إيقاع الجزاءات التي تكون ملائمة مع طبيعتها ، كالحكم بعقوبة الغرامة طبقاً للقواعد العامة ، أو حل أو إيقاف النشاط وفق الطرق الإدارية ، لذا من يقوم بتشغيل منشأت نووية يكون مسؤول عنها في حال أوقعت أضرار بالبيئة ، ومن خلال الرجوع لبعض القوانين في العراق ذات الصلة بحماية البيئة نجد إنها توجه أحكامها وعقوباتها تجاه الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة كانت أم خاصة ، ينظر في ذلك د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٦٧ ، وبرأينا إن النفايات الصناعية التي تنتج من المصانع الحكومية وتسبب ضرر بالبيئة أو الأفراد ، لابد من وزارة الصناعة أن تعوض المضرورين بما يتلائم وحجم الضرر ، وأيضاً في حال أوقعت أضرار بعناصر البيئة فيجب عليها إصلاح ذلك الضرر بمساعدة وزارة البيئة .

(٥) عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ١٥٢ .

وعليه ، قد إشترطت المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن يكون المدعي عليه خصماً ، حيث نصّت على أنه : " يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف و خصومة من إعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره " [١] ، وهنا قد أعطى المشرع لمصطلح المدعى عليه مفهوماً واسعاً في الدعوى [٢] ، فالمدعى عليه في المسؤولية العقدية عن فعل النفايات الصناعية هو المتعاقد الآخر ، أما في المسؤولية التقصيرية فالمدعى عليه يكون مسؤولاً عن أفعاله الشخصية [٣] وأيضاً عن أفعال غيره من التابعين له أو من هم تحت رقابته [٤] ، فضلاً عن أنه يكون مسؤولاً عما تحت حراسته من أشياء تتطلب عناية خاصة [٥] و هذا ماأكدته أيضاً المادة (٣٢) أولاً من قانون البيئة العراقي التي نصّت على أنه : " يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة " [٦] .

---

(١) ولا مقابل لها في قوانين المرافعات المدنية محل المقارنة .

(٢) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

(٣) وذلك وفق المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٦٣) أولاً من القانون المدني المصري ، والمادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦ .

(٤) وذلك وفق نصّ المادتين (٢١٨ – ٢١٩) من القانون المدني العراقي ، و المادتين (١٧٣ – ١٧٤) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦.

(٥) وذلك وفق المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٧٨) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦ .

(٦) لا مقابل لها في قانون البيئة المصري فهو لم يحدد الشخص المسؤول عن الأضرار البيئية ، أما المشرع المدني الفرنسي بعد تعديل عام ٢٠١٦ قد أورد نصّاً عاماً في تحديد المدعى عليه ، حيث نصّت الماده (١٢٤٦) على القول : " أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي ملزم بالتعويض " ، ووفق هذا النصّ يكون المدعى عليه أي شخص يحدث ضرر بالبيئة سواء بفعله أو فعل من هم تحت رقابته أو رعايته من الأشخاص أو الأشياء .

و الواقع إن تحديد شخص المدعى عليه ليس بالأمر الصعب في حال كان المدعى عليه معروفاً ومحدداً من قبل المدعي ، و مثال على ذلك أن تكون النفايات الصناعية المسببة للضرر ناتجة من مصنع مجاور لدار المضرور أو إن هذا المصنع هو الوحيد في هذه المنطقة ، وفي كل الأحوال يتطلب من المدعي أن يقيم الدليل على مسبب الضرر ، ولكن في حال إجتماع عدة مصانع في مكان واحد ووقع ضرر فهنا تظهر الصعوبة في تحديد شخص المدعى عليه .

و لكن لايعني أن يؤدي هذا التعدد إلى حرمان المضرور من حقه في التعويض ، فالتشريعات محل المقارنة ألزمت في حال تعدد مسببي الضرر أن يكونوا متضامنين تجاه المضرور في أداء التعويض ، حيث نصّت المادة (٢١٧) أولاً من القانون المدني العراقي على أنه : " إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب " [١] ، وكذلك فقد أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي تعدد المدعى عليهم ، حيث نصّت المادة (٤٤) سادساً منه على أنه : " إذا تعدد المدعى عليهم وإتحد سبب الإدعاء أو كان الإداء مرتبطاً جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة " .

---

(١) تقابلها المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري ، ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي . لأن القانون المدني الفرنسي لم يأخذ بالتضامن بين المسؤولين ، إلا إن القضاء الفرنسي بإعتباره قضاء متطور فهو قد قرر الإلتزام التضاممي ، والإلتزام التضاممي يختلف عن الإلتزام التضامني ، فالإلتزام التضاممي وإن كان هو يشتبه مع الإلتزام التضامني من حيث تعدد المسؤولين الملتزمين بأداء التعويض ، إلا إن الإلتزام التضاممي يتعدد فيه مصدر الدين وأيضاً يتعدد فيه محل الدين ، وكذلك قد تكون طبيعة هذه الديون واحدة عقدية أم تقصيرية أو قد تكون من طبيعة مختلفة عقدية وتقصيرية ، وفي التضامم قد يلتزم أحد المسؤولين بإلتزام مغاير عن باقي المسؤولين ، لذا المسؤولين المتعددين في الإلتزام التضاممي قد بكونون مستقلين عن بعضهم الآخر ، حيث لاتكون بينهم مصلحة مشتركة ولاتوجد بينهم نيابة ، أما بالإلتزام التضامني يشترط وحدة المصلحة والمحل والدين ، وفي تفصيل ذلك ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق ، الجزء الثالث ص ٣٨٥ – ٣٩٤ ، د. غني ريسان جادر الساعدي ، تعدد المسؤولين وأثره على ضمان حق المتضرر (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ١٢٥ – ١٥٠ ، أستاذنا د. ضمبر حسين ناصر المعموري ، الإلتزام الإنضمامي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، كلية التربية ، جامعة بابل ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٢ ومابعدها .

والسؤال هنا : في حال أصاب الضرر الغير وتعذر عليه تحديد الأشخاص المحدثين للضرر أصلاً فمن الذي سيعوضه في مثل هذا الحالة؟ في الواقع إن هذه الحالة قد تقع في بعض أضرار النفايات الصناعية ، فمثلاً النفايات النووية أو الغازية ذات مدى واسع في الإنتشار ، وبالتالي قد يصعب على المضرور منها تحديد المصانع التي تنبعث بسببها هذه النفايات التي أحدثت له ضرراً ، و في مثل هذه الحالة ليس من المعقول ترك المضرور من غير تعويض ، فعليه نرى بأن تتولى وزارة البيئة تعويض الأشخاص المضرورين [١] ، وذلك من خلال المبالغ الموجودة في صناديق حماية البيئة ؛ لأن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، قد ألزم وزارة البيئة بمراقبة النشاطات الضارة وإيقاف المخالف منها لقانون البيئة والتعليمات الملحقة به عن العمل [٢] .

فمن حيث إن الوزارة ملزمة بمراقبة النشاطات الضارة بالبيئة فهي أيضاً ملزمة بتعويض المضرور في حال إستحال عليه تحديد الشخص الذي سبب له الضرر ، وفي هذا تفصيل يأتي بيانه عند البحث عن التعويض من خلال الصناديق الخاصة .

و أخيراً ، قد يتبادر إلى الأذهان سؤال مفاده : من هي المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية؟ في دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ، فإن الأصل في نظر هذا الدعوى هو القضاء العادي ، أيا كانت صفة مرتكب الفعل الضار ، سواء أكان شخصاً من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام ، وهذا الإختصاص قد حددته القاعدة العامة الواردة في المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، حيث نصّت على أنه : " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثني بنصّ خاص " [٣] .

---

(١) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٤١ ، والذي يرى في حال تعذر تحديد الشخص المدعى عليه بشكل مطلق من قبل المتضرر فهنا تكون الإدارة هي المدعى عليه .

(٢) ينظر نصّ المادتين (٢٢ – ٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) وهذا النصّ قد ورد أيضاً في قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، حيث نصّت المادة (٣) منه على القول : (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمنعورية ، العامة والخاصة ، إلا ماأستثني منها بنص خاص) ، منشور بالوقائع العراقية ذي العدد (٢٧٤٦) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ .

وعليه فإن دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية تدخل في إختصاص المحاكم المدنية (محاكم البداءة) ، سواء كان مصدر الضرر الأفراد العاديين أو الأشخاص المعنويين الخاصة ، أو كان مصدره الأفعال المادية الصادرة عن نشاط الحكومة أو الأشخاص المعنويين العامة الأخرى ، وهو مايعرف بالخطأ المرفقي في حال رفعت عنه دعوى تعويض بصفة أصلية [١] .

أما في حال تسببت النفايات الصناعية بأضرار للعمال العاملين في المصانع أو في مواقع معالجتها ، فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى العمال المضرورين هي محكمة العمل ، وذلك بحسب نصّ المادة (١٦٦) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، على أنه : " أولاً : تختص محكمة العمل بالنظر فيما يأتي : أ – الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال والتشريعات الآخرى " ، لأنه من المؤكد إن العمال في المصانع أو مراقع معالجة النفايات هم الأكثر تعرضاً لأضرارها ، فهي كثيراً ماتصيبهم بأمراض مزمنه وعاهات جسدية مؤقتة ودائمة ، وبالتالي اللجوء لمحاكم العمل يوفر لهم ضمان أكثر في الحصول على التعويض المناسب لأضرارهم ، أما بالنسبة لأضرار النفايات التي تصيب الأشخاص الموظفين في المصانع التي تعود عائديتها للدولة فتكون المحكمة المختصة بنظر دعواهم هي المحاكم المدنية (محكمة البداءة) وفقاً لنصّ المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي سابق الذكر .

وماتجدر الإشارة إليه إن جانب من الفقه [٢] يدعو إلى إستحداث محاكم خاصة بقضايا البيئة ، وذلك في كل منطقة إستئنافية ، ونحن بالطبع نؤيد ماذهب إليه أصحاب هذا الرأي ؛ لأنه بلاشك وجود محاكم متخصصة بنظر دعاوى التلوث البيئي المدني منها والجنائي ، سيحقق الضمان الأمثل والحل الملائم لهذه المنازعات ، التي تمتاز بخصوصيتها من جهة ، وبخطورتها من جهة أخرى ، فالمحاكم البيئية في حال

---

(١) في تفصيل ذلك ينظر : وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٧٦ – ٨٣ ، محمد صالح المهنا ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ و ١٣٥ .

(٢) د. عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى) ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣ .

أستحدثت من المؤكد ستوفر لقضاتها خبرة كافية ودراية واسعة في مجال البيئة ، بحيث يصبح النظر بدعوى التلوث البيئي أمراً يسيراً وحسماً سريعاً للنزاع و الوصول للحكم القانوني والقضائي الملائم ، وكذلك فإن محاكم البيئة يجب أن تضم في تشكيلتها إلى جانب القضاة خبراء متخصصين في مجال البيئة وملوثاتها .

وفي هذا السياق قد قام مجلس القضاء الأعلى العراقي [١] ، بتكليف قاضٍ في كل منطقة إستئنافية للنظر في الدعاوى البيئية إضافة إلى عمله ، وسبب قراره "وذلك لخلق كادر قضائي متخصص في هذا المجال " ، وهذا أمر حسن ، وإن كان إنشاء المحاكم البيئية هو الأفضل والأكثر إنسجاماً مع خصوصية هذه الأضرار وخطورتها البالغة ، وعليه نهيب بمجلس القضاء الأعلى بالإسراع لتشكيل محكمة متخصصة بقضايا البيئة فقط وذلك في كل منطقة إستئنافية ، وكذلك على المشرع العراقي عند تعديله لقانون البيئة لابدّ منه أن ينصّ على إنشاء محكمة خاصة بقضايا البيئة ، ويبين كيفية تشكيلها والآليات التي تعمل بها بما يتلائم مع حجم الأضرار البيئية في هذا العصر .

المطلب الثاني

دفوع دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

عندما منح القانون حق الإدعاء للمدعي ، فإنه بالمقابل قد منح المدعى عليه حق تقديم الدفوع ، وتعرف الدفوع بأنها : " جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه ، بقصد تفادي الحكم لخصمه ، سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها ، أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به ، أو إلى سلطة الخصم في إستعمال دعواه منكراً إياها " [٢] ، وكذلك فقد عرّفت المادة (٨) أولاً من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الدفع بأنه : " الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً " ، والدفوع على ثلاثة أنواع وهي : دفوع بعدم قبول الدعوى[٣] .

---

(١) ينظر قرار مجلس القضاء الاعلى العراقي ذي العدد (٢٦٠) مكتب ٢٠١١ ، الصادر بتاريخ (١٧ / ٣ /٢٠١١) .

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة السادسة ، بدون دار ومكان نشر ، ١٩٨٠ ، ص ١١ .

(٣) تعرف دفوع عدم قبول الدعوى بأنها : (الدفوع التي توجة إلى الوسيلة التي يحمي صاحب الحق حقه بها ، مثال على ذلك الدفع بعدم حلول أجل الدين أو الدفع بسبب الفصل في الدعوى أو الدفع بإنعدام صفة المدعي في الدعوى) ، حسين عيدان الأوسي ، مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٧ .

ودفوع شكلية[١] ودفوع موضوعية و في مجال دعوى المسؤولية عن فعل النفايات الصناعية فإن الدفوع التي تعنينا هي الدفوع الموضوعية ؛ وذلك لأن هذه الدفوع هي الأكثر إتياناً من قبل المدعى عليه فهي تتعلق بنفي الإدعاء والحق الذي بسببه رفع المدعي دعواه ، لذا تعرف الدفوع الموضوعية بأنها : " الدفوع التي يقصد بها الإعتراض على موضوع الدعوى ، فهده الدفوع توجه مباشرة نحو الحق موضوع الدعوى ، وذلك بالمنازعة في طلبات الخصم الأخر والمطالبة بإصدار حكم يقضي برفض الدعوى كلياً أوجزئياً " [٢] ، وفي مجال دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية فهي أما تكون دفوع عامة أو تكون دفوع خاصة ، لذا سنبين هذه الدفوع بفرعين مستقلين وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

الدفوع العامة في دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

للمدعى عليه بالضرر من فعل النفايات الصناعية دفع مسؤوليته ؛ أما بطريق مباشر من خلال نفي خطئه ، فإذا تمكن من ذلك لاتنهض مسؤوليته من الأصل ، لأن ركناً من أركانها الأساسية قد إنهدم وهو الخطأ بشرط ألا تكون المسؤولية غير خطئية ، وأما بطريق غير مباشر ، وذلك من خلال قطع العلاقة السببية بين فعله الضار والضرر الذي نتج عنه ، ويتمثل هذا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ، إلا إن المسؤولية قد تتحقق في كل أركانها وأياً كان أساسها القانوني ، وبالإضافة إلى ذلك يستطيع المدعى عليه دفع مسؤولية متى ماتقادم عليها الزمن [٣] ، ونحن هنا سنبين الدفع بالسبب الأجنبي ، والدفع بتقادم الدعوى ، وذلك وفق الآتي :

---

(١) تعرف الدفوع الشكلية بأنها : (الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو بعض إجرائتها ، كالدفع بعدم إختصاص المحكمة أو بإحالته الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور أو أي دفع شكلي يتعلق بالإجراءات ، فهي دفوع غير حصرية ، ويتقدم بها عادة المدعي عليه بغرض إستصدار حكم ينهي الخصومة من دون الفصل في موضوعها أو يؤدي إلى تأخير الفصل فيها) ، د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٦ .

(٢) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٧ .

(٣) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

أولاً : الدفع بالسبب الأجنبي :

يستطيع المدعى عليه دفع المسؤولية عنه بإثبات إن السبب الأجنبي هو الذي أحدث الضرر ، ويعرف السبب الأجنبي بأنه : " كل فعل أو حادث معين لاينسب إلى المدعى عليه ويكون قد جعل وقوع العمل الضار مستحيلاً " [١] و للسبب الأجنبي صور عدة قد نصّ عليها المشرع المدني العراقي في المادة (٢١١) منه بالقول : " إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نصّ أو إتفاق على غير ذلك " [٢] ، وعليه سنبحث في هذه الصور بشكل مستقل وذلك كما يأتي:

أ_ الحادث الفجائي والقوة القاهرة :

تعد القوة القاهرة من صور السبب الأجنبي التي يمكن للمدعى عليه التمسك بها لدرء المسؤولية عنه[٣] ، و من جهتنا نرى حتى يتمكن المسؤول من دفع مسؤوليته بالسبب الأجنبي ، يجب أن تكون النفايات الصناعية كانت قد خضعت لعمليات الإدارة المنصوص عليها في تعليمات إدارة النفايات ، ومتخذ بشأنها كافة الإحتياطات المطلوبة ، وإلا في حال كانت النفايات الصناعية في وضع عبثي كأن تكن مرمية في الطرق العامة أو غير مخزنة بالشكل المطلوب ، فلايمكن للمسؤول هنا دفع مسؤوليته بالرغم من وقوع الضرر بسبب القوة القاهرة ؛ لأن خضوع النفايات الصناعية لعمليات إدارتها ستقلل من أضرارها حتى في حال وقوع القوة القاهرة ، وأيضاً فإن إهمال المسؤول المتمثل بترك النفايات الصناعية دون خضوعها لعمليات إدارتها يعد خطأ منه ، وبالتالي يتحمل المسؤولية حتى في حال حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي .

---

(١) د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدارسات العربية ، ١٩٧١ ، ص ٤٨٣ .

(٢) تقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي .

(٣) يعتبر الحادث الفجائي والقوة القاهرة كلمتين مترادفتين وذات معنى واحد ، حيث يعرف بأنهما : " تعبيرين مختلفين يدلان على معنى واحد ، يقصد به أمر غير متوقع الحصول ولا ممكن الدفع ، يقع فيكون السبب في حصول الضرر " د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ .

ب_ الدفع بأن الضرر وقع بفعل الغير :

للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات إن الضرر وقع بفعل الغير ، والغير أما يكون مرتبطاً بالمدعى عليه ، وهو كذلك في حال كان تابعاً للمدعى عليه أو تحت رقابته ، وفي هذه الحالة للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه بحالتين الأولى : بإثبات إنه بذل العناية الواجبة من الرقابة ، والثانية : بإثبات إن وقوع الضرر كان لابد منه و بخلاف هاتين الحالتين لايحق للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عنه ويكون ملزماً بالتعويض وهذا بحسب نصّ المشرع العراقي [١] ، وأما يكون الغير ليس مرتبطاً بالمدعى عليه ، وهنا يكون أجنبياً ، وحتى يعد الغير كذلك لابد أن يكون أجنبياً عن المدعى عليه و المضرور معاً ، وإلا لو كان من تابعي المضرور فسيكون الفعل الضار كأنه صادر عنه ، وبالتالي لايحق للمتضرر الرجوع على المدعى عليه [٢] ، لذا يقصد بالغير الأجنبي :" كل شخص غير المضرور وغير المدعى عليه ، وغير الأشخاص الذي يسأل عنهم المدعى عليه بوصفه متبوعاً أو مكلفاً بالرقابة "[٣] .

والسؤال هنا : هل يشترط في فعل الغير أن يكون قد صدر عن خطأ منه حتى تقام مسؤوليته إستقلالاً وبالتالي يدفع المدعى عليه المسؤولية عنه أم لايشترط صدور خطأ منه يعني في حال كان فعله مشروعاً ووقع ضرراً؟ في الواقع إن جانباً من الفقه يرى بأنه لابد أن يقع خطأ من الغير يستغرق خطأ المسؤول ، فإذا لم يكن كذلك فإنه يكون إستعمالاً لحق ، وبالتالي لايقطع رابطة السببية ولايعفي من المسؤولية [٤] ، في حين يرى أخرون بعدم إشتراط خطأ الغير ، إذ يكفي أن يكون الفعل ضاراً حتى وإن كان مشروعاً [٥] ، وهذا الرأي يوافق نصّ المشرع المدني العراقي سابق الذكر الذي إستخدم لفظ (فعل الغير) وهذا يعني عدم إشتراط وقوع خطأ من الغير ، ومن جانبنا نؤيد ماذهب إليه الرأي الأول إنه في حال وقع ضرر النفايات الصناعية بخطأ من الغير فإن المسؤول عن النفايات يعفى من المسؤولية ، وأما في حال وقع الضرر بفعل مشروع من الغير فهنا لايعفى المسؤول عن النفايات من المسؤولية ، وبالنسبة للمشرع المصري فقد إستخدم لفظ (خطأ الغير) ، وعليه إذا فعل الغير خطأ يعفى المدعي عليه من المسؤولية ، وإلا في حال كان فعل

---

(١) ينظر نصّ المادتين (٢١٨ و ٢١٩) من القانون المدني العراقي .

(٢) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٣) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٤) د. عبد المجيد الحكيم ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٦٦ .

(٥) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

الغير مشروع فيتحمل المدعى عليه المسؤولية وحده [١] .

ج _ الدفع بأن الضرر وقع بخطأ من المضرور:

عندما يقوم الشخص بخطأ يؤدي لإيقاع الضرر به فليس من المقبول أن يطالب بتعويض عن هذا الضرر من شخص أخر ، وهذا مانصّ عليه المشرع المدني العراقي في المادة (٢١١) سابقة الذكر ، حيث جعل خطأ المضرور سبباً أجنبياً يمنع من إقامة الدعوى والمطالبة بالتعويض ، وهنا المشرع إستخدم لفظ (خطأ المضرور) ، وهذا يعني إن للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه في حال كان وقوع الضرر بخطأ من المضرور (المدعي) ، لذا فإن مجرد الفعل الذي يصدر من المضرور ولايكون خطأ لايصح أن يكون من شأنه أن يمحو أو يخفف من مسؤولية المدعى عليه ، وإلا لتعذر على المتضرر الرجوع على المدعى عليه ومطالبته بالتعويض الكامل مازال كل فعل يصدر منه يعد سبباً لدفع المسؤولية أو تخفيفها عن المدعى عليه [٢] ، مثال لذلك لوقام شخص برمي النفايات الصناعية الصلبة أو السائلة الخطرة متعمداً في مجرى مائي يستخدمه للشراب والسقي ، ووقع ضرر بأرضه الزراعية أو جسده فلايحق له مطالبة المسؤول عن هذه النفايات بالتعويض .

إلا إنه في بعض الحالات لايكون خطأ المضرور هو السبب الرئيسي لحدوث الضرر ، فقد يجتمع خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه فيؤديان إلى إحداث الضرر ، وهنا يجب التمييز بين حالتين ، الأولى : في حال إستغراق أحد الخطأين للأخر ، فإذا إستغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور تحمل المدعى عليه المسؤولية كاملة [٣] ، مثال لذلك عندما يطلق المسؤول عن النفايات نفاياته السائلة إلى المجرى المائي دون إجراء المعالجات المطلوبة عليها ، وأدى هذا إلى تلوث المياه التي يستخدمها المدعي المضرور للشراب وبالتالي أدت لإصابته بمرض ما ، إلا إن المدعي كان يعلم بتلوث مياه هذا المجرى المائي وعدم صلاحيتها للشراب لكن مع ذلك قد إستخدم هذا الماء ، وأما في حال إستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه فهنا ترتفع مسؤولية المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية ، مثال لذلك قيام المضرور بجمع النفايات الصلبة المرمية بجانب المنشأة الصناعية وغير خاضعة لعمليات الفرز والمعالجة لغرض إخراج قطع الحديد أو الألمنيوم وبيعها ، وكان هنالك إشارة تحذير بجانبها تقضي بأنها تحتوي على النفايات الخطرة ولا يجوز التعامل بها .

---

(١) بنظر نصّ المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري .

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، الجزء الأول ، ص ٨٨١ .

(٣) المصدر ذاته ، ص ٨٨٣ .

والحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين هو النتيجة الطبيعية لخطأ الأخر ، فإذا كان خطأ المضرور هو نتيجة لخطأ المدعى عليه ، أعتبر خطأ المدعى عليه هو وحده الذي أوقع الضرر و بالتالي يتحمل االمسؤولية الكاملة تجاه المدعي [1] ، مثال لذلك أن يقوم المسؤول عن النفايات بتحذير العاملين في فرزها وتوجيهم عن كيفية إتخاذ الإحتياطات اللازمة التي ستمنع الإصابه بضررها ، ولكن مع ذلك لم يوفر لهم هذه الإحتياطات اللازمة كالملابس الواقية أو الكفوف أو الجهاز الذي يمنع إستنشاق الروائح المنبعثة منها ، وبالتالي سيؤدي هذا إلى قيام العاملين بالفرز دون إتخاذ مايلزم من الإحتياطات وإصابتهم بأضرار فيما بعد ، وإذا كان العكس أي إن خطأ المدعى عليه هو نتيجة لخطأ المضرور ، فلا تقام مسؤولية المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية ، مثال لذلك عندما يفوم المدعي بالتعاقد مع المسؤول عن النفايات من أجل شراء النفايات وإعادة تدويرها فيشترط عليه شراؤها مباشرة دون خضوعها لعمليات الفرز والمعالجة وبالتالي إستخراج ماهو خطر منها وغير صالح لإعادة التدوير ، فيقوم المسؤول عن النفايات وهو المدعى عليه بتنفيذ هذا الشرط وبيعها دون القيام بعمليات الفرز والمعالجة المطلوبة منه ، فيؤدي ذلك لإصابة المدعي بضرر .

أما في حال لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الأخر ، أي بمعنى إشترك خطأ المدعى عليه (المسؤول) مع خطأ المتضرر في إحداث الضرر ، فهنا تتوزع المسؤولية بين محدث الضرر و المتضرر ، فإذا كان من الممكن تعيين مقدار جسامة كل من خطأ المسؤول وخطأ المتضرر ، حكم على المسؤول بنسبة جسامة خطئه ، وإلا في حال صعب تحديد مقدار جسامة كل خطأ منهما وزعت المسؤولية بينهما بالتساوي ، بحيث يحكم على المسؤول (المدعى عليه) بدفع نصف مبلغ التعويض فقط ، وكذلك في حال رضاء المتضرر بالضرر فإنه ذلك يؤدي إلى تخفيف المسؤولية عن المدعى عليه ؛ وذلك لأن رضا المتضرر بالضرر يعتبر خطأ منه ، وعليه فإن رضا المتضرر لايزيل المسؤولية عن المدعى عليه ، بل يخففها فحسب [2] ، وهذا مانصّت إليه المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي التي نصّت على أنه : " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد إشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين " .

وأخيراً ، إنه في حال توفر السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور ، سيؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر ، وبالتالي إعفاؤه من المسؤولية ، مازال إن السبب

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٨٨٧ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩ .

الأجنبي غير ممكن التوقع ولا الدفع ، وإلا لو كان عكس ذلك أي ممكن التوقع والدفع ، فلا تنتفي مسؤولية المدعى عليه ويلزم بتعويض المضرور [١] .

ثانياً : الدفع بتقادم الدعوى :

الأصل إن الحق لايسقط بالتقادم من تلقاء نفسه ، بل لابد من المدعي عليه أو أي شخص أخر له مصلحة أن يتمسك بالتقادم الذي يمنع من سماع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وللمدعى عليه الحق بالتنازل عن الدفع بالتقادم ، من خلال إقراره بالإلتزام الذي بذمته [٢] ، وإن تحديد مدة التقادم الذي يمنع من سماع الدعوى يهدف إلى تنظيم الأوضاع القانونية ، فالأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط هو مبدأ إستقرار المعاملات الذي توجبه المصلحة العامة [٣] .

وقد حدده المشرع المدني العراقي مدة التقادم في المادة (٤٢٩) منه بالقول : " الدعوى بإلالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة " [٤] ، وأيضاً قدد حدد المشرع المدني العراقي في المادة (٢٣٢) مدة تقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بالقول : " لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولاتسمع الدعوى في

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٧٢ .

(٢) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية (دراسة عملية معززة بقرارت محكمة التمييز) ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٥ ، وكذلك ينظر نصّ المادة (٤٤٢) من القانون المدني العراقي .

(٣) د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززه باراء الفقه والقضاء) ، الطبعة الأولى ، دار ئاراس ، أربيل ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨٠ .

(٤) تقابلها المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري ، والمادة (٢٢١٩) من القانون المدني الفرنسي ، إلا إن القانون المصري والفرنسي جعلا الحق يسقط بمضي مدة التقادم ، في حين المشرع العراقي جعل دعوى الإلتزام لاتسمع بعد مضي مدة التقادم ، أي بمعنى أنه جعل الحقوق لاتسقط لمجرد تقادم الزمن عليه ، وذلك لأن المشرع المدني العراقي متأثراً بموقف الفقه الإسلامي ، وبالرغم من إختلاف الصياغة بين المشرع العراقي والمصري والفرنسي إلا إنهم يبقون بمعنى واحد ، وهو عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة تقادمها ، في تفصيل ذلك ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، أحكام الإلتزام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، شركة الطبع والنشر الأهليه ذ. م . م ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٤٥٤ .

جميع الأحوال بعد إنقضاء خمس عشرة سنة " [1] وهذا النصّ هو الذي يطبق في دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ، لذا في حال مضت خمس عشرة سنة على وقوع ضرر النفايات الصناعية جاز للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه .

وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن الأضرار البيئية عموماً والنفايات الصناعية خصوصاً ، فلم ينصّ المشرع العراقي في قانون البيئة على مدة تقادمها ، وماتجدر الإشارة إليه إن المشرع العراقي في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ ، قد جعل مدة سقوط الحق بالمطالبة بالتعويض بمضي (١٠) سنوات من يوم وقوع الحادث [2] ، فهذا النصّ حدد مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها المواد ذات النشاط الإشعاعي المؤين والأجهزة المولدة له والتي تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة ، وبالتالي تتقادم مدة المطالبة بالتعويض للشخص المضرور من الإشعاعات المؤينة بعد مرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر ، أما عن موقف المشرع المصري في قانون البيئة فهو أيضاً لم يحدد مدة التقادم ، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جاء بموقف معاكس لموقف المشرعين العراقي والمصري ، حيث حدده مدة تقادم دعوى التعويض عن أضرار البيئة ، وذلك في المادة (L152-1) من قانون البيئة الفرنسي بالقول : " تنقضي الإلتزامات المالية المتعلقة بإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة بسبب المنشأت والأعمال والأشغال والأنشطة التي يحكمها هذا القانون بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه أو كان ينبغي عليه أن يعلم مرتكب الفعل الضار أو من ظهور أي مظهر من مظاهر الضرر" [3] ، إذن جعل المشرع الفرنسي مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بعشر سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر أو تعرفه على الشخص مسبب الضرر ، وهذا موقف مميز من قبل المشرع الفرنسي لأن أضرار النفايات الصناعية قد تتراخى في حدوثها أي إنها قد تظهر بعد عدة سنوات فمن الأفضل إحتساب مدة التقادم من

---

(١) تقابلها المادة (١٧٢) أولاً من القانون المدني المصري ، ولكن المشرع المصري قد نصّ في هذه المادة في حال كان الفعل غير المشروع ناتج عن جريمة ، فإن دعوى المسؤولية المدنية لاتسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

(٢) حيث نصتّ المادة (١٣ /٢) من القانون المذكور على أنه : " يسقط حق المطالبة بالتعويض بعد مرور عشر سنوات من وقوع الحادثة " وهذا القانون منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٥) في تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ .

(٣) نصّ المادة (L152-1) من قانون البيئة الفرنسي : " Les obligations financières liées à la réparation des dommages causés à l'environnement par les installations, travaux, ouvrages et activités régis par le présent code se prescrivent par dix ans à compter du jour où le titulaire de l'action a connu ou aurait dû connaître la manifestation du dommage

تاريخ ظهور الضرر أو معرفة الشخص محدث الضرر ، لكي يتسنى للمضرور وقت كافي لرفع الدعوى .

إن أضرار النفايات الصناعية خصوصاً النووية منها لاتظهر إلا بعد سنوات طويلة ، لذا نرى بوجوب نصّ المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة على أن تكون مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي بالعموم والنفايات الصناعية النووية بالخصوص (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي أصابه وبالشخص المسؤول عن هذا الضرر ، وفي حال علمه بالضرر ولكن لم يتمكن من تحديد الشخص المسؤول عن الضرر ، فهنا لاتبدأ مدة التقادم إلا بعلمه بالشخص المسؤول عن الضرر ، وفي كل الأحوال تتقادم الدعوى بمضي (٣٠) ثلاثين سنة من يوم وقوع الحادث ؛ وذلك لأن أضرار النفايات الصناعية النووية طويلة الظهور ، فهي قد تظهر بعد ٣٠ أو حتى ٤٠ أو ٥٠ سنة ، ولكن تحديدنا لمدة (٣٠) ثلاثين سنة من يوم وقوع الحادث ؛ ذلك من أجل الحفاظ على إستقرار المعاملات ومنع ضياع حق المتضرر .

الفرع الثاني

الدفوع الخاصة بدعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

بالإضافة إلى الدفوع العامة هنالك دفوع خاصة تتعلق بدعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عموماً والنفايات الصناعية خصوصاً ، قد يتمسك بها المدعى عليه لدفع المسؤولية عنه ، وهذه الدفوع كثيراً ما يلجأ إليها المدعى عليه ؛ وذلك لأنها تنسجم مع قواعد القانون العامة ، حيث هي وضعت من أجل توفير عدالة في الحماية للأنشطة الصناعية أو غير الصناعية ، فهذه الأخيرة مازالت تخضع للقوانين والتعليمات وجب بالمقابل على هذه القوانين والتعليمات أن توفر لها الحماية الكافية التي تؤهلها من ممارسة عملها بدون خضوع أو إستغلال من قبل البعض ، وفي الواقع هذا ما تفرضه العدالة القانونية وقبل كل شيء العدالة الإنسانية ، وعليه يقتضي الأمر عرض هذه الدفوع الخاصة وبيان مدى ملائمتها مع حجم الأضرار البيئية عموماً وأضرار النفايات الصناعية خصوصاً ، وذلك وفق الآتي :

أولاً : الدفع بأسبقية وجود المنشأة الصناعية أو موقع معالجة النفايات :

قد يدفع المدعى عليه _ سواء أكان صاحب االمنشأة الصناعية أو المسؤول عن مواقع إدارة ومعالجة النفايات _ المسؤولية عنه بإثبات إن نشاطه هو الأسبق على وجود جاره الذي تضرر بسبب نشاطه ، لذا يقصد بأسبقية وجود النشاط : " هو أن يكون المالك قد باشر نشاطه الذي يتضرر منه الجار الحادث أو

الطارئ قبل قيام حالة الجوار بينهما " [١] ، والسؤال الذي يطرح هنا هو عن مدى إمكانية دفع المسؤولية عن المدعى عليه بإثبات أسبقية نشاطه عن المتضرر منه؟ في الحقيقة إن الفقه قد إختلف بصدد الإجابة عن ذلك ، فهنالك جانب يرى بأن الأسبقية تجعل مالك المصنع غير مسؤول عن المضايقات التي يحدثها مصنعه للجار ؛ ومبررهم في ذلك بأن هذا الأخير جار طارئ وإنه قد إختار بإرادته بناء عقاره في نقطة ظاهرة العيب ، ولكن هذا الرأي لايمكن الأخذ به على إطلاقه ؛ لأنه سيؤدي إلى إضطرار الشخص اللاحق إلى إختيار نفس نوع الإستغلال الذي إختاره من سبقه ، أو أن يتحمل تلك الأضرار الفاحشة التي يحدثها صاحب النشاط السابق له من دون أن يكون له الحق بالرجوع عليه بالتعويض [٢] .

وعلاوة على ذلك فإن هذا الرأي يخالف قواعد العدالة والإنصاف ؛ لأن القانون قد سمح للشخص أن يستعمل حقه كيفما يشاء ، طالما كان إستعماله مشروعاً وعادياً ، وفي إطار القوانين واللوائح و التعليمات ، فالقانون لم يحظر البناء والتشيد بجوار المنشأت الصناعية ، وبالتالي ليس هذا إقتراف لخطأ ، بل هو إستعمال عادي و مشروع للحقوق [٣] ، وهذا الرأي يوافق ماذهب إليه المشرع المدني العراقي ، حيث نصّ في المادة (١٠٥١) الفقرة ثالثاً على أنه : " وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء أخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه " [٤] والظاهر

---

(١) د. عبد الرحمن علي حمزة ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

(٢) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية) ، الجزء الأول والثاني ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٧٨ .

(٣) د. عبد الرحمن علي حمزة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ ، عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

(٤) وهذا النصّ لا مقابل له في القانون المدني المصري ، حثى نصّ المادة (٨٠٧) التي أشارت إلى مضار الجوار غير المألوفة لم تبين أسبقية الناشط من عدمة في إقامة المسؤولية ، إلا إنه كما أشرنا سابقاً بأن محكمة النقص في مصر قد قضت : " إذا أقدم شخص على بناء داره قريباً من معامل ، فلا يحق التضرر من وجودها ، لدخان يتصاعد من مداخنها ، أو لقلق تحدثه آلآتها لأنه جار طارئ عليها ، ولأنه تخير لبناء داره نقطة ظاهرة العيب ، وعلى ذلك فلايحق له طلب تعويض من أصحاب هذه المعامل ، عن شيء من ذلك " ، وبهذا الرأي قد أخذ القضاء المصري ، أشرنا إليه في الفصل الأول المبحث الثاني ص ٦٧ ، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فهو أيضاً لم يورد نصّاً في القانون المدني ، إلا إن بعض المحاكم قد أخذ بهذا الرأي، حيث قضت محكمة "Lyon" بعدم أحقية الجار في طلبه للتعويض عن أضرار التلوث الناتجة عن تشغيل منشأة صناعية مجاورة ، وأقامت حكمها على أساس أن المنشأة مصدر التلوث كانت موجودة قبل قيام الجار ببناء مسكن له على أرضه ، كما أن الأراضي كانت خالية من مساكن حولها ، ولم يسبق وأن تضرر أي أحد من قبل بوجود هذه المنشأة، أما وأن الجار قد قام بالبناء بجوار هذه المنشأة، فإنه يكون قد غير حالة الأرض ، مما يجعله وحده مسؤولاً عن أي أضرار تلحق به من جراء =

من هذا النصّ إنه يشير إلى أن المتضرر هو صاحب البناء من التصرف المشروع لصاحب الملك بملكه ، وبالتالي فيتحمل صاحب البناء الضرر ؛ لأن المتصرف كان يتصرف بملكة تصرفاً مشروعاً ، والدليل على ذلك إن لفظ صاحب البناء قد جاء بعد صاحب الملك الذي كان يتصرف بملكة وهذا التصرف هو فعل قد تضرر منه صاحب البناء اللاحق ، وعلى كل حال ينبغي عدم فهم العبارة الأخيرة من هذا النصّ إن للمالك اللاحق أن يزيل الضرر بنفسه ، فإن ما أريد من هذه العبارة هو إنه على من يتضرر أن يدفع ضرره بنفسه أي إن شاء إتخذ مايلزم من الإحتياطات ماهو كفيل بدفع الضرر عنه ، وإن شاء تحمل الضرر ، وإلا فلا يجبر أحد على دفع الضرر ، لذا فهذا النصّ منتقد من قبل الفقه المدني العراقي ؛ لأنه سيحرم المتضرر من جاره المطالبة بالتعويض ، وبالتالي سيتحمل ماينتج عنه من ضرر مازال تصرف جاره في ملكة كان تصرفاً مشروعاً [١] ، مع ذلك في كل الأحوال يتحول هذا التصرف المشروع إلى غير مشروع في حال تحقق إحدى حالات التعسف في الحق الواردة في المادة (٧) من القانون المدني العراقي ، أو أدى التصرف بالمال إلى إحداث ضرر فاحش طبقاً لنصّ المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي .

وأما الجانب الأخر من الفقه يرى بأن الأسبقية في الوجود لاتعفي صاحب المنشأة الصناعية من المسؤولية إلا إذا كانت أسبقية الوجود جماعية ، أي بمعنى إذا كانت المنطقة بطبيعتها مخصصة للمنشأت الصناعية وجاء شخص وبنى له داراً فيها ليس له الحق أن يتضرر من وجود هذه المنشأت الصناعية وهذا هو الرأي الراجح في الفقه [٢] ، وهذا ماأستقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا ، إلا إنهم لم يأخذو بهذا الرأي على إطلاقه ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأن الإستغلال الجماعي لايؤدي بالضرورة لقاضي الموضوع إلى إعتبار الأضرار المطابقة لطبيعة المنطقة بأنها مضار مألوفة لايجوز التعويض عنها مطلقاً ، بل يتوجب النظر إلى درجة الأضرار ومدى خطورتها ، ففي حال قيام شخص ببناء دار في منطقة ذات طابع صناعي ، لايعني ذلك منعه من التعويض عن الأضرار التي تهيمن بتلك المنطقة ، بحجة إن هذه الأضرار هي من قبيل الأضرار المألوفة في المنطقة نظراً لطابعها الصناعي ، بل يلزم النظر إلى درجة هذه الأضرار وكثافتها ، وما إذا كانت تتسم بالشدة بحيث تجعل من الحياة مستحيلة الإستمرار [٣] .

من جهتنا ، نؤيد ماذهب إليه الرأي الثاني وماقررته محكمة النقض الفرنسية ، حيث إن الصفة

= تغيير صفة المكان ، أشارت إلى ذلك ، عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، هامش رقم ٣١٩ ، ص ١٨٠ .

(١) د. محمد طه البشبر ، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٢) حسام عبيس عودة ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

(٣) عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

الجماعية في الإستغلال ستحدد طبيعة النشاط في تلك المنطقة ، فإذا كانت النشاطات صناعية فهي منطقة صناعية ، وإذا كانت سكانية فهي منطقة سكنية ، وبالتالي سينتج عن هذا الإستغلال الجماعي أضرار جماعية موحدة ، وهذه الأخيرة يمكن عدها مألوفة في تلك المنطقة إلى حدً ما ، إلا إن هذا مالايجب أخذه على إطلاقه وفي جميع حالته ، فهنالك أضرار صناعية تصدر من المناطق الصناعية ولايمكن عدها مألوفة ، مثال لذلك وجود مصنع للانشطة النووية في المنطقة الصناعية أو مصنع لإنتاج الأسلحة يحدث أضرار كبيرة لاتحتمل في غالب الأحوال ، وكذا فإن أضرار النفايات الصناعية النووية ذات إنتشار مكاني كبير وسريع ، فالمصنع وإن لم يكن خارج حدود المنطقة الصناعية ، إلا إن نفايته قد تحدث أضرار للمدن القريبة عنها أو حتى البعيدة ، وبالتالي لايمكن القول بعدم التعويض عن أضرار تلك المنشأت الصناعية النووية ، لمجرد وجود موقعها الجغرافي ضمن حدود المنطقة الصناعية ، وأضف إلى ذلك في حال الإهمال والتقصير المتعمد وعدم أخذ الإحتياطات اللازمة في معالجة النفايات الصناعية ، لايمكن معها القول بعدم التعويض ، فهذه أخطاء أوقعت أضرار وبالتالي يلزم التعويض عنها ، بغض النظر عن كون أن أصحاب هذه المنشأت يقيمونها ضمن حدود المنطقة الصناعية أم خارجها .

ثانياً : الدفع بالترخيص الإداري للمنشأة الصناعية :

يقصد بالترخيص الإداري : " هو إشتراط القانون لممارسة نشاط معين _ تجاري أو صناعي أو خدمي أو غيرها _ الحصول على إذن مسبق بذلك من الجهات المختصة ، لما لهذا النشاط من إتصال مباشر أو غير مباشر بالنظام العام ، مثال ذلك الإذن والترخيص الصادر بإفتتاح المحال الصناعية الخطرة والضارة بالصحة العامة أو المقلقه للراحة العامة "[1] ، ويعد منح الترخيص الإداري للمنشأت الصناعية أمراً هاماً وضرورياً ؛ لأن الحكمة من فرضه هو حماية أفراد المجتمع ووقايتهم من الأضرار الخطيرة لتلك المنشأت ، حيث إن الإدارة عند منحها الترخيص الإداري لهذه الأخيرة يعني إنها قد إشترطت عدة شروط على أصحاب هذه المنشأت تلزمهم بالعمل وفق القوانين و التعليمات واللوائح ومنها قانون حماية وتحسين البيئة والتعليمات الملحقة به ، وكذلك الترخيص الإداري يفسح المجال أمام سلطات الضبط الإداري المعنية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتوقي الآثار السلبية الناجمة عن النشاط محل الترخيص [2] لذا قد إشترط قانون البيئة العراقي

---

(١) أستاذنا د. إسماعيل صعصاع البديري ، حوراء حيدر إبراهيم ، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٢ ، المجلد ٦ ، ٢٠١٤ ، ص ٧٤ .

(٢) المصدر ذاته ، ص ٧٤ .

حصول المنشأت الصناعية على ترخيصاً إدارياً قبل إفتتاحها [١]

وبالتأكيد إن عدم منح الترخيص الإداري للمنشآت الصناعية سيؤدي إلى قيام مسؤوليتها _الإدارية وكذلك المدنية_ في حال قامت بأفعال أوقعت أضرار بالإنسان أو البيئة ، ولكن التساؤل الذي يثار هنا : إنه في حال كانت المنشأة الصناعية أو مواقع معالجة النفايات مرخصة إدارياً من الجهات المختصة ووقع ضرر بسببها هل يمكن للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه بحجة إن نشاطه حاصل على الترخيص الإداري أم لا ؟ للإجابة على هذا التساؤل يقتضي بيان موقف القانون العراقي أولاً والفقه ثانياً ، فبالنسبة للقانون المدني العراقي لم يورد نصّاً بخصوص هذا الشأن ، اما أن قانون حماية وتحسين البيئة _كما بينا سابقاً_ إشترط الحصول على موافقة وزارة البيئة لإقامة أي نشاط يؤثر على البيئة ، وبخلاف ذلك تمنع من ممارسة عملها ،إلا إن القضاء العراقي في إحدى قرارته أكد بأن الترخيص الإداري لايعفي صاحبه من المسؤولية ، حيث جاء في حكم لمحكمة (بداءة الديوانية) على أنه : " ... ولايحول الترخيص الإداري الصادر عن الجهات المختصة من دون إستعمال هذا الحق ... " [٢] ، أي الحق في المطالبة بالتعويض .

أما في فقه القانون المدني العراقي فالرأي الغالب هو إن الترخيص الإداري لايحول دون قيام مسؤولية صاحب النشاط الضار ، وبالتالي لايمكن للمدعى عليه الدفع بأن نشاطه قد حصل على الترخيص الإداري ؛ وذلك لأن الغاية من الحصول على الترخيص الإداري هو ضمان توفر شروط معينة لمباشرة نوع معين من الإستغلال ، ولايقصد منه إباحة الضرر الفاحش بالجار [٣] ، وهذا الرأي هو الذي أخذ به القضاء العراقي في أحد أحكامة كما أشرنا أنفاً ، ونحن بالطبع نؤيد هذا الرأي ؛ لأن الترخيص الإداري رغم مايحققه من فائدة للجهات المانحة له ووقاية للمجتمع من بعض الأضرار والخروقات ، لايعدو أن يكون إلا إجراءً قانونياً وإدارياً يسعى لتنظيم ممارسة هذه النشاطات وبيان ملائمتها للمستوى الإقتصادي والإجتماعي لذلك البلد المانح ، وهو بالتالي إجراء شكلي سهل التوفر وسريع المنال ، وأما أضرار النفايات الصناعية الخطيرة التي

---

(١) حيث جاءت المادة (١١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على القول : (تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة) .

(٢) ينظر قرارها ذي العدد (١٣٨٩) ب ٢٠٠٩ ، الصادر بتاريخ ٢٤ / ١٢ /٢٠٠٩ ، (غير منشور) ، وكذلك قرار محكمة إستئناف الديوانية ذي العدد (١٣٠) س ٢٠١٠ ، الصادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠ (غير منشور) ، وأيضاً قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية ذي العدد (١٤٤٦) الهيأة الإستئنافية منقول / ٢٠١٠ ، الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٠ (غير منشور) ، أشار إلى ذلك ، حسام عبيس عودة ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

(٣) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

تصيب الغير والبيئة ففي غالب الأحوال تصدر من منشأت مرخصة إدارياً و القول بعدم تعويضها يعني القول بمجافاة حقوق الإنسان بحياة بيئية سليمة التي كفلها الدستور له ، وأرست قواعدها مبادئ العدالة و الإنصاف .

وأما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد نصّ صراحة على إن الترخيص الإداري لايمنع من قيام مسؤولية صاحب النشاط ، وذلك في المادة (٨٠٧) التي نصّت على مضار الجوار غير المألوفة حيث نصّت على أنه : "...لايحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون إستعمال هذا الحق " ، أي الحق بإزالة الضرر في حال تجاوز الحد المألوف ، لذا هنالك من يرى[١] بأن حكم القانون المصري هذا يفرض نفسه في ظل القانون العراقي ؛ ذلك لأن الضرر الفاحش يدفع بأي وجه كان ، وليس من شأن الترخيص الصادر من الإدارة أن يعصم صاحب النشاط من المسؤولية عما يحدثه بجاره من ضرر ، أو حتى في فرض أصابة هذه الأضرار غير الجار قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن : " الترخيص الإداري للمنشأت الصناعية والتجارية لايحول دون تطبيق هذه المسؤولية إذا نجم عن هذا النشاط ضرراً غير مألوف "[٢]

وعليه ، نرى بأن الترخيص الإداري التي تمنحه الجهات المختصة لأصحاب هذه النشاطات ، وإن كان يدفع المسؤولية عنهم في بعض الأفعال والتصرفات فهو في مجال أضرار النفايات الصناعية لاتكون له جدوى ؛ حيث إنه وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، كل ضرر يلحق بالأخرين من دون خطأ منهم في إحداثه ، يلزم من كان مسؤولاً عنه بجبره من خلال تعويضه التعويض العادل والمناسب [٣] ، وإلا القول بعكس هذا يعني إن أغلب أضرار النفايات الصناعية لن يشملها التعويض وسيصبح محله الإستثناء من الأصل ؛ لأنه أغلب المنشأت الصناعية هي حاصلة على تراخيص إدارية ، بل من عدة جهات إدارية ، فمثلا إفتتاح المصانع تحتاج إلى ترخيص إداري من وزارة الصناعة أولاً ، وإلى موافقه وزارة البيئة في حال كان ذات أنشطة مؤثره بالبيئة ثانياً .

---

(١) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٢) Cass , Ch . Civ., 26 – 9 – 1992 . D . 92 .

نقلاً عن : د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٣) ينظر نصوص المواد (٢٠٤ – ٢١٨ – ٢١٩ – ٢٣١ – ٢١١) من القانون المدني العراقي ، والمادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .

ثالثاً : الدفع بإتخاذ الإحتياطات اللازمة وبذل العناية المطلوبة :

من المعلوم إن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، قد ألزم أصحاب المنشأت الصناعية بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة وبذل العناية المطلوبة [١] ، وهذه الأخيرة من شأنها لو روعيت أن تمنع وقوع بعض الأضرار البيئة ، والسؤال الذي يثار هنا : هل بمقدور المدعى عليه من الأضرار البيئية وأضرار النفايات الصناعية أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات إنه قد إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة المشار إليها في قانون البيئة والتعليمات الملحقة به ؟ بادئ ذي بدء إن بعض أنواع النفايات الصناعية _كما بينا سابقاً _ ذات أضرار خطيرة بحيث يمكن القول قد يصعب السيطرة عليها حتى في حال إتخاذ مايلزم من الإحتياطات والإجراءات والوسائل اللازمة . مع ذلك إن إتخاذ الإحتياطات من قبل أصحاب النشاطات له أهمية بالغة ؛ وذلك لأنه حتى في حال لم تمنع وقوع الضرر فهي على الأقل ستقلل من جسامته وتضيق من نطاق إنتشاره . أما مسألة مدى صحة دفع المدعى عليه بهذا النوع من الدفوع فهو أمر مرهون بالأساس الذي تقام عليه المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية ، فمثلاً في حال كانت النفايات الصناعية من تلك الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، و أوقعت ضرر وكان المسؤول عن النفايات قد اتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر فهنا لن تتحقق مسؤوليته ، وبالتالي يعفى من دفع التعويض ، هذا بحسب نص المشرع المدني العراقي [٢] ، حيث جعل إتخاذ الإحتياطات اللازمة مع الأشياء التي تطلب عناية خاصة سبباً لنفي المسؤولية .

أما في حال إقامة المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية على أساس المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات فأيضاً إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة كفيلاً بإعفاء المدعى عليه من المسؤولية ؛ إلا إنه في حال كان هنالك عقد بين مالك النفايات وحائزها أو بين حائزها والعاملين على معالجتها ، وكان إلتزام مالك النفايات أو حائزها هو إلتزام بتحقيق غاية وهو عدم وقوع ضرر منها يصاب به المتعاقد الآخر فهما لن يستطيع المسؤول عن النفايات دفع المسؤولية عنه في حال وقوع ضررها ، بإثبات أنه قد إتخذ الإحتياطات اللازمة ؛ وذلك لأن إلتزامه في العقد هو إلتزام بتحقيق غاية وليس بذل عناية .

---

(١) ينظر نص الفقره رابعاً من المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، وكذلك ينظر نصوص تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) حيث نصّت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على القول : (كل من كان تحت تصرفه ألات ميكانيكية أو اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت إنه إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام اخاصة) .

أما المشرع العراقي في قانون البيئة فهو لم يورد نصاً بهذا الشأن ، سوى إنه ألزم منتجي النفايات بإتخاذ الإحتياطات اللازمة ، وبالتأكيد في حال عدم إتخاذها ووقع ضرر ستتحقق مسؤوليتهم ؛ لأن ذلك يعد من قبيل الإهمال والتقصير الذي يعتبر صاحبه مسؤولاً ليس عن أعماله الشخصية فحسب ، بل حتى عن الإهمال والتقصير الذي يصدر من تابعيه أو من هم تحت رقابته ورعايته [١] .

والجدير بالذكر هنالك دفع خاص آخر بالإضافة إلى هذه الدفوع يمكن للمدعى عليه أن يتمسك به ألا وهو الدفع بالمصلحة العامة ، ومؤدى هذا الدفع هو إن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية المدنية عنه بالقول إن نشاطه الذي أوقع أضرار بالغير أو البيئة هو نشاط يستهدف تحقيق مصالح عامة ، تتمثل بتقديم خدمات لعموم أفراد المجتمع ، وبالتالي هذه المصلحة تقتضي بعدم منع هذا النشاط من ممارسة عمله ، ومثال على ذلك أن ينتج مصنع معين مواد حيوية لمستلزمات الحياة اليومية ويتضرر الغير من الغازات التي تطرح من هذا المصنع [٢] ، والسؤول هنا : هل إن كل المنشأت الصناعية التي تطرح نفايات ضارة هي بالفعل تحقق مصلحة عامة ولابد من تحمل أضرارها أم لا ؟ قد ميز بعض الفقه[٣] في الإجابة عن هذا السؤال بين حالتين : الأولى هي في حال كانت المنشأة الصناعية لا تستهدف تحقيق مصلحة عامة للمجتمع ، وإن كانت أغلب المنشأت الصناعية تطلق خدماتها للكثير من أفراد المجتمع ، لكن بالرغم من ذلك هنالك مصانع لايمكن القول بأنها ذات خدمات عامة ولاغنى عنها ، وهنا بالتأكيد لا يجب تحمل أضرارها في حال أوقعت أضراراً بالغير أو البيئة ، والحالة الثانية : هي عندما توجد منشأت صناعية ذات خدمات يومية يستفاد منها كل أو أغلب أفراد المجتمع ، وفي مثل هذه الحالة هنالك من يرى بأن الدفع بالمصلحة العامة في مجال أضرار التلوث البيئة لا تصلح بأي حال من الأحوال أن تكون مانعاً من إقامة المسؤولية المدنية ، بل على النقيض من ذلك فإن المصلحة العامة تقتضي بالضرورة وقف الأنشطة الضارة بالبيئة والإنسان ، حتى وإن كانت تحقق مصلحة عامة ؛ وذلك لأن سلامة البيئة و الإنسان من التلوث هي بحدّ ذاتها مصلحة عامة عليا لايجوز المساس بها والتعدي عليها .

---

(١) ينظر نص المادة (٣٢) أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

(٣) المصدر ذاته ، ص ١٧٨ .

و عليه ، نحن نرى بأن الدفع بإتخاذ الإحتياطات اللازمة وبذل العناية المطلوبة أو الدفع بالمصلحة العامة ، إنما هي دفوع ليست ذات جدوى بالأخص مع أضرار النفايات الصناعية والأضرار البيئية الأخرى بالعموم ؛ حيث إن هذه الأضرار كما هو معلوم تمس عناصر البيئة والأفراد بأضرار خطيرة تهدد سلامة حياتهم ، وتربك أوضاعهم المعيشية والإجتماعية والصحية ، وكذا فإن البعض من هذه الأضرار لاتنفع معها كل وسائل الإحتياطات اللازمة ، لذا تجاهل تعويضها كفيل بأن يجعل التلوث البيئي شائع الوجود في المدن المجاورة للمنشأت الصناعية .

المبحث الثاني

جزاء دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

إن الهدف الوحيد الذي يروم تحقيقه المدعي من رفع دعواه هو الحكم له بالتعويض الذي يجبر به الضرر الذي لحق به ، فهذا الأخير هو الجزاء الطبيعي الذي يترتب على هذه الدعوى ؛ وإن التعويض عن أفعال النفايات الصناعية له طرق عدة وأشكال ؛ ذلك بسبب الطابع غير التقليدي للكثير من هذه الأضرار ، فهي أضرار في الغالب لاتظهر فوراً ، بل تترخى في حدوثها ، يضاف الى ذلك لا تصيب الأفراد فقط ، بل هي تمتد لتصيب عناصر البيئة الطبيعية أيضاً ، هذا فضلا عن انها من الأضرار التي قد يصعب تحديد مصادر نشؤها ، وبالتالي يحول هذا دون معرفة الشخص المسؤول عنها وتحديده بدقة ، لذا تنوعت وإختلفت طرق تعويضها ، ومن المؤكد إن القواعد العامة في القانون المدني قد حددت طريقين للتعويض ، فهو إما أن يكون عينياً أو نقدياً أي بمقابل ، إلا إن التعويض العيني والنقدي بالرغم من أنهما الأصل في التعويض – بل أكثر من ذلك فهما طرق التعويض الوحيدة التي نصت عليها القوانين المدنية – أصبحا اليوم لايغطيان كل أنواع الضرر البيئي وبمقدمتها النفايات الصناعية ؛ وذلك إما بسبب عدم مقدرة المسؤول عن القيام بأدائهما لكبر حجم هذه الأضرار ، وبالتالي تحتاج إلى نفقات باهضة الثمن لتعويضها ، وإما بسبب وقوع أضرار البعض منها لاتظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة ، وبالتالي قد يؤدي هذا إلى إختفاء الشخص المسؤول عنها كوفاته مثلاً ، لذا أصبح البحث عن طرق جديدة و خاصة ذات ضمان وفعالية لتعويض أضرار التلوث البيئي عموماً والنفايات الصناعية خصوصاً ضرورة لابد منها ، وعليه سنبين في هذا المبحث كل هذه الطرق ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول منهما إلى بيان الطرق العامة في التعويض ، وفي الثاني منهما إلى بيان الطرق الخاصة في التعويض ، وذلك وفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول

التعويض وفقاً للقواعد العامة

حددت القواعد العامة الواردة في القانون المدني طرق التعويض _كما أشرنا أنفاً_ ، وهي أما أن يكون التعويض عينياً ؛ والذي يتمثل بإعادة إلحال إلى ماكان عليه قبل حدوث الضرر ، أي بمعنى محو الضرر من أرض الواقع وكأنه لم يحدث ، وأما يكون التعويض نقداً ؛ والذي يتمثل بدفع مبلغ مالي يقدر وفق حجم الضرر وجسامته ، وإن هاتين الطريقتين بوسعهما أن يغطيان الكثير من أضرار النفايات الصناعية ، ومع ذلك فإن هناك صعوبات كثيرة قد تحول دون الحكم بالتعويض بالشكل المطلوب ، عليه سنبحث في هاتين الطريقتين لبيان كيفية الحكم بها في مجال أضرار النفايات الصناعية ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للتعويض العيني في حين نخصص الثاني لمناقشة التعويض النقدي ، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول

التعويض العيني

ما زالت أضرار النفايات الصناعية تصيب جوهر عناصر البيئة والإنسان من جهة ، ومن جهة أخرى تمتاز باستمرارية حدوثها ، لذا فإن أفضل وسيلة لتعويضها هو التعويض العيني [1] ، وبالتالي فإن إزالة

---

(١) إن التعويض العيني يختلف عن التنفيذ العيني ، فهذا الأخير إنما هو إلتزام يقع على عاتق المدين به أمام الدائن ، وإن موضوع التنفيذ العيني هو عين محل الإلتزام ، والإلتزام بالنسبة إلى محله أما يكون إلتزام بنقل ملكية أو أي حق عيني آخر ، أو إلتزام بعمل أو إلتزام بالإمتناع عن عمل معين ، لذا فالتنفيذ العيني يكون قبل وقوع الإخلال بالإلتزام ، بحيث يكون هنالك تنفيذ عيني للإلتزام وهو عدم الإخلال به ، أما التعويض العيني فهو جزاء يترتب في حال أخل المدين بإلتزاماته ، فتكون إزالة المخالفة هي التعويض العيني ، وكذلك فإن التعويض ليس إلتزاماً تخيرياً أو بدلياً بجانب التنفيذ العيني ، لأنه ليس للإلتزام إلا محل واحد هو عين ما إلتزم به المدين أي التنفيذ العيني ، وهنالك من يرى بأن التنفيذ العيني هو الذي يزيل ويمحو الضرر ، الذي نجم عن الإخلال بالإلتزام ، حيث هو يؤدي إلى إعادة الدائن للوضع الذي يكون فيه لولا الإخلال بالإلتزام ، في حين التعويض العيني لايزيل ذلك الضرر فيبقي الإخلال بالإلتزام قائماً ، ويقدم للدائن بديل عنه ، يكون كافياً ، كتقديم شيء مماثل لما إلتزم به المدين ، وأخيراً إن التنفيذ العيني يقع في مجال المسؤولية العقدية فقط ، أما التعويض العيني يكون متاحاً في المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً ، ولتفصيل أكثر عن ذلك ينظر : د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤلية المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٥٥ – ٦٥ ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص ٧٥٨ – ٧٦٨ ، حسام عبيس عودة ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

مصدر الضرر أجدى من البقاء عليه مقابل مبلغ من المال يقدر للمتضرر منه ، فالغاية المرجوة من جبر الضرر ليس حصول المتضرر على تعويض فحسب ، بل تشمل منع تفاقم الضرر البيئي والسعي لمنع تكراره [١] . ويقصد بالتعويض العيني في مجال الأضرار البيئية بأنه : " إعادة المدعى عليه (المسؤول عن الضرر البيئي) الحالة إلى ماكانت عليها قبل وقوع الضرر البيئي وكأن الضرر البيئي لم يحدث ، وقد يكون التعويض العيني كلياً ، كغلق المصنع الذي تنبعث منه الغازات السامة أو الأدخنة والروائح الكريهة أو هدم المدخنة ، كما قد يكون التعويض العيني جزئياً كتعديل طريقة الإستغلال أو تجديده نسبياً من حيث الزمان والمكان كوقف المحل لمدة معينة أو إجراء تعديل في مصدر الضرر كتعلية المدخنة أو توجيه فوهتها لجهة أخرى "[٢] .

والسؤال هنا : هو هل إن التعويض العيني هو الأصل في التعويض والإستثناء التعويض النقدي أم العكس؟ في الحقيقة ، لقد ميزّ الفقه هنا بين التعويض في مجال المسؤولية العقدية عنه في اطار المسؤولية التقصيرية ، حيث يرى جانب من الفقه بأن التعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية ، ولا يكون له في المسؤولية التقصيرية إلا منزلة الإستثناء ، وبهذا يكون التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية [٣] ، في حين ذهب رآي آخر إلى أن التعويض العيني ليس غريباً على المسؤولية التقصيرية إذ إنه يتلاءم معها أكثر من ملاءمته مع المسؤولية العقدية [٤] ، وماتجدر الإشارة إليه إن التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع بحسب الأصل ، ولا يصار لتعويض الضرر غير المتوقع الا استثناءً في حالتي الخطأ الجسيم والغش ، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض شاملاً لعنصري التعويض المتقدمين دائماً .

---

(١) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ ، د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ١٥٣ ، ره نج رسول حمد ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ ، محمد صالح المهنا ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٢) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ ، وقد عرف البعض التعويض العيني بصورة عامة بأنه : (الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر) ، د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

(٣) د. نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار قنديل ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٢ .

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٩٦٦ .

وعليه في مجال تعويض الأضرار التي تمس عناصر البيئة كأضرار النفايات الصناعية فإن الإتجاه الغالب في الفقه يقضي بأن التعويض العيني هو الإنسب لمثل هذه الأضرار [١] ، لأنه وكما أشرنا أنفاً إن أغلب هذه الأضرار تمس عناصر البيئة وهي أضرار متكررة ومستمرة وأفضل تعويض لجبرها هو التعويض العيني .

وأما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصّت في المادة (٢٠٩) الفقره ثانياً من القانون المدني على أنه : "ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " و من هذا النص يتضح لنا بأن المشرع المدني العراقي قد جعل التعويض النقدي هو الأصل والإستثناء هو التعويض العيني ، والذي يجب ملاحظته هنا بأن القاضي غير ملزم بالحكم بالتعويض العيني إلا في حال طلب المتضرر ذلك وكان الحكم به ممكناً [٢] ، وفي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، قد نص المشرع على التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ، حيث نصّت المادة (٣٢) أولاً منه على أنه : " يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ، ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها " ، لذا فإن هذه المادة قد نصّت على التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية ، وهذا أمر حسن في مثل هذه الأضرار لشدة خطورتها وتأثيرها السلبي على عناصر البيئة ككل .

أما بالنسبة لموقف المشرع المدني المصري فهو كالعراقي ، حيث جعل التعويض النقدي هو الأصل والإستثناء هو التعويض العيني [٣] ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو قد نص في المادة (١٢٤٠) من القانون

---

(١) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ ، د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ ، د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ ، محمد حسناوي شوبع الجياشي ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٥ ، ره نج رسول حمد ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ ، محمد صالح المهنا ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨ .

(٣) حيث نصّت المادة (١٧١ / ٢) من القانون المدني المصري على أنه : " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى مكانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض " .

المدني على أنه : " كل فعل للإنسان ، يسبب ضرراً للغير ، يلزم من وقع بخطئه تعويضه " ، وهنا لم يحدد المشرع الفرنسي طريقة التعويض عن الفعل غير المشروع بل جعل أمر تحديدها سلطة تقديرية بيد القاضي ، إلا إن المشرع الفرنسي قد أضاف نصاً جديداً عند تعديله للقانون المدني بالقانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ / ٨ / ٢٠١٦ ، وهي المادة (١٢٤٩) التي حددت فيها طريقة تعويض الأضرار البيئية ، حيث نصّت على أنه : " يتم التعويض عن الضرر البيئي عينياً بحسب الأصل . أما في حالة استحالة ذلك قانونياً أو مادياً أو عدم كفاية تدابير التعويض يلزم القاضي الشخص المسؤول بدفع التعويض للمدعي عن الضرر المستوجب للإصلاح البيئي ، أو للدولة إذا كان المدعي غير قادر على أخذ التدابير اللازمة . يؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير التعويض ، وبحسب الأحوال ، الآليات المقررة في الباب السادس من الكتاب الأول من قانون البيئة "[١] فمن خلال هذا النص جعل المشرع الفرنسي التعويض العيني في الأضرار البيئية ومن ضمنها النفايات الصناعية له الأولوية والأفضلية ودون أن يتوقف ذلك على طلب المضرور ، لذا قد جعل التعويض العيني هو الأصل ولا يصار إلى التعويض النقدي إلا في حال إستحالة الحكم بالتعويض العيني ، سواء أكانت إستحالة قانونية أم مادية أو عدم كفاية التدابير اللازمة لتغطية أضرار التلوث البيئي . هذا ، وللتعويض العيني عن أضرار النفايات الصناعية والتلوث البيئي عموماً صورتان ، الأولى : تتمثل بإيقاف النشاط مصدر الضرر ، والثانية : تتمثل بإعادة الحال إلى ماكان عليه ، وهذا ماسنبينه وفق ما يأتي:

أولاً : وقف النشاط مصدر الضرر البيئي :

يعتبر إيقاف النشاط الضار عن العمل من قبيل التعويضات العينية ، إلا إن هذا التعويض لايعدو إلا أن يكون إجراءً وقائياً لما ستحدثه من أضرار جديده في المستقبل ، وليس محو للضرر الحادث بسبب هذا النشاط ، مثال ذلك عندما تقوم المنشأة الصناعية بإلقاء نفايتها السائلة في مياه مستعملة ، فإن هذه المنشأة تصبح ملزمة بعدم تكرار هذا الفعل مصدر التلوث والضرر [٢] ، وعليه فإن الشخص المتضرر من

---

(١)Article 1249:"La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature. En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation, le condamne le responsable à verser des dommages et intérêts, affectés à la réparation de l'environnement, au demandeur ou. si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin à l'Etat. L'évaluation du préjudice tient compte, le cas échéant, des mesures de réparation déjà intervenues, en particulier dans le cadre de la mise en œuvre du titre VI du livre ler du code de l'environnemen".

(٢) عباد قادة ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

النشاط لن يحصل على تعويض فعلي وحقيقي لما لحقه من ضرر في حال حكم فقط بإيقاف النشاط ، لذا غالباً ما يصاحب هذا الطلب طلب بالتعويض ، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالطلبين معاً وهما وقف النشاط و تعويض المتضرر ، علماً بأن الشخص قد يطالب بإيقاف النشاط الضار دون أن يكون هنالك ضرر لحق به أو بأمواله ، بل يكفي ذلك عندما يصيب الضرر عناصر البيئة [١] .

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المقام : هو هل إن وقف النشاط الضار هو من إختصاص القضاء المدني أو القضاء الإداري ، وذلك بالنسبة للدول التي تأخذ بإزدواجية نظام القضاء ، أي وجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي ، وهذا مثل اللعراق و مصر و فرنسا ، قد أجاب جانب من الفقه على هذا السؤال بالقول : إن مبدأ الفصل بين السلطات يجعل قرار وقف النشاط من إختصاص القضاء الإداري عند الطعن ضد قرار المحافظ بإغلاق النشاط ، بالإستناد إلى إن هذا النشاط يهدد الصحة والسكينة العامة ، وكذلك فإن وقف النشاط أمر يخرج عن مفهوم المسؤولية المدنية والتعويض عنها ، وذهب رأي آخر إلى أن للقاضي المدني حق وقف النشاط الضار بصورة مؤقتة ، و ذلك لحين تدارك الأثار الضارة من النشاط ، ومن ثم يتولى القضاء الإداري وقفه بشكل نهائي [٢] ، أما في العراق فإن محكمة القضاء الإداري ليس من بين إختصاصاتها إيقاف الأنشطة الضارة بالبيئة ، لذا يكون هذا من إختصاص القضاء العادي والجهة الإدارية المسؤولة عن مراقبة هذه الأنشطة وهي هنا وزراة البيئة ، ولكن يمكن الطعن بقرار الإيقاف الصادر من الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري حيث ذلك من ضمن إختصاصها[٣].

هذا ، وقد نصّ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على وقف الأنشطة المؤثرة على البيئة وذلك في المادة (١١) منه على أنه : " تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة " ، وهذا يعني في حال عدم حصول النشاط المؤثر بالبيئة على موافقة وزارة البيئة فإنه يمنع موافقة من العمل ، وبالطبع لايعني هذا إن حصول النشاط على موافقة وزارة البيئة سيمنع من إصدار حكم بإيقافه ؛ لأن الترخيص الإداري لايمنع إقامة المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض كما بينا هذا سابقاً ، وتجدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم الخدمات الصناعية العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ ، قد منح وزير العمل والشؤون الإجتماعية صلاحية إلغاء المشروع الصناعي الذي يلحق أضراراً بالأفراد أو البيئة ، أي بمعنى إيقاف النشاط نهائياً في حال كانت هذه الأضرار جسيمة و متكررة ، حيث نصّت المادة (١٣) من القانون المذكور على

---

(١) يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٣١١ .

(٢) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

(٣) ينظر نص المادة (٧) البند رابعاً من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .

أنه : " أولاً – لوزير العمل والشؤون الإجتماعية أو من يخوله ، إستناداً إلى تقرير لجنة الكشف المختصة ، إلغاء المشروع في إحدى الحالات الآتية : ب – إذا إرتكب صاحب المشروع مخالفات جسيمة متكررة تتعلق بعمله وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمواطنين أو بالبيئة " ، وبالنسية للمشرع المصري فهو الأخر قد منح جهاز شؤون البيئة سلطة إيقاف النشاط الضار بالبيئة ، في حال لم يقم بإصلاح المخالفة خلال ستين يوماً [١] .

وماتجدر الإشارة إليه إنه ليس بالضرورة أن يكون إيقاف النشاط بشكل دائم ، فقد يتم إيقاف النشاط بصورة مؤقتة ، وهذا مانص عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، الذي أجاز للوزير أن يوجه إنذار لاصحاب النشاط الضار لإزالة الضرر خلال (١٠) أيام وإلا يتم إيقاف العمل أو الغلق للنشاط مدة لاتزيد عن (٣٠) يوماً قابلة للتجديد حتى إزالة المخالفة [٢] ، وهذا الإيقاف هو إجراء إداري و ليس تعويضاً ، إلا إنه بالرغم من ذلك له فائدة عملية لإيقاف بعض المخالفات التي تسبب أضراراً بالبيئة [٣] أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (L541-46) من قانون البيئة على أنه : " ثالثا – في حالة الحكم بالجرائم المشار إليها في ٧ و ٨ من ١ ، يجوز للمحكمة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تأمر بإغلاق مؤقت أو دائم للمنشأة وتمنع مشغلها من ممارسة نشاط الإستبعاد أو الإستعادة " [٤] و كذلك قد أقر القضاء الفرنسي الحق للمدعي بأن يطلب من القاضي وقف النشاط الذي ألحق به ضرراً ، حيث قضت المحكمة الإدارية بأن : " الوسيلة الوحيدة الممكنة لوقف الأضرار الحالية والمحققة الوقوع في المستقبل نتيجة تشغيل المصنع في حرق وترميد النفايات بالقرب من المناطق السكنية وفقاً لقرار الترخيص الصادر له هي إيقاف العمل بقرار الترخيص في هذه المنطقة وعدم تنفيذه " [٥] .

---

(١) ينظر نص المادة (٢٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٢) ينظر نص المادة (٣٣) أولاً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٣) وعلى الصعيد الدولي فقد أجازت إتفاقية (لوجانو) لبعض التجمعات المتخصصة بحماية البيئة المطالبة القضائية بوقف الأنشطة الضارة بالبيئة ، أو أن تطلب من القاضي بأن يأمر المنشأة بإتخاذ كافة الوسائل والإحتياطات اللازمة لمنع تكرار هذه الأضرار ، أشار إلى ذلك يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

(٤) نص المادة (L541-46) من قانون البيئة الفرنسي :

" III. – En cas de condamnation prononcée pour les infractions visées aux 7° et 8° du I, le tribunal peut, en outre, ordonner la fermeture temporaire ou définitive de l'installation et interdire à son exploitant d'exercer l'activité d'éliminateur ou de récupérateu "

(٥) Trib , adm , Rennes : 16 – 7 – 1986 , jurie , Date , no , 42265

نقلاً عن : د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

ثانياً : إعادة الحال لما كان عليه :

قد يطلب المدعي (المضرور) من المحكمة الحكم له بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر ، كأن يطالب برفع النفايات الصناعية الصلبة المدفونة في جوف الأرض ، المملوكة له أو المحيطة به ، وقد أجاز القانون المدني العراقي للمضرور هذا الطلب ، حيث قضت الفقره ثانياً من المادة (٢٠٩) منه بأنه : " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم باجراء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " [١] ، لذا فإن المضرور إذا طلب إعادة الحال لما كان عليه وكان هذا ممكناً فله ذلك .

وهذا مانصّت عليه أيضاً المادة (٣٢) من قانون البيئة العراقي في فقرتها الأولى حيث قضت بأنه : " ... و يلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها " وهذا النص في قانون البيئة أيضاً قد نص على التعويض من خلال إعادة الحال لما كان عليه ، إلا إن هذا النص لايمنع من إجتماع التعويض العيني بإعادة الحال والتعويض النقدي إذا كان ذلك ممكناً ، وهنا للمضرور حق طلب إعادة الحال لما كان عليه أو المطالبة بالتعويض النقدي . وبالنسبة للمشرع المصري فهو الأخر قد نص بإعادة الحال إلى ماكان عليه وإزالة المخالفات[٢] ، وكذلك المشرع الفرنسي قد أمر بإعادة الحال وإصلاح الضرر الذي نتج عن النفايات ، كعقوبة تكميلية بالإضافة للعقوبة الأصلية حيث نصّت المادة (٤٦ – ٥٤١) من قانون البيئة على إعادة الحال بالقول : " في حالة الحكم بالمخالفات المنصوص عليها في البنود (٤، ٦، ٨) من الفقرة الأولى من هذه المادة المذكورة يجوز للمحكمة أن تأمر بإصلاح الضرر مع دفع غرامة دورية للأماكن التي تضررت من النفايات التي لم تعالج وفقاً للشروط المنصوص عليها " .

---

(١) يقابلها نص المادة (١٧١ /٢) مدني مصري ، ولا مقابل لها في القانون المدني الفرنسي ، لأن المادة (١٢٤٠) لم تحدد طريقة التعويض عن الفعل غير المشروع ، بل جعلت ذلك سلطة تقديرية بيد القاضي ، إلا إن المادة (١٢٤٩) سابقت الذكر والتي أضيفت بعد تعديل القانون المدني الفرنسي بالقانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ / ٨ /٢٠١٦ ، قد جعلت التعويض العيني هو الأصل في مجال الأضرار البيئية والتعويض النقدي هو الإستثناء .

(٢) حيث نصّت المادة (٨٩) من قانون البيئة المصري على أنه : " وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري علي نفقة المخالف و ذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص " .

وإن إعادة الحال لما كان عليه كتعويض عيني يمكن ان يتخذ شكلين ؛ يتمثل أولهما : بترميم وإصلاح الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث ، ويتمثل ثانيهما : بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة بالنسبة للأماكن التي يكتنفها الخطر [١] ، و بالرغم لما يحققه إعادة الحال من فائدة مهمة للوسط البيئي تكمن بإزالة التلوث وإصلاح الأضرار التي وقعت به ، إلا إنه تكتنفه صعوبات عدة تحول دون قيامه بشكله المطلوب ، ولعل أول هذه الصعوبات هو إنه لم يتم إلى الأن تهيئة جميع المعطيات العلمية والتقنية الكافية التي بوسعها إعادة كل الأشياء لحالتها الأولى وكذلك إن إعادة الحال لما كان عليه تفترض إن القاضي يستطيع متابعة الأعمال ، من خلال الإستعانة بالخبراء المتخصصين ، وكذلك يجب عليه تذليل كل الصعوبات التي قذ تواجه هولاء الخبراء عند الضرورة ، وهذا أمر ليس بالهين على الأقل من الناحية العملية [٢] ، وكذلك إن إصلاح عناصر البيئة في مكان ما يحتاج إلى دراسات بيئة دقيقة كدراسة مدى التأثير أو موجز التأثير ، وكذلك يجب التأكيد على مبدأ هام وأخذه بعين الإعتبار ألا وهو تكلفة العملية فهذه الأخيرة يجب أن لاتزيد قيمتها الفعلية عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه ، وبهذا فإذا تجاوز تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة فإن القاضي سيحكم بأقل القيمتين كتعويض [٣] ، وعلاوة على كل هذه الصعوبات تبقى أمامنا مشكلة إستحالة إعادة العناصر الطبيعية إلى ماكانت عليه ، فالمسؤول في الغالب لايمتلك القدرة على تحمل كل هذه التكاليف الباهضة ، وكذلك فهو لايمتلك الكفاءة الفنية التي تمكنه من إعادة الحال [٤] ، لذا كل هذه الصعوبات جعلت جانب من الفقه يرى بعدم إمكانية إعادة الحال لما كان عليه في مجال التعويض عن الأضرار البيئية ، إلا إنه هنالك جانب من الفقه يرى إمكانية ذلك [٥] ، ولكن بقيود معينة تتمثل بإتخاذ الوسائل المعقولة والممكنة ، التي بمقدورها إعادة الحال بقدر الإمكان إلى حالة قريبة لما كان عليه ، وهذا بعني إنه لايشترط أن يكون إعادة الحال بصورة كاملة ومطابقة لطبيعته الأولى ؛ لأن هذا أمر مستحيل لايقدر عليه إلا { الله سبحانه وتعالى } .

---

(١) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

(٢) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(٣) بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٠ و ١٧١ .

(٤) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ و ١٦٥ ، عبادة قادة ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٥) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

و نحن نؤيد هذا الرأي لوجاهته وإمكانية العمل به في مثل هذه الأضرار البيئية الخطيرة ؛ لأن إرجاع المكان الملوث للطبيعته الأولى أمراً يستحيل علينا القيام به ، ولكن بالمقابل إصلاح وتأهيل المكان الملوث أمراً يمكن إحداثه بالقدر الذي يخفف من شدته ويقلص من رقعة إنتشاره ، حيث إنه لايشترط أن يكون هنالك تطابق كامل بين إعادة الوسط البيئي قبل التلوث وبعده ، إذ يكفي أن يكون إعادة الحال لحالة مشابه لما كان عليه المحيط البيئي [١] .

الفرع الثاني

التعويض النقدي

حتى يحصل المضرور على تعويض عادل لكل ضرر لحق به فان الحكم بالتعويض العيني فقط قد لن يكون قادرا على جبر كل الأضرار ، لذا يتوجب في كثير من الحالات الحكم بالتعويض النقدي إلى جانب التعويض العيني ، فهذا مقتضى العدالة والمنطق ، وإلا ليس من المعقول أن يعوض شخصاً أصيب بمرض أو عاهة بإيقاف النشاط أو بإعادة الوسط البيئي لما كان عليه ، لذا يقتضي الأمر اللجوء للتعويض النقدي في مجال أضرار النفايات الصناعية والبيئية عموماً ، لذا سنبين هنا مفهوم التعويض النقدي وماهي عناصره سواء للضرر الذي يصيب الأفراد أو عناصر البيئة الأخرى ، وذلك وفق ما يأتي:

أولاً : مفهوم التعويض النقدي :

يقصد بالتعويض النقدي بأنه : " هو دفع المدعى عليه " المسؤول عن الضرر البيئي " مبلغاً معيناً من النقود للمضرور " المدعي بالضرر البيئي " كتعويض له عما أصابه من ضرر " [٢] ، وفي الواقع إن التعويض النقدي لايقل أهمية عن التعويض العيني في مجال أضرار النفايات الصناعية والبيئية عموماً ؛ حيث هنالك أضرار جسدية [٣] .

---

(١) يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٣) يستخدم مصطلح الأضرار الجسدية للتعبير عن الأضرار التي تصيب الشخص في جسده ، ويعبر هذا المصطلح عن الأثار الناشئة عن الإعتداء على جسم الإنسان ، سواء أكانت هذه الأثار مباشرة أو غير مباشرة ، وقد إنعقد إجماع الفقه على إنه لكل إنسان الحق بسلامة جسمه ، فيقصد بهذا الحق مصلحة الشخص في أن يضل جسمه مؤدي لكل وظائفه العضوية بشكل طبيعي وعادي ، والذي تحدده قوانين طبيعة معينة ، في أن يتحرر من الألام البدنية ويحتفظ بتكامله ، لذا فإن المساس بسلامة الجسم ينتج عنه أثران ، مباشر : ويتمثل باللمساس بتلك القدارت التي يمنحها حق الإنسان في سلامة جسده وحياته ، وغير مباشر : يتمثل في مدى إستفادة الشخص المضرور من تلك القدرات والميزات التي يخولها له حقه في =

ومالية [1] ، لايمكن تعويضها عينياً ، فمثلا عندما تحدث النفايات الصناعية مرضاً خطيراً بجسد الشخص أو أن تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة كانت أم مؤقتة بجسمه ، أو في حال تعرض مال الشخص للتلف بسبب إحتراق النفايات الصناعية بجانبه ، فمن المؤكد سيكون التعويض النقدي في مثل هذه الأضرار هو المطلوب وهو الأنسب .

= سلامة جسده ، ولكن هذا الأثر عكس سابقه يختلف من شخص لأخر ، وذلك بإختلاف الاشخاص فيما بينهم من حيث مدى إستغلالهم وإستفادتهم لتلك القدرات ، ولمزيد من التفصيل ينظر د. طه عبد المولى إبراهيم ، مشكلة تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني وفي ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٧١ ومابعدها ، ومن التطبيقات القضائية عن الأضرار الجسدية في مجال التلوث البيئي بسبب الأشعة الخطرة هي الدعوى التي عرضت على محكمة (أبو ظبي) في دولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث أقام المدعي دعواه ضد شركة أبو ظبي لإنشاء خطوط الأنابيب ، وكذاك شركة أبو ظبي للتأمين ، و مؤسسة كورجين كونترول سيرفس ، وأوجايكو كوبيلان موهان ، مطالباً إياها متضامنة بدفع مبلغ التعويض له وقدرة (خمسمائة الف) درهم إماراتي ، وكذلك المصاريف وأتعاب المحاماة ، وذلك بسبب ماأصابه من ضرر ، حيث إن المدعي كان عاملاً فنياً في شركة أبو ظبي لإنشاء خطوط الأنابيب ، وقد قامت مؤسسة كورجين كونترول بتركيب أنابيب لمصلحة المدعى عليه الأول ثم قام المدعى عليه الأول بإجراء تصوير أشعة الليزر العمل من دون أن يتأكد من أخلائه من جميع العمال ، وقد كان المدعي بعمل داخل أحد الأنابيب التي تم تركيبها مما سبب له التعرض لهذه الأشعة أصابته بمرض العقم وعدم القدرة على الإنجاب ، وهذا وفق التقارير الطبية وهو في مقتبل عمره وهذا الضرر حرمه من تكوين أسرة ، وعليه قد حكمت المحكمة لصالح المدعي ، أشارت إلى ذلك : أوج عماد صبري العبيدي ، مصدر سابق ، ص ١١١ ، وهذا مانصّت عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي بالقول : (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر) .

(١) يقصد بالأضرار المالية (dommages patrimoniaux):

تلك التي تحصل على أثر إنتهاك يقع على أموال أو ممتلكات biens الشخص أو على سلامته الجسدية (l'intégrité physique) ، فهي تمس المصالح ذات الطبيعة الإقتصادية (intérêts de nature économique) ، بما يعطي الحق في الحصول على التعويض عن الخسارة اللاحقة والربح الفائت ، وتنقسم الأضرار المالية التي تصيب الجنبة الإقتصادية للمضرور على نوعين : أضرار مؤقتة وآخرى دائمة ، تشمل الأضرار المالية المؤقتة : المصاريف الأنية والنفقات المتنوعة ، وفقدان الدخل المهني حتى تاريخ إستقرار الضرر ، أما الأضرار المالية الدائمة فتشمل : النفقات الصحية المستقبلية ، تكاليف السكن الدائم ، خسارة الأرباح المهنية المستقبلية ، الأثار المهنية ، في تفصيل ذلك ينظر أستاذنا د. محمد جعفر هادي ، تسمية دانتياك Dintilhac للأضرار : العناصر والقوة المعيارية (دراسة في القانون الفرنسي) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون – جامعة بابل ، السنة الرابعة عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٠٣ ، وهذا مانصّت عليه المادة (١٨٦) أولاً من القانون المدني العراقي إذ نصّت على أنه : " إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً ، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى" .

وقد جعل المشرع المدني العراقي _كما بينا سابقاً_ التعويض النقدي هو الأصل والإستثناء هو التعويض العيني ، وذلك في المادة (٢٠٩) ثانياً منه التي نصّت على أنه : " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تامر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم باجاء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " . أما في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فهو كذلك قد نص على التعويض النقدي إلى جانب التعويض العيني ، حيث نصّت المادة (٣٢) رابعاً منه على أنه : " يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين إستخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون " ، وبالرغم من إنتقادنا المسبق لهذه المادة ، حيث جعلت مبلغ التعويض يودع في صندوق حماية البيئة ، وهذا يعني إن التعويض هنا سيستخدم لإصلاح الضرر الذي يصيب المحيط البيئي وليس الضرر الذي يصيب الأفراد ، إلا إنها أجازت التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ، وبالتالي لا مانع من أن يطالب الأفراد بالتعويض النقدي لما لحقهم من ضرر بأجسداهم أو أموالهم ، فبعيداً عن الضرر البيئي إنه لكل فرد حق طلب التعويض النقدي بالنسبة للأضرار التي تقع عليه طبقا للقواعد العامة ، وتطبيقاً لذلك قد قررت محكمة التمييز العراقية في أحد أحكامها بالتعويض النقدي لمجموعة من الأشخاص الذين قد تضرروا صحياً من تلوث الهواء ؛ وذلك بسبب قيام مصنع مجاور لدورهم بحرق إطارات السيارات وإستخدامها كمواد مولدة للطاقة الحرارية للمصنع ، وبالتالي نتج عنها أدخنه قد أضرت بصحتهم [١] . أما بالنسبة لموقف المشرع المصري في القانون المدني فهو أيضاً كالمشرع العراقي ، قد جعل التعويض النقدي هو الأصل والإستثناء التعويض العيني ، وكذلك فإن قانون البيئة المصري أيضاً قد نص على التعويض النقدي [٢] ، وبالنسبة للقانون المدني الفرنسي فهو لم يحدد طريقة التعويض عن الفعل غير المشرع في المادة (١٢٤٠) ، لذا يمكن القول بانه قد جعلها أمراً يخضع لتقدير القاضي ، إلا إنه في المادة (١٢٤٩) التي أضيفت بعد تعديل القانون المدني الفرنسي بالفانون رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ / ٨ / ٢٠١٦ ، قد جعلت التعويض العيني عن الأضرار البيئية هو الأصل ولايصار إلى التعويض النقدي إلا في حال إستحالة التعويض العيني ، سواء أكانت إستحالة قانونية أم مادية أو عدم كفاية التدابير

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم (٣٠٦) مدنية / منقولة ٩٨٨ في ١٠ / ١٠ / ١٩٨٧ .

(٢) حيث نصّت المادة (١٧١ / ٢) من القانون المدني المصري على أنه : " ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى مكانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض " ، وكذلك ينظر نص المادة (١٤) الفقره ج من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

اللازمة لتغطية أضرار التلوث البيئي [١] .

والجدير بالذكر إن التعويض النقدي بات مرفوضاً من قبل جانب من الفقه بالنسبة للأضرار البيئية المحضة ؛ وذلك لأنه لايمكن أن نعوض بالنقود إختفاء إنسان قتله التلوث أو أثر تاريخي أو حالة الأمطار الحمضية [٢] ، ونحن نؤيد ماذهب اليه هذا الرأي إلى حدً ما ، حيث إن الأضرار البيئية المحضة لاينسجم معها دائماً التعويض بالنقد ، إلا إننا نرى في حال لم يكن التعويض العيني متاحاً أو كان متاحاً لكن بالرغم من ذلك لم يحقق لنا الغاية المرجوة بإعادة المحيط البيئي لوضعه الطبيعي الأول ، فهنا لايبقى أمامنا إلا القبول بالتعويض النقدي الذي يمكن من خلاله إصلاح بعض الأضرار البيئة المحضة ، فمثلاً موت نوع نادر من الحيوانات في بيئة ما بسبب التلوث ، يمكن من خلال التعويض النقدي شراء هذا الفصيل النادر والعمل على تكاثره من جديد في تلك البيئة التي غزاها التلوث ، والموقع التاريخي في حال تضرر جزء منه يمكن بالنقود إصلاحه ، وإن كان إرجاعه لوضعه الأول يعد أمراً مستحيلاً ؛ وذلك لأن قيمة هذه الأماكن ليس فقط بشكلها المعماري والهندسي ، يل قيمتها الحقيقية بفوات الزمن عليها الذي يجعل منها أثراً تاريخياً هاماً وجاذباً للسياح ، وبالنسبة للتلوث الذي يقلل من هطول الأمطار يمكن بالتعويض النقدي وفي ظل هذا التطور العلمي الحاصل العمل على إنشاء إستمطار صناعي ؛ وذلك من خلال ضخ بعض المواد في السحب ، التي تجعلها في وضع يمكنها من إسقاط المطر ، وهذا ما بدأت تعمل عليه كل من دولة الصين وأمريكا ، وفي الواقع التعويض النقدي هنا في مجال الأضرار البيئية المحضة أصبح تعويضاً عينياً أيضاً ؛ حيث هو يسعى لإعادة المحيط البيئي لما كان عليه ، ولكن الفارق هنا إنه في التعويض العيني يلتزم المسؤول عن الضرر بإعادة الحال لما كان عليه على نفقته ، أما في التعويض النقدي يلتزم المسؤول عن الضرر بدفع النقود لجهة مختصة تعمل هي على إعادة الوسط البيئي لما كان عليه قبل وقوع الضرر .

---

(١) حيث نصّت المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على أنه : " كل فعل للإنسان ، يسبب ضرراً للغير ، يلزم من وقع بخطئه تعويضه " ، في حين المادة (١٢٤٩) من القانون المدني الفرنسي التي تم إضافتها بموجب التعديل رقم (١٠٨٧) الصادر في ٨ / ٨ / ٢٠١٦ قد حددت طريقة تعويض الأضرار البيئية ، حيث نصّت على أنه : " يتم التعويض عن الضرر البيئي عينياً بحسب الأصل . أما في حالة استحالة ذلك قانونياً أو مادياً أو عدم كفاية تدابير التعويض يلزم القاضي الشخص المسؤول بدفع التعويض للمدعي عن الضرر المستوجب للإصلاح البيئي ، أو للدولة إذا كان المدعي غير قادر على أخذ التدابير اللازمة . يؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير التعويض ، وبحسب الأحوال ، الآليات المقررة في الباب السادس من الكتاب الأول من قانون البيئة " .

(٢) بوفلجة عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

ومايجدر بيانه ، إن دفع التعويض النقدي يكون على ثلاث صور ، فهو أما يدفع مرة واحده وهذا هو الأصل ، أو يدفع على شكل إيرادٍ مرتبٍ لمدة معينة أو إيراد مدى الحياة ، وهذا مانص عليه المشرع المدني العراقي [١] ، فالتعويض في الصورة الأولى يحكم به إذا كان الضرر يمكن تقديره فوراً عند إصدار الحكم ؛ كأن يؤدي إنفجار أكساد النفايات الصناعية إلى إتلاف سيارة شخص ما أو إحتراق منزله ، ويحكم على شكل إيراد لمدة معينه ؛ في حال أحدثت النفايات الصناعية ضرراً جسدياً بالشخص أدى لعجزه عن العمل مدة من الزمن فهنا تحكم المحكمة بالتعويض حتى يبرأ المتضرر من إصابته ويتمكن على العمل من جديد ، ويحكم بالتعويض على صورة إيراد مدى الحياة ؛ وذلك في حال إصابة النفايات الصناعية عجزاً بالمتضرر منعته من العمل بشكل دائم ، وسواء أكان العجز جزئياً أو كلياً [٢] .

وفي بيان رأينا المتواضع في التعويض النقدي عن فعل النفايات الصناعية نقول : إن التعويض بالنقد يشمل الكثير من حالات أضرار النفايات الصناعية ، لذا لايمكننا القول بأن هذه الطريقة في التعويض إحتياطية أو ثانوية بشكل مطلق في مجال الأضرار البيئية ، فالحكم بطريقة التعويض يختلف من حالة إلى آخرى ، فمثلاً عندما تحدث النفايات الصناعية أصابات جسدية بشخص ما ، فإن التعويض النقدي في مثل هذه الحالة هو الأنسب والمطلوب وهو الأصل ، وأما الضرر الذي يصيب التربة أو الماء أو الغلاف الجوي بالتلوث ، فإن تعويضه عينياً يكون هو أكثر ملائمة وإنسجاماً معه ، وذلك أما بوقف النشاط ذات الأضرار الخطيرة بالبيئة أو السعي لإعادة الوضع لما كان عليه ، وأما الضرر الذي يصيب جسد أو مال الأفراد بشكل مستمر ، فإنه تعويضه يقتضي أن يكون نقدياً أولاً ومن ثم عينياً ثانيا أي إجتماع التعويضين معاً [٣] ، لذا قد يكون التعويض النقدي تارة هو الأولئ و الأصل وتارة آخرى يكون هو بمنزلة الإحتياط أو المرتبة الثانية في الحكم به ، وعليه مثل ما للتعويض العيني أهمية بالغة لا غنى عنها في مجال أضرار النفايات الصناعية ، فإنه يكون بالمقابل للتعويض النقدي دوره الفعال وحاجته الماسة وحكمه الملائم للكثير من هذه الأضرار الخطيرة ، و هنا يتوجب على القاضي القضاء بكلا التعويضين او احدهما بحسب

---

(١) نصّت المادة (٢٠٩) أولاً على أنه : (تعين المحكمة طريقاً للتعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً او إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تاميناً) .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٧٦ و ٤٧٧ .

(٣) كان القضاء والفقه يرفضان إجتماع تعويضياً معاً ، إلا إنهما قد رجعا عن هذا الرفض فصار القضاء وغالبية الفقه يؤيدان إجتماع تعويضياً معاً ، ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩ .

ما تقتضيه الحالة المعروضة امامه .

ثانياً : عناصر التعويض النقدي :

تقضي القواعد العامة في تقدير التعويض النقدي بأنه يقدر بحسب حجم او جسامة الضرر ، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الملابسة له ، ولابد أن يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون ذلك هو نتيجة طبيعية للفعل الضار [١] ، ويستوي في ذلك أن يكون التعويض عينياً أو نقدياً ، ويستوي أيضاً في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً ، والتعويض هنا يشمل الضرر المباشر كله ، سواء أكان متوقعاً أو غير متوقعاً ، وهذا على العكس في المسؤولية العقدية ، حيث التعويض في ظل هذه الأخيرة لا يشمل إلا الضرر المتوقع ، إلا في حال صدور خطأ أو غش من المدين فيسأل حينئذ حتى عن الضرر غير متوقع الحدوث ؛ وذلك لأنه مسؤوليته في هذه الحالة تلحق بالمسؤولية التقصيرية [٢] .

وهذا مانص عليه المشرع المدني العراقي في المادة (٢٠٧) منه بالقول : " أولاً _ تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ثانياً _ ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر " [٣] وقد حرص المشرع العراقي على أن ينال المتضرر تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر ، حيث أعطاه الحق بأن يطالب بإعادة تقدير التعويض مرة آخرى ، وذلك في حال لم يتيسر على المحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً يتلاءم ونوع الضرر [٤] ، وبالتأكيد حسناً فعل المشرع عندما أجاز هذا للمتضرر ، خصوصاً في مجال أضرار النفايات الصناعية والبيئية ؛ لأنه وكما معروف إن تقدير التعويض عن مثل هذه الأضرار قد يكون غير دقيق أو غير ملائم في بعض الحالات ، خصوصاً إن مثل هذه الأضرار تكون متغيره ومستمرة ، لذا قد يتفاقم الضرر بعد مدة ويتسع حجمه ، وكذلك قد يصعب على

---

(١) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠ .

(٣) تقابلها نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني المصري .

(٤) حيث نصّت المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي على القول : (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضمن بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) ، لمزيد من التفصيل ينظر : سامي حسين ناصر حسين ، الحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٣ ومابعدها وص ١٤١ ومابعدها .

القاضي أن يقدر تعويضاً كافياً ، أما بسبب عدم وجود وسائل قانونية أو فنية دقيقية بمقدورها أن تحدد مدى حجم ضرر النفايات الصناعية ، وأما قد يكون المتضرر في وضع يطالب به بتعويض على وجه السرعة وذلك من أجل معالجة الضرر الكبير الذي لحق به ، وبالتالي قد لا يكون أمام المحكمة وقتاً كافياً لتقدير الضرر بشكل دقيق و وافي .

ومايجب بيانه ، إنه في مجال الأضرار البيئية المحضة قد وجدت طرق عدة يمكن من خلالها تقدير التعويض النقدي ، وهذه الطرق قد نادى بها رجال الفقه ، من أجل تذليل الصعوبات التي تحول دون الحكم بتعويض يناسب ويتلاءم مع خطورتها ومدى أهمية عناصر البيئة بالنسبة لأفراد المجتمع ، ويمكن إجمال هذه الطرق بطريقتين وهما :

أ_ التقدير الموحد لضرر النفايات الصناعية :

ويقصد بالتقدير الموحد : " هو إستبدال العناصر الطبيعية التي تلوثت بغيرها من نفس الصنف ، أو إعادة تأهيلها "[١] ، وإن هذا التقدير للضرر البيئي يأخذ بعين الإعتبار التكاليف المعقولة لإعادة الحال لما كانت عليه بالنسبة لعناصر البيئة المتضررة . هذا وتميل معظم التشريعات إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف وإستخدام وسائل غير عقلانية في إعادة الحال ، حيث يؤخذ بالوسائل المتاحة كتقدير يوازن بين قيمة الضرر و قيمة تكاليف الإعادة ، ويعتبر إعادة الحال من الوسائل المهمة في تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية ، لذا يرى جانب من الفقه إن تقييم الضرر البيئي لابد من أن ينطلق من هذه الفرضية ، وهي إعادة الحال لما كان عليه في تقدير الإعادة لتلك العناصر البيئية ، وأما في حال كان الضرر متعذر الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الطريقة ، في حين يراها البعض الآخر بأنها أرخص الوسائل وأنجح من إستخدام الوسائل الإقتصادية للتقييم [٢] .

وتطبيقاً لذلك قد أصدر القضاء الفرنسي حكماً يدين فيه مقاول قد قام بتلويث المياه ، مع الزامه بدفع تعويض كامل للضرر الحاصل وقدره (٢٥ ٠٠٠) فرنك فرنسي [٣] ، وماتجدر الإشارة اليه إن الإقتراح

---

(١) موكريان عزيز محمد ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

(٢) د. طارق كاظم عجيل ، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، النجف الأشرف ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، الجزء ٣ ، ٢٠١٨ ، ص ٨ .

(٣) Cass Crim . , Fr , 03 octobre 1997 , BULL . Crim , N°317 , P 1056

نقلاً عن : بوفلجة عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

التوجيهي للجماعة الأوربية الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة بفعل النفايات قد أخذت بطريقة التقدير النقدي الموحد ، القائمة على أساس التكلفة المعقولة للإصلاح أو إعادة الحال لما كان عليه ، حيث نصّت المادة (٤) منه على أنه : " الحق في إسترداد النفقات التي تحملها المضرور في سبيل إصلاح البيئة وإعادتها إلى حالتها الأولى ، وإتخاذ إجراءات الوقاية إلا إذا كانت هذه النفقات تجاوز إجمال الفائدة التي تعود على البيئة من الإصلاح ، أو إن التدابير البديلة لإعادة الحال إلى ماكان عليه التي يمكن القيام بها ذات تكلفة أقل " [١] .

إلا إن الأخذ بهذه الطريقة ليس بالإمر السهل ، فهنا تواجهنا صعوبة إلا وهي كيفية تقدير ثمن عناصر البيئة المتضررة ، ونظراً لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية لعناصر البيئة قد ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية وضع قيمة شبة فعلية ، وذلك من خلال معرفة أسعار السوق لبعض العناصر ، وهذه الطريقة مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأما الوسائل التي من شأنها تحديد قيمة العناصر البيئية كثيرة ، ولعل من أهمها ما يأتي:

الطريقة الأولى : وهي طريقة نقدية مباشرة تعتمدة على إحتساب القيمة السوقية للعناصر البيئية [٢] ، وتتم بإسلوبين الأول : ويتم بتحديد قيمة الإستعمال ، أي بمعنى قيمة المنفعة التي تقدمها عناصر الطبيعة للإنسان ، وتقدر على أساس القيمة العقارية لهذه العناصر مضاف إليها النفقات المصروفة لتحسين قيمة الإنتفاع بالمال ، والأسلوب الثاني : يتم من خلال تقييم الإستعمال الفعلي للأموال ، حيث إن الأموال تقدر بحسب قيمة منفعة .

الطريقة الثانية : وتتم من خلال إحتساب القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية ، وتقام على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفارق بين الحد الأقصى للرغبة بالدفع مقارنة مع الرغبة بالقبول بها عند أفراد المجتمع في المستقبل ، وليس بقيمتها قبل التلوث [٣] . وكذلك يمكن أن يتم من خلال إستبيانات و عمليات إحصائية يقوم بها خبراء إقتصاديون[٤] ، ويعتمد هذا أساساً على مدى تقييم أفراد المجتمع للعناصر الطببعية المفقودة

---

(١) أشارت إلى ذلك د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

(٢) د. طارق كاظم عجيل ، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٣) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ – ١٥٤ ، موكريان عزيز محمد ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ – ١٣٥ ، يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ ، إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٤) د. طارق كاظم عجيل ، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق =

أو المتضررة ، ويتم تقدير هذا التقييم على أساس مايمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على هذا الشيء ، وليس تقييمه على أساس الإستعمال الفعلي أو المستقبلي لتلك العناصر الطببعية ، بمعنى آخر إن هذه الطريقة تعتمد على أساس مايقدره المجتمع للعناصر الطبيعية بغض النظر عن إستعماله أو إمكانية إستعماله ، والظاهر إن هذا التقدير يعتمد على قيمة نسبيه تختلف بحسب الرغبة والقبول [١] .

إلا إن هذه الطريقة الثانية تم إنتقادها ؛ حيث إنها تعتمد على إستكشاف مالدى الأفراد بالتفصيل ، ومن المؤكد هنالك إختلاف كبير بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية ، وعليه فإن القياس النقدي للعناصر الطبيعية وفق طريقة القيمة غير السوقية أيضاً سيكون غير متوازن وغير منتظم [٢] ، وبالعموم التقدير الموحد للضرر البيئي أيضاً تم توجيه الإنتقاد إليه ، حيث إن هذه الطريقة لم تأخذ في إعتبارها إن الحالة المعروضة عليها للعناصر الطبيعية ، يجب أن يتم تقديرها وفقاً لوظائفها ، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جداً يصعب القول بتقديرها نقدياً ، وكذا فإن هذه الطريقة تتجاهل ردود أفعال هذه العناصر الطبيعية المكونة للبيئة ، وهذا أمر لايمكن تجاهله [٣] .

ب_ التقدير النقدي الجزافي لأضرار النفايات الصناعية :

بموجب هذه الطريقة يتم تحديد قيمة العناصر الطبيعية وفق جداول قانونية ، حيث تكون وظيفتها التقنين الحسابي للقيمة النقدية لكل عنصر بيئي ، ويتم إحتسابها وفقاً للمعطيات العلمية ، ويقوم بهذه العملية متخصصين في المجال البيئي ، وبذلك تحدد المعايير الحسابية التي تحسب قيمة كل عنصر بيئي [٤] .

وقد أقرّ القضاء الفرنسي هذه الطريقة في عدة تطبيقات ، منها عندما تعرض أحد الأنهار للتلوث ، فتم إحتساب التعويض على أساس طول المجرى المائي ، الذي أصابة التلوث ، مقدار مبلغ واحد فرنك عن كل متر طولي ، وبالنسبة للمساحة العرضية للجزء الملوث من المياه ، فقد تم إحتساب نصف فرنك

= ص ٩ ، عباد قادة ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

(١) حسام عبيس عودة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

(٢) د. طارق كاظم عجيل ، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٣) موكريان عزيز محمد ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ ، عباد قادة ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

(٤) يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ ، إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

عن كيلو متر مربع [١] .

وقد إعتبر بعض الفقهاء ان هذه الطريقة إنها تحقق مزايا هامة ، حيث إنها في حال الأخذ بها لن يتم تجاوز أي ضرر بيئي إلا ويتم التعويض عنه ، مازال إن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير نقدي مسبق في حالات التعرض للأضرار أو التلف ، وبالإضافة لذلك إن هذا التقدير يدين دائماً المسبب للتلوث أو إيقاع الضرر ، حيث إن عدم الإدانة تعتبر تلك المخالفة كأنها عمل مشروع [٢] .

إلا إنه بالرغم من هذه المميزات لم يسلم هذا التقدير من النقد أيضاً ، حيث إنه يصعب دائماً عند تقدير الأضرار البيئية ، إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث ، وعلاوة على ذلك إن هذه الطريقة في حالات الأضرار الجزئية لاتقيم وزناً لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها [٣] ، إلا إن البعض قد دحض فكرة بأن البيئة تعيد نفسها بنفسها في حال الضرر الجزئي ، واصفاً ذلك بأن عملية الإستعداد البيئية غير معروفة وغير محددة ، إذ لم يتم حتى الأن معرفة الأثار البيئية لفقد أو تضرر عناصر البيئة ، على مجمل النظام الإيكولوجي البيئي ، لذا يجب أن يكون تقدير التعويض مفترضاً.، وذلك لعدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الإستعادة الذاتية للبيئية [٤] ، وكذلك قد لاتكفل هذه الطريقة تأهيل وتجديد العناصر البيئية المتضررة ، حيث لايعرف أين ستذهب مبالغ التعويض في حال لم يتم معالجة الضرر البيئي [٥] ، وبالإضافة لهذه الإنتقادات فإن هذه الطريقة قد تؤدي لإرتفاع مبالغ التعويضات ، وهذا قد يسبب في تهديد المنشأت الصناعية ويساهم في عجزها ، بل قد يؤدي إلى إفلاسها ، لذا حتى في حال الحكم بالتعويض قد لايتمكن أصحاب المنشأت الصناعية من دفع مبلغ التعويض كاملاً [٦] ، ومن التطبيقات على هذه الطريقة الجزافية في التقدير هو ماقررته المحاكم الفرنسية في ١٢ / ٥ / ١٩٩٠ ، من فرض تعويض على أحد المستثمرين في مجال (اللحوم) بمقدار فرنك واحد عن كل كيلو غرام من المواد الدهنية

---

(١) أشار إلى ذلك عباد قادة ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(٢) د. طارق كاظم عجيل ، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٣ ومابعدها .

(٣) بوفلجة عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

(٤) حسام عبيس عودة ، مصدر سابق ، ص ٢١١ ، موكريان عزيز محمد ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

(٥) د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

(٦) يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

التي تم رميها بطريقة غير نظامية ، وفرنك واحد عن كل وحدة من الأوزون والفسفور المنتشر أكثر من الحد المسموح به قانوناً [١] .

وعليه ، يتضح لنا بأن صعوبة تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية تكمن في إنه ضرر لايمكن تقدير البعض من عناصره بالنقود ، لذا قد وضع الفقه هاتين الطريقتين لتفادي هذه الصعوبات ، فالتقدير الموحد للضرر البيئي يتفق مع القواعد العامة في التعويض ، إلا إنه صعب التطبيق حيث يحتاج إلى نفقات كبيرة و وقت كاف ، كما إنه لايتفق مع بعض صور الضرر البيئي ، أما التقدير الجزافي قد يكون سريع في التطبيق ، لكنه مع ذلك قد لايكون عادلاً في بعض الأحيان ، وأيضاً فهو يحتاج إلى تحضيرات طويلة قبل البدء بتطبيقه ، لذا هنالك من يرى بأنه يجب على وزارة البيئة أن تشكل لجنة عليا تقوم بدراسة أهم عناصر البيئة الموجودة ، ومن ثم تضع تسعيره لكل عنصر من هذه العناصر الطبيعية ، في حال تم الإعتداء عليها من قبل الغير ، حتى يسهل على القضاء تقدير الضرر حال وقوعة [٢] .

وبالإضافة إلى هذه الطرق فهنالك طرق آخرى نادى بها بعض من الفقه ، كطريقة التعويض النقدي في حده الأقصى ، وتقوم هذه الطريقة بقصر مبلغ التعويض على مبالغ نقدية لا يجوز للتعويض أن يتجاوزها كسقف نهائي لكل تعويض عن أي ضرر بيئي ، وذلك بهدف عدم المبالغة في تقدير التعويض إلى ما لانهاية ، ويطلق على هذه الطريقة " نظام المسؤولية المحدودة " ، ويعاب على هذه الطريقة في تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية إنها لا تضمن تعويضاً كاملاً للضرر الواقع ، بل هي تسمح بالتعويض الجزئي للضرر فقط ، وتضحي بتعويض الجزء الآخر من الضرر [٣] .

ومما سبق ذكره ، تبين لنا بأن تقدير التعويض النقدي لايثير أي صعوبة في حال أصاب ضرر النفايات الصناعية الأفراد ، سواء بأجسادهم أو أموالهم ، إلا إن الصعوبات تظهر عندما يصيب ضرر النفايات الصناعية عناصر البيئة الطبيعية ، وهذا الأمر جعل الفقه يقترح عدة طرق ليتم من خلالها تقدير

---

(١) T . C . I de pontivy – 15 Mai 1990 – Cite par : Martine Friant – op – Cit – – p. 45.

نقلاً عن : د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٢) د. طارق كاظم عجيل ، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٥ ، فهو الذي يرى بأن يتم تسعير كل عنصر من عناصر البيئة الطببعية ، ويدعو وزراة البيئة العراقية إلى عمل ذلك من خلال تشكيل لجة عليا مختصة بهذا الشأن .

(٣) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

التعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ، وهذه الطرق السابق ذكرها قد تعرضت للإنتقاد أيضاً من جانب من الفقه ؛ وذلك بسبب إن العناصر الطبيعية لايمكن أن يكون لها ثمن مسمى فهي ليست سلع أو خدمات ليتم تقيمها بالمال ، فهي إن صح القول لاتقدر بثمن ، وكذلك يستحيل إعادتها إلى حالتها الطبيعية الأولى بشكل كامل ، إلا إن إصلاحها بشكل يجعلها لاتسبب أضرار كبيرة وخطيرة بالإنسان قد يكون أمراً ممكناً ، بالأخص بعد التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ في هذا العصر ، لذا برأينا المتواضع ، إن تحديد ثمن مسمى للعناصر الطبيعة ليس ذو جدوى ؛ لأننا نعتمد في إزالة الضرر على ماسببه من خسائر أي على قدر جسامته ، فمثلاً عندما تحدث النفايات الصناعية تلوثاً لمجرى مائي ويؤدي هذا التلوث إلى إحداث أضرار بالأراضي الزراعية التي تسقى من هذَا النهر ، أو يؤدي إلى إصابة بعض الأفراد بأمراض معينة ، فهنا يشمل التعويض ثلاث فئات : الفئة الأولى : تشمل تعويض أصحاب الأراضي الزراعية عن التلف الذي حدث للمحاصيل ، الفئة الثانية : تشمل تعويض الأفراد عما أصابهم من أمراض ، الفئة الثالثة : تشمل إصلاح المجرى المائي من خلال تعقيمه وتنظيفه من هذه المواد ، وفي الفئة الأخيرة يقدر التعويض النقدي بحسب ماستكلفه عملية إصلاحة من مصاريف ، ونرى هنا بأن تتولى وزارة البيئة المتمثلة بمجلس حماية وتحسين البيئة القيام بهذه العملية ؛ لأنها ذات خبرة في إصلاح الضرر البيئي أولاً ، وثانياً قد يتهاون المسؤول عن الضرر عند إصلاحة للضرر بنفسه بحيث تكون العملية غير دقيقة ، وإذا كانت المنشأة الصناعية ذات أضرار خطيرة ومستمرة لاتحتمل فهنا يتم إيقاف هذه المنشأة عن العمل . والجدير بالذكر إن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قد وضع معايير [١] لابد من الأخذ بهما عند تقدير التعويض وهي :

١ _ درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها .

٢ _ تاثير التلوث على البيئة انياً ومستقبلياً .

وحسناً فعل المشرع العراقي فهذان المعياران لايمكن تجاهلهما في تقدير التعويض عن أضرار التلوث البيئي ؛ كونهما يفرضان حماية أكيدة وفعالة ، بالنسبة لبيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلية [٢] .

---

(١) ينظر نص المادة (٣٢) ثانياً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) حسام عبيس عودة ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

المطلب الثاني

التعويض وفقاً للطرق الخاصة

بالإضافة إلى طرق التعويض الواردة في القواعد العامة توجد هنالك طرق خاصة للتعويض ، وهذه الطرق الخاصة إنما هي بمثابة بدائل ، يتم اللجوء إليها في حال وجدت صعوبات تحول دون حصول المضرور على تعويض وفقاً للقواعد العامة ، فمثلاً تعدد المضرورين وكثرتهم قد يؤدي إلى حرمان البعض منهم من التعويض ؛ وذلك إما بسبب عدم توفر القدرة المالية لمحدث الضرر ، أو في حال وقع الضرر بعد مدة طويلة للبعض منهم ولم يكن محدث الضرر موجوداً كوفاته مثلاً ، أو قد يكون محدث الضرر غير معروف ومحدد أصلاً ، فهنا ليس من المعقول ترك المضرور دون تعويض ، بل يجب البحث عن بدائل حقيقية بوسعها أن تضمن حصول كل مضرور على تعويض عادل ومناسب لحجم ضرره ، وعليه سنبحث في هذا المطلب التعويض من خلال التأمين منَ المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية وذلك في الفرع الأول منه ، أما في الثاني سنحبحث عن التعويض الذي يتم من خلال الصناديق الخاصة بحماية البيئة ، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول

التعويض من خلال التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية

إن خلاصة تطور الفكر القانوني المدني تقر بأن للمسؤولية المدنية وظيفتين ، أولهما : السعي لردع السلوك غير الإجتماعي ، وحماية المضرور وإشعاره بالعدالة وهذه هي الوظيفة التهذيبية ، وثانيهما : تعويض المضرور تعويضاً عادلاً ، وتوزيع عبء الأضرار ، وضمان حقوق الأفراد ، وهذه هي الوظيفة التعويضية وتعد الأهم على الإطلاق لذا فإن الوسيلة الفعالة لإنزال هذه الوظائف منزلة التنفيذ هي التأمين [١] من المسؤولية الذي يلعب دوراً مؤثراً وبارزاً في هذا المجال [٢] حيث إن التأمين يعد من آليات الضمان الهامة بالنسبة للمضرور ، وذلك لسهولة اللجوء إليه في حال إفلاس مسبب الضرر وعجزه عن تعويض المضرور .

---

(١) قد عرف القانون المدني العراقي التأمين في المادة (٩٨٣ / ١) على أنه : " عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية آخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ، تقابلها المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري ، ولم يعرف المشرع المدني الفرنسي عقد التأمين .

(٢) د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

ويقصد بالتأمين من المسؤولية المدنية بأنه : " عقد يبرم بين المسؤول وهو المؤمن له وبين المؤمن وهو شركة التأمين ، يلتزم المؤمن بمقتضاه بتعويض الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالمضرور " [١] ، ولايذهب إلى الأذهان بأن التأمين من المسؤولية سيعفي مسبب الضرر (المؤمن له) من دفع مبلغ التعويض ، بل هو يقتصر دوره على نقل عبء التعويض من عاتق مسبب الضرر (المؤمن له) إلى عاتق المؤمن (شركة التأمين) [٢] .

وبعد بيان المقصود بالتأمين من المسؤولية والدور الذي يلعبه في حماية المضرور يمكننا إثارة السؤال التالي المتعلقة بموضوع البحث : هل إن المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية تقبل التأمين عنها أم لا؟ ذهب أغلب رجال الفقه إلى إن التأمين في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي عموماً و النفايات الصناعية خصوصاً تعترضه عدة صعوبات قانونية وفنية ، فالصعوبات القانونية ؛ تتمثل بأن العنصر الأساسي لعقد النأمين وهو الخطر يشترط أن يكون غير محقق الوقوع ، أي يحتمل أن يقع أو لا يقع[٣] ، فإذا كان مؤكد الوقوع فلا يمكن التأمين عنه ، وإن الكثير من أضرار النفايات الصناعية متحققة الوقوع ؛ وذلك لخطورتها وعدم السيطرة عليها والتي جعلت بالمقابل أمر وقوعها مؤكداً أو شبه مؤكد . وكذلك ان من شروط الخطر المؤمن منه هو وجوب عدم توقف حدوثه على محض إرادة أحد الطرفين المتعاقدين خاصة المؤمن له ، إذ لامعنى أن يؤمن الشخص على خطر يتوقف تحققه على إرادته ، لأن هذا الأخير سيكون بإستطاعته أن يحقق الخطر المؤمن منه متى شاء ، وبهذا سيصبح الخطر المؤمن منه ليس محتملاً بل مؤكداً ، وبالتالي سيفقد التأمين كل معنى لوجوده [٤] ، لذا قد كانت شركات التامين الفرنسية في البداية ترفض تغطية خطر التلوث ، إذا لم يكن هذا الأخير عرضياً تماماً ، أي نتج عن حادث إحتمالي محض ، وليس ناتج عن طبيعة النشاطات الصناعية الممارسة ، أي أن تكون الحادثة المسببه للتلوث بمعناها الذي حددته محكمة النقض الفرنسية " كواقعة مفاجئة غير متوقعة ، ومستقلة عن إرادة المستأمن " حيث تعد

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥٢ .

(٢) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصدر سابق ، ص ٤٨٦ .

(٣) د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٠ .

(٤) د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٣٦ – ٤٠ .

في أذهان المؤمنين شرطاً موضوعياً لقابلية خطر التلوث للتأمين من عدمه [١] .

وعليه ، إن إشتراط أن يكون الخطر إحتمالياً وفجائياً الوقوع يعني إن التأمين عن خطر التلوث البيئي غير ممكن ؛ وذلك لأن أغلب أخطار التلوث البيئي والنفايات الصناعية لا تكون فجائية ، حيث إن الكثير من أضرار النفايات الصناعية تكون تدريجية الحدوث ، لا تكتشف إلا بعد مدة طويلة من الزمن ، ولا يغير من هذا الحدوث التدريجي ، أنه يرتب أضرار مفاجئة ، فمثلاً إستعمال المواد النووية الإشعاعية في المنشأت الصناعية ، سينتج عنها أضرار لايمكن حصرها ، ولكنها ستظهر بصفة تدريجية [٢] ، إلا إن هذ الإتجاه بات منتقداً من قبل البعض من الفقه ، إذ لايوجد ثمة مانع من أن تكون هنالك وقائع محتملة ، ولاتكون بالضرورة مفاجئة تماماً ، أو غير متوقعة أو مستقلة عن إرادة المؤمن ، فيمكن تصور أن تكون أخطار التلوث بالنفايات الصناعية إحتمالية دون أن تكون عرضيا تماماً أو مفاجئة ، كما لو كان يحدث عن وقائع متدرجة [٣] .

وهذا ماجعل المؤمنون الفرنسيون يبدون قدراً من المرونة في تحديد مفهوم الحادث الإحتمالي في هذا المجال ، بحيث أصبحوا في الوقت الحاضر لايشترطون الفجائية فيه ، وبدأ مزاولة التأمين في تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتجنب ذكر مصطلح التلوث الفجائي أو التدريجي ، وأصبح الحد الفاصل فيما يغطيه التأمين أو لايغطيه حداً مجرداً وغير محدود بإستثناء التعمد في إحداث إيقاع الضرر [٤] .

وأيضاً من الصعوبات القانونية التي تواجه التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية مسألة تحديد قسط التأمين ، فالقسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه ، فهو المقابل للخطر المضمون ، وعليه يعتبر القسط بمثابة التعبير النقدي عن الخطر، وبالتالي تحديده يعتمد على درجة وقوع الخطر أو بالأحرى تكرار الكوارث ، وكذلك درجة جسامة

---

(١) Cass . Civ . 17 – 5 – 1961 . R . C . A . T . 1962 . P . 73.

نقلاً عن : د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

(٣) د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق ، ص ٤٦ ، محمد صالح المهنا ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ ، عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ص ١٩٨ .

(٤) أشارت إلى ذلك بوفلجة عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

الخطر أو بالأحرى تكلفة الكوارث [١] ، ومن المؤكد إن تحديد درجة الخطر وجسامته التي تسببه النفايات الصناعية في الغالب يكون غير معلوم ، وحتى في حال لو حددت درجة الخطر بشكل تقريبي ، فإنه قد يصعب تحديد جسامته ، أي بمعنى إن أضرار النفايات الصناعية لايمكن الوقوف على حجمها ، فقد تحدث أضراراً بسيطة مثلما تحدث أضرار كبيره ، وكذلك في حال إصاب الضرر مجموعة من الأشخاص _ وهذا هو الغالب _فكيف سيتم تعويضهم من خلال قسط التأمين ، الذي قد لايستوعب كل هولاء المضرورين .

أما بالنسبة للصعوبات الفنية والتي لاتقل شأناً عن الصعوبات القانونية ؛ وذلك لأنه طبقاً للقواعد العامة لايقوم عقد التأمين من دون وجود بعض الأسس الفنية ، والمتمثلة بالتعاون بين المؤمن لهم أي تجميع المخاطر أولاً ، والمقاصة بين الأخطار ثانياً والإستعانة بقوانين الإحصاء ثالثاً ، وعلاوة على ذلك فإنه يتطلب توفر بعض الصفات في الخطر المؤمن منه وهي بأن يكون هذا الخطر متواتراً وموزعاً ومنسجماً مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين [٢] .

وهذه الأسس الفنية المطلوب توافرها في عقد التأمين بالإضافة إلى الصفات الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه لا تنسجم مع أضرار النفايات الصناعية والأضرار البيئة ؛ حيث إن عملية التأمين تفترض تجميع عدد كبير من المخاطر ، وكذلك تجميع عدد كبير من المؤمن لهم ، ومن ثم يتم تحصيل أقساط التأمين منهم جميعا فيتحقق بالتالي التعاون فيما بينهم ، ثم يتم وضع هذا التعاون في موضع التطبيق العملي ، وذلك بإجراء المقاصة بين هذه المخاطر ، تمهيداً لتوزيع أثارها الضارة التي تصيب بعض المؤمن لهم من المجموع الكلي للمؤمن لهم ، وحتى تكون حسابات المؤمن (شركة التأمين) دقيقة قدر الإمكان ، فلابد منه أن يختار الأخطار الأكثر إنتشاراً ، لأن دائرة إمكان تحققها _التي يجري الإحصاء عليها_ تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة ، وبالتالي التوصل إلى ضبط إحتمال وقوع الخطر ، إلا إنه يترتب على هذا إن الأخطار الحديثة ذات الإنتشار القليل لا يمكن التأمين عليها من الناحية الفنية ؛ لأنها لن تسمح بتطبيق قانون تجميع الأعداد الكبيرة ، وإن أضرار النفايات الصناعية والبيئة يصعب جمعها بمجموعة واحدة تعامل بذات المنهج والطريقة في التسعيرة إذ إن المتاح منها للتغطية التأمينية لايكون بالعدد الكبير الذي يشكل التجمع الكافي قياساً بالأضرار التقليدية [٣] .

---

(١) د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ ومابعدها .

(٢) بوفلجة عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ و ٢٦٠ ، عباد قادة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

(٣) يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .

وكذلك فإنه يتعذر القيام بالإحصائيات الخاصة بالخطر البيئي ، لأنه في حال قبول شركات التأمين عنه ستطلب مبالغ ضخمة جداً ، وهو مايفسر أحجام المستأمنين عن تأمين هذه الأخطار ، ولكنه لغرض مواجهة هذه الصعوبة قد إتجهت شركات التأمين الأجنبية إلى إنشاء بوالص تأمين نوعية تختلف عن نظيرتها التقليدية ، حيث تقوم على أساس التعاون بين مجموع المؤمنين لمواجة هذه المخاطر ، وهذه الوسيلة يطلق عليها بالتأمين المشترك أو التأمين المجزأ أو الإقتراني ، فبدل أن يتحمل المؤمن كل هذه المخاطر وحده يتم توزيعها على مجموعة المؤمنين ، بحيث يتحمل كل واحد منهم جزء من هذه المخاصر ، وأيضاً من أجل تذليل هذه الصعوبات إتجهت شركات التأمين نحو التأمين المباشر على الخطر ، بدل من التأمين على المسؤولية ؛ وذلك لسهولة التحكم وتقييم الخطر [١] .

وأيضاً يشترط في الخطر أن يكون موزعاً أو متفرقاً ، أي بمعنى إن مجموع الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عنها لا تقع كلها دفعة واحدة ، بل تقع بصورة موزعة متفرقة ، فتصيب فرداً أو أفراد بسيطة من كل هذا المجموع وليس كل أفراد المجموع ، حيث إنه إذا كان الخطر يهدد مجموع المؤمن لهم فإن الكارثة لا تحل إلا بعدد بسيط منهم فقط ؛ وذلك لأنه إذا كانت عمومية الأخطار ضرورية للتأمين ، فبالمقابل خصوصية الكوارث ليست أقل منها أهمية ، وهذا قد لا يتلاءم وأضرار النفايات الصناعية ؛ لأن أضرار هذه الأخيرة تمتاز بعمومية حدوثها ، أي إنها في الأعم الأغلب تصيب مجموعة لسيت بالقليلة من الأفراد ، ومع ذلك يرى جانب من الفقه إنه من الناحية الفنية لاتعد أخطار التلوث من العمومية ، حيث يصعب تغطيتها فنياً ، ولكن المشكلات الحقيقية التي تتعلق بتغطية أخطار التلوث ، تبرز في خصوصية تأمين مسؤولية الملوث ، وبالأخص حجم التعويضات التي يمكن أن تستثيرها هذه المسؤولية ، لاتكون معروفة مسبقاً [٢] .

ومن الصعوبات الفنية الآخرى التي تواجه التأمين عن أضرار النفايات الصناعية إلا وهي حساب الإحتمالات ، ومؤدى ذلك إنه لا يمكن تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يقوم بإحتساب إحتمالات وقوعه أو تحققه مقدماً ، وإن هذا الأمر ممكن في حال الإستعانة بقوانين الإحصاء أو العلوم الآخرى المتاحة في هذا الشأن ، ولكن بالرغم من كل ذلك لايمكن الحصول على نتائج دقيقة مضبوطة ، إلا في حال شملت عدداً كبيراً من المخاطر متواترة الوقوع وتم العمل به خلال مدة زمنية معينة ومحددة ، وفي الواقع إن مثل هذه الإحصائات والدراسات في مجال أخطار النفايات الصناعية يتسم بالعديد

---

(١) أشار إلى ذلك يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ و ٣٦٠ .

(٢) د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق. ، ص ٦٢ .

من الصعوبات التي تعوق العملية التأمينية ، حيث إن هذه تحتاج إلى الكثير من الخبراء المتخصصين في أكثر من مجال ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كثرة أنواع النفايات الصناعية وإختلاف درجات خطورتها[١] .

وماتجدر الإشارة إليه إن التأمين من المسؤولية في مجال التلوث البيئي وأضرار النفايات الصناعية يشمل كل الأضرار بإستثناء الأضرار البيئية المحضة ، التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية والتي يشترك الجميع في إستخدامها فهي لايمكن التأمين عنها ، وكذلك الأضرار الناتجة عن المنشأت النووية ، فقد جرى العمل على إستبعادها من الضمان التأميني ؛ وذلك لأن الشخص المسؤول عن النشاط النووي لايسعفه التأمين من المسؤولية ، فهو وحدة من يتحمل المسؤولية ، وكذلك الأضرار التي تقع جراء الحرائق والإنفجارات التي تحدث داخل المنشأت الصناعية ، فلا يمكن للمضرورين الرجوع على المؤمن على أساس ضمانه لمسؤولية المؤمن له ، وذلك مالم يبرم المسؤول عنها عقد تأمين خاص بها فقط ، وكذلك يستبعد من التأمين الأضرار العمدية كإلقاء النفايات الصناعية بقصد الإضرار بعناصر البيئة أو الأفراد ، وأيضاً الأضرار التي تحدث نتيجة مخالفة القوانين والتعليمات واللوائح الخاصة بإدارة النفايات وحماية البيئة لايمكن شمولها بالتأمين ؛ لأنه يفترض إن الخطر الذي حدث إرادياً بفعل عمدي ، والغاية من ذلك هو أن يثبت علم المسؤول بالقوانين وعدم جهله بها ، وأخيراً الأضرار التي تقع بخطأ شخصي من العمال التابعين للمسؤول تستبعد هي الآخرى من التأمين ، إلا في حال عقد المؤمن له عقد تأمين خاص بهم فحسب [٢] .

ونتيجة لهذه الصعوبات قد حصل تطور في النظم التأمينية لتغطية مخاطر التلوث البيئي ، بحيث أصبح لا يتم إخضاعها للقواعد التقليدية في النظم التأمينية ، ومثال على ذلك قد ظهرت وثائق تأمينية جديدة تتبنى مفهوماً حديثاً للخطر محل التأمين ، ومن تلك الوثائق[٣] وثيقة (كلاركسون clarkson) : والتي تعد تجربة رائدة في سوق التأمين الإنجليزي ؛ وذلك لأنها لاتميز بين التلوث العارض والتلوث غير العارض ، فهي تقوم على تحليل جميع أشكال التلوث من أجل تحديد مايكون منها قابلاً للتغطية وما يكون

---

(١) محمد صالح المهنا ، مصدر سابق ، ص ١٥١ ، بوفلجة عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .

(٢) به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ ومابعدها .

(٣) يقصد بوثيقة التأمين : هي النموذج المعد لإثبات عقد التأمين في صورة معينة جرى عليها العرف التأميني ، فإذا تم التعاقد عن طريق النموذج المعد لذلك في شركات التأمين فإن هذا النموذج هو الذي يطلق عليه وثيقة التأمين ، وهذا مانصّت عليه المادة (٢) الفقره الثانية عشر من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث عرفت وثيقة التأمين بأنها : " الوثيقة التي تعتمد لإثبات إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له " .

مستبعداً [١] .

و يتقسم التلوث في هذه الوثيقة إلى خمسة أنواع ، النوع الأول : التلوث غير المتحرز أو المتعمد : وهو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم ، أي بمعنى عدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل واجبة الإتباع من أجل حماية البيئة ، والنوع الثاني : التلوث العارض : وهو ذلك التلوث الذي ينشأ عن سبب فجائي وغير متوقع [٢] ، النوع الثالث : التلوث المتخلف : ويقصده به التلوث الذي ينتج بالكميات المسموح بها قانوناً ، لكن لايمكن تجنبها بالرغم من إن المسؤول (المؤمن له) كان متخذ كافة الإحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية من التلوث [٣] ، النوع الرابع : التلوث بالتزامن أو الإتحاد : ويكون على صورتين ، فقد يكون في صور الخطأ المولد للمسؤولية ، بإدخال غازات أو أي مواد آخرى تؤدي في حال تفاعلها للتلوث ، بالرغم من أنه قبل تفاعلها لا تشكل خطر ولاتؤدي لوقوع أضرار ، أو قد يكون في صورة الخطأ المولد للمسؤولية بإدخال غازات أو أي مواد آخرى يؤدي تفاعلها لحدوث تلوث بالرغم من عدم مجاوزتها للحدود المسموح بها قانوناً [٤] ، النوع الخامس : التلوث الكامن : وهو الذي ينتج من خلال إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ، ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن كشف العلم عن ضررها [٥] .

وكذلك وثيقة (كاربول carpol) ، حيث تقتصر هذه الأخيرة على التلوث الذري في القانون الفرنسي ، وبموجب هذه الوثيقة يسمح بالتأمين لكل من التلوث العارض والتلوث التدريجي ، ولم تأخذ هذه الوثيقة بشرط الفجائية لقبول التأمين من الخطر البيئي وهذه الوثيقة تمنح غطاء تأميني كامل لكل من أصول التلوث ومظاهره ؛ وذلك لعدم التفرقة في الضمان بين التلوث العارض والتدريجي ، وأيضاً فإن المصروفات التي يصرفها المسؤول (المؤمن له) تدخل في غطاء التأمين وفقاً لهذه الوثيقة ، إلا إنه يعاب على هذه الوثيقة بأنها تقتصر فقط على المسؤولية عن التلوث الذري ، وأيضاً فهي تغطي مسؤولية المؤمن له في حدود حدّ أقصى ، لايتجاوز مبلغ مليون فرنك فرنسي [٦] .

---

(١) أشارت إلى ذلك عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ و ٢٠٠ .

(٢) أشار إلى ذلك د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

(٣) أشارت إلى ذلك به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

(٤) أشار إلى ذلك ، يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ .

(٥) د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

(٦) أشارت إلى ذلك به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

وعلى الصعيد الدولي فقد إعتمدت إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بمجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري نظاماً إجبارياً للتأمين ، بحيث الزمت مالك كل سفينة مسجلة في دولة متعاقدة وتنقل أكثر من (٢٠٠٠) طن من الزيت السائب كشحنة ، بأن يقدم تأميناً أو ضماناً مالياً لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث [١] ، والجدير بالذكر إن جمهورية مصر قد إنضمت لهذه الإتفاقية ، لذا فإن قانون البيئة المصري قد ألزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من (٢٠٠٠) طن من الزيت ، بتقديم شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان مالي آخر [٢] .

وأما في العراق فلا يوجد تأمين يغطي أخطار التلوث البيئي ، سوى في مجال المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت ، وذلك بعد إنضمام العراق بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ إلى الإتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢ ، وهذه الإتفاقية الزمت مالك السفينة التي تحمل أكثر من ٢٠٠٠ طن من الزيت السائب بالتأمين أو تقديم أي ضمان مالي آخر [٣] ، لكن مع ذلك يمكن التامين عن اخطار التلوث البيئي حيث يمكننا الركون إلى أحكام التأمين العامة الواردة في القانون المدني العراقي في حال أراد أصحاب المنشأت الصناعية التأمين من مسؤوليتهم ، حيث أجازت نصوص المواد (٩٨٣ – ٩٩١) أن يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين [٤] ، في حين نصّت المادة (١٠٠٧) من القانون المدني العراقي على أنه : " المسائل المتعلقة بعقد التامين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون ، تنظمها القوانين الخاصة " ، وبالرجوع لقانون البيئة العراقي لم نجد فيه نصّ يسمح أو يلزم بالتأمين عن أضرار التلوث البيئي ، لذا قد دعى البعض من الفقه [٥] إلى أن تنصّ قوانين البيئة على إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي .

---

(١) أشارت إلى ذلك عبير عبد الله أحمد درباس ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

(٢) ينظر نص المادة (٥٩) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٣) حيث نصّت المادة السابعة البند أولاً من الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢ على أنه : " يكون مالك السفينة المسجلة في دولة طرف والتي تحمل اكثر من ٢٠٠٠ طن من الزيت السائب أو بضاعة مطالباً بحيازة تأمين أو ضمان مالي آخر ، مثل كفالة مصرفية أو شهادة ممنوحة من صندوق تعويض دولي ، بالمبالغ المستخلصة بتطبيق حدود المسؤولية الموصوفة في الفقرة ١ من المادة الخامسة وذلك لتغطية مسؤوليته عن اضرار التلوث في ظل هذه الاتفاقية " ، قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢ رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٠) الصادر في ٨ أذار سنة ٢٠٢١ م .

(٤) أوج عماد صبري العبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

(٥) د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

وهناك من يرى [١] بأن التأمين عن الأضرار البيئية لابد أن يكون خاضعاً للحرية التعاقدية ، أي بمعنى إذا أراد أصحاب المنشأت الصناعية أو مواقع معالجة النفايات الصناعية التأمين من مسؤوليتهم وقبلت شركات التأمين بذلك تحقق الغرض المنشود من التأمين ، ونحن نؤيد ماذهب إليه هذا الرأي ، و نرى بعدم جعله إلزامياً في قوانين البيئة ؛ وذلك لأن التأمين عن مثل هذه الأضرار يكون ذوو أقساط مالية مرتفعة جداً قد ترهق أصحاب المنشأت الصناعية خصوصاً الصغيرة والمتوسطة منها هذا من حهة أولى ، وكذلك قد لاتقوم شركات التأمين بتعويض كل المضرورين في حال كثرتهم هذا من جهة ثانية ، وأيضاً في حال وقوع الضرر بعد ٢٠ أو ٣٠ عاماً وكانت شركة التأمين غير موجودة ، أو كان المسؤول عن الضرر غير موجود كوفاته مثلاً فهنا سيحرم المضرور من التعويض هذا من جهة ثالثة ، لذا نحن نرى بأن التعويض من خلال الصناديق الخاصة هو الأضمن و الأفضل والأنسب لمثل هذه الأضرار الكبيرة والجماعية ، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني

التعويض من خلال الصناديق الخاصة

نظراً للصعوبات _السابق بيانها_ التي قد تعترض طريق المضرور من أفعال النفايات الصناعية وهو يطالب بتعويض عادل يجبر مالحق به من ضرر ، أصبح لزاماً علينا البحث عن طريق جديد للتعويض بالإضافة للطرق الآخرى _السابق ذكرها_ التي قد تعجز في بعض الحالات عن توفير تعويض مناسب للمضرور ، وإن من إنجح هذه الطرق في التعويض هو إنشاء صناديق خاصة تنحصر مهمتها بإصلاح الأضرار التي تصيب عناصر البيئة أولاً ، والسعي لتوفير التعويض المناسب للأفراد المضرورين من النفايات الصناعية ثانياً ، وهذه الصناديق يطلق عليها تسمية (صناديق حماية البيئة) حسب نصوص قوانين البيئة محل المقارنة [٢] .

---

(١) د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

(٢) حيث نصّت المادة (٢٦) من قانون البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على القول : (يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق او من يخوله) ، تقابلها المادة (١٤) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، ولا مقابل لها في قانون البيئة الفرنسي فهو لم يأخذ بها في مجال أضرار البيئة .

هذا ، وتعد صناديق حماية البيئة من الأفكار المستحدثة في التشريعات البيئية ، ويرى البعض من الفقه إن لهذه الصناديق دوراً هاماً في تغطية أضرار النفايات الصناعية والأضرار البيئية عموماً ؛ وذلك في الأحوال التي تعترض فيها حصول المضرور من النفايات الصناعية صعوبات عدة ، حيث قد توجد حالات لا يستطيع المضرور فيها الحصول على تعويض ؛ كما لو لم يتوصل المضرور إلى تحديد الشخص المسؤول ، أي في حال حدوث ضرر من مصدر غير معلوم أو لايمكن تحديده بالضبط ، وهذا الأمر غالباً مايتحقق في أضرار النفايات الصناعية (١) ، ولهذا يرى البعض بأن الصناديق الخاصة في مجال تعويض أضرار البيئة إنما هي نوع من أنواع التأمين الإجتماعي ، فهي تحقق ضمان للمضرور بحصوله على التعويض في حال كان المسؤول عاجزاً عن الدفع مالياً (٢) .

وعليه ، فإن الصناديق الخاصة تعلب دوراً مزدوجاً في التعويض ؛ فهي تلعب دوراً تكميلياً في حال عدم حصول المضرور على تعويض كامل أو غير مناسب مع حجم الضرر ، فمثلاً في حال حكمت المحكمة بتعويض نقدي لايتناسب مع حجم الضرر فهنا يأتي دور هذه الصناديق بتكملة مبلغ التعويض بحيث يصبح يلائم وحجم الضرر ، وكذلك في حال لو تم التأمين من المسؤولية ، فقد لايغطي مبلغ التأمين كل مبلغ التعويض الجابر للاضرر ، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن المنشأت الصناعية الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد (٣) .

وأيضاً فهي تلعب دوراً إحتياطياً ؛ وذلك في حال إعسار الشخص المسؤول ، وبالتالي عدم قدرته على دفع مبلغ التعويض ، وأيضاً في حال لم يتوصل المضرور إلى تحديد الشخص المسؤول أو معرّفته ، وفي هذه الحالة يتدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها ، وأيضاً يتدخل الصندوق بصفة إحتياطية في الحالات التي يتوفر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب إستبعاد التأمين ، وهنا يتولى الصندوق الخاص بحماية البيئة تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عن كل الأضرار

---

(١) د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٢) د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ و ٣٣٨ .

(٣) أوج عماد صبري العبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ ، عباد قادة ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

التي لحقت بجسده أو أمواله[١] .

وبهذا المعنى المتقدم فقد عرف جانب من الفقه الصناديق الخاصة بحماية البيئة بأنها : " مجموعة الأموال التي تجمع من الدولة أو ممارس النشاطات المهددة للبيئة بالتلوث ، بقصد تكوين رصيد إحتياطي أو تكميلي ، لتعويض المضرور كلياً أو جزئياً ، حين لا تسعفه قواعد المسؤولية المدنية أو الضمان التأميني " [٢] ، في حين عرفها البعض الآخر بأنها : " عبارة عن نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لاتقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها "[٣] .

لذا فإن صناديق التعويضات تتمتع بكيان قانوني ذي شخصية إعتبارية ، حيث تظهر في قيام مشروع تعاوني لتعويض كل مضرور من التلوث البيئي عموماً والنفايات الصناعية خصوصاً ، وقد أسس هذا المشروع في شكل معين مع تحديد مصادر تمويله وكيفية الإكتتاب فيه ، وهذا الوضع يسمح لها بإستعمال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الآخرى الواردة لها من قبل الأشخاص العامة أو الخاصة ، لذا يتطلب أن تتوفر شروط النشأة لهذه الشخصية الإعتبارية ، من خلال وجود شرط المصلحة الإجتماعية الذي تسعى لتحقيقه والذي يتطلب لنشأتها ؛ لأنها من جهة أولى أقدر على تحقيقه من الفرد العادي ، ومن جهة ثانية إن الشخص المعنوي يتميز بالدوام والإستمرار عكس الأفراد الطبيعيين [٤] .

ومما سبق ، تبين لنا مدى الدور البارز والأهمية البالغة والميزات المتعددة التي تقدمها هذه الصناديق الخاصة للمضرورين من النفايات الصناعية والتلوث البيئي عموماً ، فهنا لابد من معرفة موقف التشريعات البيئية محل المقارنة منها ، فبالنسبة للمشرع العراقي قد نص على هذه الصناديق ، مخصصاً لها الفصل السادس من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، لاسيما المواد (٢٦ – ٣٠) وتحت مسمى (صناديق حماية البيئة) ، حيث نصّت المادة (٢٦) على أنه : " يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية

---

(١) أسامة شهاب حمد يوسف الجعفري ، التنظيم القانوني لإلتزام المنتج بتتبع منتجاته ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣٥ .

(٢) د. أحمد عبد النواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

(٣) د. ميلود قايش ، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نموذجاً – ، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد ١٩ ، جانفي ٢٠١٨ ، الجزائر ، ص ١٣٦ .

(٤) المصدر ذاته ، ص ١٣٧ .

البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله " ، في حين تولت المواد الآخرى من هذا الفصل تحديد آلية إدارة هذا الصندوق ، من خلال تحديد الموارد التي يمول منها ، أما المادة (٣٠) منه فقد خولت وزير البيئة صلاحية إصدار التعليمات التي تحدد فيها أوجه الصرف والإنفاق من الصندوق ، وقد أصدر بالفعل وزير البيئة تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣ [١] ، وبالنسبة للمشرع المصري فهو الآخر كنظيره العراقي ، قد خصص الفصل الثالث من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ لصندوق حماية البيئة ، وذلك بموجب المواد (١٤ – ١٦) منه ، والتي نصّت على تأسيس صندوق حماية البيئة ، أما موقف المشرع الفرنسي من هذه الصناديق هو أيضاً قد أخذ بها ولكن لم يكن ذلك في مجال الأضرار البيئية أو النفايات الصناعية بل قصرها في مجالات آخرى [٢] .

---

(١) منشورة في الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٩) والصادرة بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠١٣ م .

(٢) قد أخذ المشرع الفرنسي بصناديق التعويضات في مجال الأضرار التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية ، والذي تم إنشاؤه بمقتضى نص المادة (١٤) من قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ، وكذلك صندوق تعويض المضرورين من السكان المجاورين للمطارات وذلك بمقتضى القانون الصادر في ١٣ فيفري ١٩٧٣ ، وكذلك صندوق التعويضات المتعلق بتغطية حوادث السير في حالة القائد المجهول الذي تم إنشاؤه عام ١٩٥٣ ، والذي تم توسيع نطاقه بالقرار الصادر في ١٤ يناير ١٩٨١ ليشمل كل حوادث السير على الأرض ، أشار إلى ذلك د. ميلود قايش ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ ، عباد قادة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ ، ويوجد هنالك عند المشرع الفرنسي مايسمى بالمقترح لتعويض ضحايا التلوث العارض ، (f , A , p , L) حيث تتم تمويله عن طريق أقساط سنوية يتم تحديدها وفق طبيعة وحجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي تسبب أضرار بالبيئة ، وتتم إدارة هذا الصندوق عن طريق الصناعيين أنفسهم ، من خلال إتفاق يتم بين الشركات التجارية والصناعية التابعة للقانون العام أو الخاص على حداً سواء ، أشارت إلى ذلك د. أمل نور الدين طاهر ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ ، وتجدر الإشارة إن المادة (L542-12-3) من قانون البيئة الفرنسي قد نصّت على إنشاء صندوق داخل الوكالة الوطنية لإدارة النفايات المشعة من أجل تمويل الدراسات اللازمة لتصميم مرافق تخزين النفايات المشعة طويلة العمر والمتوسطة والعالية التي بنتها الوكالة ، وهذا نص المادة :

"Il est institué, au sein de l'Agence nationale pour la gestion des déchets radioactifs, un fonds destiné à financer les études nécessaires à la conception des installations de stockage des déchets radioactifs de haute et moyenne activité à vie longue construites par l'agence, ainsi que les opérations et travaux préalables au démarrage de la phase de construction de ces installations. Les opérations de ce fonds font l'objet d'une comptabilisation distincte permettant d'individualiser les ressources et les emplois du fonds au sein de l'agence. Le fonds a pour ressources le produit de la contribution spéciale prévue au I de l'article 58 de la loi n° 2013-1279 du 29 décembre 2013 de finances rectificative pour 2013. "

إلا إن موقف المشرعين العراقي والمصري هذا تجاه الصناديق الخاصة لهو موقف منتقد من قبل الفقه [١] ؛ حيث إن هذه الصناديق وإن كان قد نصّت على إنشائها التشريعات البيئية الحديثة ، إلا إن هذا النص هو نص منقوص ؛ وذلك لأنه يظهر من خلال هيكلة هذه الصناديق ومن النصوص التي تنظم إدارتها وتمويلها و أوجه إنفاقها إنها جعلت التعويض من جانب واحد ، بحيث قصرته فقط على الأضرار التي تصيب عناصر البيئة الآخرى دون الأضرار التي تقع على الأفراد ، والذي يؤكد هذا تسميتها بصناديق (حماية البيئة) [٢] ، وليس صناديق تعويض المضرورين من التلوث البيئي على سبيل المثال ، حتى تشمل هذه التسمية المضرورين من الأفراد و عناصر البيئة ، وإن كان البعض يطلق عليها تسمية صناديق التعويضات [٣] ، إلا إن هذه التسمية أطلقها الفقه ، من دون وجود توافق بين الأسم والمضمون الحقيقي (القانوني) لهذه الصناديق ، لذا فهي تسمية فقهيه أكثر من أن تكون قانونية [٤] .

والدليل الآخر الذي يبين بأن هذه الصناديق مهمتها تقتصر على تعويض الأضرار التي تصيب عناصر البيئة فحسب ، هو مانصّت عليه المادة (٥) من تعليمات صناديق البيئة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ ، حيث نصّت على أنه : " تكون أوجه الصرف من الصندوق وفقاً للأهداف البيئية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وعلى النحو الآتي : أولاً _ متطلبات إزالة التلوث الذي تسببه النشاطات التي يمتنع أصحابها عن إزالته ، والتلوث غير معلوم المصدر " ، وقريب من هذا المعنى ما نصّت عليه المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ ، حيث نصّت على أنه : " تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، وبصفة خاصة : ... مواجهة التلوث غير معلوم المصدر " ، فمن خلال هذين النصين

---

(١) ينظر في عرض هذا الإتجاه د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ ، وينظر به شيمان فيض الله عمر ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

(٢) ينطر في تسمية هذه الصناديق المادة (٢٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، والمادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم؛ (٨) لسنة ٢٠٠٨ ، والمادة (١٤) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٣) ينظر في هذه التسمية د. أحمد محمود سعد ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ ، د. أحمد عبد النواب محمد بهجت ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ ، د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق ، ص ١١٧ ، د. ميلود قايش ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

(٤) أستاذنا د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

يتضح لنا جلياً بأنهما قصرا التعويض في حال لم يقم الملوثين بإزالة ماأحدثوه من تلوث وفي حال كان مصدر التلوث غير معلوم ، ولم يتطرقا لتعويض الأفراد في حال لحقهم ضرر من تلك النشاطات الضارة بالبيئة وإستحالة عليهم تحديد الشخص المسؤول عن الضرر أو تم تحديده لكن كان معسراً ، فمثل ما تصيب هذه النفايات عناصر البيئة بأضرار فهي قبل كل شيء بالتأكيد ستصيب الإنسان الذي هو جزء لا يتجزأ من عناصر البيئة .

وعلى الصعيد الدولي فقد تم إقتراح إنشاء صندوق أوروبي خاص بالتعويضات وذلك وفق نص المادة الحادية عشرة من التوجيه الأوروبي المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن فعل النفايات في ٢٧ حزيران ١٩٩١ ، وماتجدر الإشارة إليه إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للمجموعة الأوروبية في رأي له صادر في ٢١ فبراير ١٩٩٠ ، قد لفت النظر إلى أمرين مهمين يثيرهما إنشاء هذا الصندوق ، أولها : هو من يتولى إدارة هذا الصندوق؟ وثانيهما : من هي الشركات التي يمكن أن تقبل تمويله؟ ، وهاتان المسألتان لم نجد لهما إجابه في الوقت الراهن ، وبهذا أصبحت دول الإتحاد الأوروبي لاتتبنى نفس وجهة النظر فيما يتعلق بالمسؤولية والحد الأقصى للتعويضات التي يمكن أن يحكم بها في مجال الأضرار البيئية [١] .

وعلى صعيد التشريعات الوطنية للدول الأوروبية نجد دولة هولندا قد أنشأت صندوقاً للتعويضات سنة ١٩٧٢ ، يقوم بتعويض المتضررين من تلوث الهواء ، ويتم تمويل هذا الصندوق بموجب ضريبة يتم فرضها على الأنشطة التي تسبب تلوثاً بيئياً ، ويدار هذا الصندوق عن طريق وزارة الصحة الهولندية [٢] ، وكذلك في دولة السويد قد تم إنشاء صندوق خاص بالتعويضات بموجب القانون الصادر عام ١٩٨٦ وهو خاص بالأضرار البيئية ، حيث يفرض على الأنشطة التي تحدث تلوث في البيئة رسوماً ، يتم تقديرها وفقاً لطبيعة وحجم المنشأت الصناعية ، ومن ثم تودع هذه الرسوم في الصندوق ويتولى هذا الصندوق تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص فقط ، دون الأضرار التي تحل بعناصر البيئة ، وبالتالي هو منتقد من هذه الناحية [٣] .

الخلاصة مما تقدم : إن أضرار النفايات الصناعية خصوصاً والأضرار البيئية الآخرى عموماً تمتاز بإختلافها عن باقي الأضرار ؛ حيث هي تصيب عناصر البيئة الطبيعية أولاً والأفراد ثانياً هذا من جهة ، ومن جهة آخرى تمتاز بخطورتها و سعة أثارها أي بمعنى إنها في الغالب تصيب مجموعة كبيرة من الأشخاص ، يضاف لذلك إن آثارها لا تظهر في كثير من الأحوال إلا بعد مدة زمنية طويلة ، لذا لابد أن يتم

---

(١) أشارت إلى ذلك بوفلجة عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .

(٢) أشار إلى ذلك د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(٣) أشار إلى ذلك يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ .

البحث عن طرق ذات قدرة على تعويض كل من أصابه الضرر منها أفراداً و بيئةً ، وفي الواقع إن التعويض العيني وكذا النقدي والتأميني طرق تعويضيه لاغنى عنها ؛ إلا إنه قد تبقى بعض أضرار النفايات الصناعية من دون تعويض أو ذات تعويض جزئي لايتلائم و حجم الضرر .

لذا برأينا المتواضع نرى بأنه في حال وجود صناديق خاصة بالتعويضات عن الأضرار البيئية هي الحل الأفضل في مثل هذا النوع من الأضرار ؛ حيث في حال لم يحصل المضرور على تعويض يمكن له أن يلجأ لهذه الصناديق ويستحصل منها تعويضاً عادلاً ، خصوصاً في حال وقع الضرر بعد ٢٠ أو ٣٠ عاماً وكانت تلك الأنشطة غير موجودة وقد يكون المسؤول عن هذه الأنشطة والنفايات قد توفى ، لذا نهيب بالمشرع العراقي عند تعديله لقانون البيئة أن يعدل أولاً إسم (صندوق حماية البيئة) إلى (صندوق تعويض المضرورين من التلوث البيئي) ، ويجعل تمويل هذا الصندوق من جهتين الأولى : تتمثل بالدولة ؛ فكما الدولة تعتبر وارثاً لمن لا وارث له فهي كذلك بالمقابل يجب أن تكون معوضاً لمن لا معوض له ، بالأخص وهي من واجباتها حماية وتوفير السلامة لشعبها ، والجهة الثانية : تتمثل بأصحاب النشاطات الصناعية الضارة بالبيئة بغض النظر إن كانت تتخذ أو لاتتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر ، وسواء كانت خطرة أو غير خطرة فهي يجب أن تساهم في تمويل هذا الصندوق ، ويتم ذلك من خلال ضرائب يمكن تسميتها بضريبة التلوث ، وتقدر هذه الضرائب وفقاً لحجم ودرجة خطورة كل نشاط ، لذا نوصي بضرورة تبني النصّ الآتي : (يؤسس صندوق يسمى " صندوق تعويض المضرورين من التلوث البيئي " يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله ، ويتم تمويله من قبل الموازنة العامة للدولة ، ومن ضرائب تفرض على كل نشاط يحدث أضرارً بيئية يتم تحديدها وفقاً لحجم و خطورة كل نشاط) .

وأما فيما يتعلق بتعويض الأفراد فبالتأكيد هذا الصندوق لايعوض المضرورين من الأفراد إلا في حالات معينة ، وهي عندما يستحيل على المضرور تحديد الشخص المسؤول عن الضرر ، أي عندما يكون غير معلوم ، أو تمكن من تحديده لكن هذا الشخص المسؤول كان معسراً ، أو في حال توفر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية ، وكذلك في حال كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو كان مبلغ التأمين غير كافٍ لتعويض المضرور ، وأيضاً في حالة الأصابات الجسدية الحرجة التي لاتحتمل التأخير من دون تعويض

لسد نفقات العلاج الباهضة [١] ، وعليه نوصي بضرورة تبني النص الآتي : (يتكفل صندوق تعويض المضرورين من التلوث البيئي بتعويض المضرورين من الأفراد في الحالات الآتية : ١_ عندما يستحيل على المتضرر تحديد الشخص المسؤول عن الضرر . ٢_ عندما يكون الشخص المسؤول عن الضرر معسراً ويكون للصندوق الحق بالعودة على المسؤول حال يساره . ٣_ في حالة توفر أحد أسباب إعفاء المسؤول عن الضرر من المسؤولية . ٤ _ في حال كون المسؤول عن الضرر غير مؤمن ، أو إن مبلغ التأمين المتوفر لايغطي كل مبلغ التعويض فيكمل هذا الصندوق مبلغ التعويض . ٥ _ عندما يصاب المضرور إصابة جسدية لاتحتمل التأخير لسد نفقات العلاج الباهضة) ، وكذلك نرى بأنه يجب أن تقوم وزارة الصحة بمساعدة وزارة البيئة بالعمل على تحديد قائمة بأخطر الأمراض وأكثرها إنتشاراً بسبب التلوث البيئي ، وفي حال أصابة شخص بها ولم يكن هذا الشخص قد طالب بتعويض سابقاً ، تتكفل هاتين الوزارتين كل تكاليف العلاج .

و أما فيما يخص الضرر البيئي الذي يصيب العناصر البيئة الطبيعة فإنه لابد أن يأخذ (صندوق تعويض المضرورين من التلوث البيئي) على عاتقه إصلاحها وفقاً للجان متخصصة بذلك علمياً وفنياً ، لذا نوصي بتبني النص الآتي : (يتولى صندوق تعويض المضرورين من التلوث البيئي إصلاح الأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ، ويتم ذلك بمساعدة لجان متخصصة علمياً وفنياً في هذا الشأن) ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى [٢] بأن من الأفضل أن تكون لصناديق التعويضات أولية في التعويض ، أي يجب أن تعوض أولاً الأضرار الجسدية وبعدها المالية ومن ثم الأضرار التي تصيب عناصر البيئة ، ونؤيد ماذهب إليه هذا الرأي ؛ فسلامة جسد الإنسان هي الأجدى بالحماية والأولى بالتعويض .

وأخيراً ، إن الكثير من المنشأت الصناعية التي تطرح النفايات سواء الخطرة منها أو غير الخطرة أصبحت اليوم لاغنى عنها في حياتنا اليومية ، لذا القول بإيقافها لعله القول بإيقاف الحياة بأسرها ، لذا يتوجب على الدولة وأصحاب هذه المنشأت الإتحاد في تمويل هذا الصندوق لتوفير ضمان تعويضي للمضرورين ، بشرط أن يتم تعويض المضرورين بعد أن يعجز المضرور من حصوله على تعويض من الشخص المسؤول .

---

(١) أسامة شهاب حمد يوسف الجعفري ، التنظيم القانوني لإلتزام المنتج بتتبع منتجاته ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣٥ .

(٢) يوسفي نور الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة الموسومة بـ : (المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية – دراسة مقارنة) ، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، نبينها تباعاً وكما يأتي :

أولاً : النتائج

١_ يقصد بالنفايات الصناعية بأنها : (جميع الفضلات المادية المنقولة الناتجة عن المنشآت الصناعية ، والتي تبدأ بالتكون من مراحل الإنتاج الأولى إلى المراحل النهائية ، وتتخذ شكلاً صلباً أو سائلاً أو غازياً أو مشعاً ، وتمتاز الكثير منها بقابليتها للتدوير والإستخدام لعدّة مرات) ، لذا فالنفايات الصناعية من حيث طبيعتها القانونية هي أشياء مادية منقولة ، وكذلك فإن النفايات تقسم بحسب خطورتها إلى نفايات صناعية غير خطرة وآخرى خطرة ، أما من حيث حالتها فهي إما تكون صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة ، وبغض النظر عن تعدد أنواعها فهي تؤدي إلى إيقاع أضرار أما بجسد الإنسان أو أمواله ، وأما بعناصر البيئة الطبيعية (الماء ، الهواء ، التربة) .

٢_ إن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ ، وقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ النافذ ، يعدان النفايات بصورة عامة من المواد غير القابلة لإعادة التدوير أو الإستخدام ، وبالتالي تخرج من مفهوم النفايات كل المخلفات القابلة لإعادة الإستخدام من دون تدوير ، أو تلك القابلة للإستخدام تدويراً ، أما المشرع الفرنسي فقد قصر مفهوم النفايات على المخلفات قبل دخولها طور المعالجة والتحضير ، أما بعدّ ذلك فهي تعدّ من المواد الأولية التي تخضع لقواعد المسؤولية عن فعل المنتجات .

٣_ قد ألزمت قوانين البيئة وتعليمات إدارة النفايات في التشريعات محل المقارنة أصحاب المنشآت الصناعية بالعمل على معالجة النفايات التي تطرحها منشأتهم وكذلك العمل على إعادة تدويرها وإستخدامها كلما كان ذلك ممكناً ، وهذا يعني أن تخضع النفايات الصناعية إلى عمليات إدارتها ، المتمثلة إبتداءً بعملية الفرز ومن ثم التخزين وبعدها النقل وصولاً إلى العملية الأخيرة وهي المعالجة .

٤_ الشخص المسؤول عن ضرر النفايات هو إما أن يكون مالكها أي صاحب المنشأة الصناعية التي تطرح النفايات ، أو حائزها بأن عهدت إليه عملية إدارتها أو نقلها من مكان لآخر .

٥_ المسؤولية المدنية عن أضرار النفايات الصناعية قد تكون مسؤولية عقدية ، في حال وجود عقد بين المسؤول عن النفايات والمضرور منها ، مثال لذلك عندما يتعاقد مالك النفايات مع شخص آخر ليتولى إدلرتها وهنا هو حائزها وينتج ضرر بسبب تنفيذ هذا العقد المبرم بينهما ، أو عندما يتعاقد مالك النفايات أو حائزها مع عمال من أجل القيام بعمليات الفرز والتخزين والنقل والمعالجة . وإن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية سواء القائمة على الخطأ واجب الإثبات أم المفترض بقرينة بسيطة أو قطعية لاتستوعب كل حالات أضرار النفايات الصناعية ؛ وذلك لأن الكثير من هذه الأضرار قد تحدث دون صدور خطأ من الشخص المسؤول عنها ، وكذا فهي تحدث ببعض الأحيان حتى لو تم الأخذ بكافة الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر ، من المصانع المرخصة إدارياً وتمارس أنشطة مشروعة .

٦_ إن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قد نظّم أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة في المادة (٣٢) منه ، إلا إن هذا التنظيم لم يخرج عن إطار القواعد العامة للمسؤولية الواردة في القانون المدني العراقي ، بإستثناء المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي جعل الخطأ فيها مفترضاً وليس واجب الإثبات ، وهذا أمر حسن لصعوبة إثبات الخطأ من جانب المضرور في كثير من الأحوال .

٧_ يمكن إقامة المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية على أساس مضار الجوار الفاحشة بحسب نصّ المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي في حال تحقق صفة الجوار بين المضرور والمنشأة الصناعية التي تطرح النفايات أو مواقع معالجتها ، إلا إن إستخدام المشرع للفظ الفاحشة بدل غير المألوفة قد يحول دون حصول المضرور على تعويض ؛ حيث إن بعض أضرار النفايات الصناعية لاتعدّ فاحشة لكن بالتالي هي تسبب أضراراً للجار ، فكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يستخدم لفظ غير المألوفة ؛ كونه معياراً أكثر موضوعية في تحديد نوعية الضرر الذي يستلزم التعويض عنه ، مع ذلك جاز للجار المضرور أن يقيم دعواه مستنداً الى ماورد في المادة (٧) من القانون المدني العراقي على أساس إساءة إستعمال الحق ، حيث أشارت هذه المادة إلى ثلاث حالات (معايير) يمكن الإستناد عليها في مضار الجوار ، بإعتبار إن مضار الجوار صورة من صور إساءة إستعمال الحق .

٨_ تعدّ المسؤولية الموضوعية أساساً ملائماً للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية فهي تستوعب أغلب الحالات ، حيث تقام في حال وقوع ضرر بغض النظر عن إن الخطأ صدر أم لم يصدر من الشخص المسؤول ، إلا إنها مع ذلك تتطلب هذه المسؤولية لقيامها توفر علاقة سببيه بين الضرر الذي وقع وبين النفايات الصناعية التي أدت لوقوع هذا الضرر ، وهنا قد يستحيل في بعض الحالات على المضرر إثبات

هذه العلاقة في حال إختفاء النفايات أو تحللها مثلاً ، أو إستحالة على المضرور تحديد الشخص المسؤول عن هذه النفايات التي أحدثت له الضرر .

٩ _عندما تحدث النفايات الصناعية أضراراً بجسد الشخص أو أمواله جاز له رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض ، إلا إن هذا الأمر ليس ممكناً في حال أصاب ضررها عناصر البيئة ، حيث لا يمكن للأفراد إقامة الدعوى ؛ وذلك لعدم توفر الصفة الشخصية فيهم والتي هي أساس لقبول الدعوى .

١٠ _ بما إن ضرر النفايات الصناعية يصيب مجموعة من الأفراد لذا قد أصبح إقامة الدعوى الجماعية أمراً مقبولاً في ظل هذه الأضرار ، إلا إن المشرع العراقي وكذا المصري لم يأخذا بهذا النوع من الدعاوى ، أما المشرع الفرنسي فهو قد منح الأفراد المضرورين حق إقامة دعوى جماعية بشرط أن يكون ذلك من خلال جمعيات البيئة المرخصة ، حيث يتم ذلك بعمل توكيل من قبل الأفراد المضرورين للجمعية ومن ثم تمارس هذه الأخيرة نيابةً عنهم إجراءات التقاضي لغرض المطالبة لهم بالتعويض المناسب .

١١ _ إن ضرر النفايات الصناعية قد يكون ناشئاً عن مصادر عدّة وليس من مصدر واحد فقط ، وذلك في حال إجتماع مجموعة من المنشآت الصناعية أو مواقع معالجة النفايات في مكان واحد ، لذا فإن الضرر قد ينتج بفعل مسؤولين عدّة وهذا يؤدي إلى تضامنهم في دفع التعويض للمضرور .

١٢ _ وفقاً لقواعد المسؤولية العامة الواردة في القانون المدني جاز للمسؤول عن النفايات دفع هذه المسؤولية عنه ، بإثبات إن الضرر وقع بسبب أجنبي ، أو بإتخاذ الإحتياطات اللازمة أو بتقادم دعوى المسؤولية ، علماً بأن المشرع العراقي والمصري في قانون البيئة لم يحددا مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية ، لذا يكون تقادم الدعوى في القانون العراقي والمصري وفق القواعد العامة وهي مدة خمس عشرة سنة ، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بعشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر .

١٣ _ إن الجزاء الذي يترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية هو حصول المضرور على تعويض ، وهذا الأخير إما يكون عينياً أو نقدياً ، علماً إن التعويض النقدي هو الأصل في القانون المدني العراقي والإستثناء هو التعويض العيني ، أما في قانون البيئة العراقي فقد نصّ على التعويض العيني والنقدي معاً بالنسبة للاضرار البيئية ، علماً أنه لم يقدم أحد التعويضين على الآخر بل ألزم مسبب الضرر البيئي بالتعويض العيني والنقدي معاً وذلك في المادة (٣٢) من القانون المذكور ، إلا إن التعويض العيني والنقدي ليس بمقدورهما تعويض كل أضرار النفايات الصناعية ، بالأخص عندما يكون المسؤول معسراً ، لذا اصبح التأمين عن المسؤولية في مجال التلوث البيئي ضرورياً ، حتى لايترك المضرور من دون تعويض ، وكذا فإن لصناديق التعويضات الخاصة الدور الفعال في مجال الأضرار البيئية ، إلا إن

قانون البيئة العراقي و المصري لم يلزما صندوق حماية البيئة بتعويض المضرورين من الأفراد في حال إستحالة حصولهم على تعويض من الشخص المسؤول عن النفايات ، أما المشرع الفرنسي فهو لم ينصّ على مثل هذه الصناديق في مجال البيئة .

ثانياً : التوصيات

أ_ التوصيات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها عند تعديله لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وهي كالآتي :

١_ نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بإستحداث محاكم خاصة بشؤون البيئة فقط ، وذلك في كل منطقة إستئنافية ، لذا نوصي بتبني النصّ الآتي : (تؤسس محكمة خاصة بالبيئة في كل منطقة إستئنافية تسمى " محكمة البيئة " مهمتها النظر بدعاوى التلوث البيئي وعلى الصعيدين المدني والجزائي ، وتتألف هذه المحكمة من قاضٍ له خبرة عملية ودراسة نظرية في مجال الأضرار البيئية) .

٢_ نقترح على المشرع العراقي أن ينصّ على أن النفايات القابلة للتدوير والإستخدام تصبح من المواد الأولية (أي منتجات) عندما يتم فرزها ومعالجتها وتحضيرها لإعادة التدوير أو الإستخدام ، وهو أصلاً قد أخرج المخلفات القابلة للتدوير والإستخدام من مفهوم النفايات ، ونقترح تبني النصّ الآتي : (النفايات الخاضعة لعمليات الفرز والمعالجة والمحضرة لإعادة التدوير أو الإستخدام تعدّ من المواد الأولية) .

٣_ نقترح على المشرع العراقي عند تعديله لقانون حماية وتحسين البيئة أن يأخذ بالمسؤولية الموضوعية في مجال أضرار النفايات الصناعية والأضرار البيئية عموماً ، لذا نقترح تبني النصّ الأتي : (يكون مالك النفايات او حائزها مسؤولاً عن أي ضرر تحدثه بالغير سواء بجسده أو أمواله أم بعناصر البيئة الطبيعية) .

٤ _ نقترح على المشرع العراقي أن يمنح الأفراد حق إقامة الدعاوى الجماعية في مجال التلوث البيئي عموماً في حال وقع الضرر بأجسادهم أو أموالهم ، بشرط أن يكون ذلك من خلال جمعيات ومنظمات حماية البيئة المرخصة إدارياً ، أما الضرر الذي يصيب عناصر البيئة نقترح منح الأفراد حق التبليغ عنه فقط ، لذا نوصي بتبني النصّ الآتي : (جاز للأفراد المتضررين من التلوث البيئي رفع دعواهم بصفة جماعية عندما يصيب الضرر أجسادهم أو أموالهم ، أما الأضرار التي تصيب عناصر البيئة فيقتصر حقهم فيها على التبليغ عنها فقط . ٢- لا ترفع الدعوى الجماعية للأفراد المتضررين إلا من خلال منظمات حماية البيئة وبتوكيل من قبلهم) .

٥_ نقترح على المشرع العراقي أن يجعل مدة تقادم دعوى المسؤولية عن فعل النفايات الصناعية والأضرار البيئة عموماً ١٠ سنوات من تاريخ ظهور الضرر ، لذا نوصي بتبني النصّ الآتي : (تتقادم دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية بمرور عشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بعدّ مرور ثلاثين عاماً من تاريخ وقوع الضرر) .

٦_ نقترح على المشرع العراقي أن يقرر او يعطي الحق بالتعويض للمضرور في حال استحال عليه الحصول على تعويض من الشخص المسؤول ، وذلك وفق نظام صناديق تعويضات خاصة بهذا الشأن ، لذا نقترح ما يأتي:

أ _ نقترح تعديل أسم صندوق حماية البيئة إلى " صندوق تعويض المتضررين من التلوث البيئي" ، لذا نوصي بضرورة تبني النصّ الأتي : (يؤسس صندوق يسمى " صندوق تعويض المتضررين من التلوث البيئي " يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله ، ويتم تمويله من قبل الموازنة العامة للدولة ، ومن ضرائب تفرض على كل نشاط يحدث أضرار بيئية يتم تحديدها وفقاً لحجم وخطورة كل نشاط) .

ب_ نقترح أن يقوم الصندوق بتعويض المتضررين في حالات تحدد بموجب قانون انشائه ، وعليه نوصي بضرورة تبني هذا النصّ الأتي : (يتكفل صندوق تعويض المتضررين من التلوث البيئي بتعويض المتضررين في الحالات الآتية : ١_ عندما يستحيل على المتضرر تحديد الشخص المسؤول عن الضرر . ٢_ عندما يكون الشخص المسؤول عن الضرر معسراً ويكون للصندوق الحق بالعودة على المسؤول حال يساره . ٣_ في حالة توفر أحد أسباب إعفاء المسؤول عن الضرر من المسؤولية . ٤ _ في حال كون المسؤول عن الضرر غير مؤمن ، أو إن مبلغ التأمين المتوفر لايغطي كل مبلغ التعويض فيكمل هذا الصندوق مبلغ التعويض . ٥ _ عندما يصاب المتضرر إصابة جسدية لاتحتمل التأخير لسد نفقات العلاج الباهضة) .

ت_ وأما فيما يخص الضرر البيئي الذي يصيب العناصر البيئة الطبيعة فإنه لابدّ أن يأخذ (صندوق تعويض المتضررين من التلوث البيئي) على عاتقة إصلاحها وفق لجان متخصصة بذلك علمياً وفنياً ، لذا نوصي بتبني النصّ الأتي : (يتولى صندوق تعويض المتضررين من التلوث البيئي إصلاح الأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ، ويتم ذلك بمساعدة لجان متخصصة علمياً وفنياً في هذا الشأن) .

٧ _ ندعو المشرع العراقي إلى أن ينصّ في قانون حماية وتحسين البيئة على إنشاء مركزاً خاصاً بمكافحة وعلاج أمراض التلوث البيئي في كل مركز إداري للمحافظة ليتولى مهام توعية المواطنين من خطر التلوث البيئي ويبين لهم الطرق المعتمدة للوقاية منه وفي حال وجود لقاحات أو مضادات لهذه الأمراض لابد أن يزودهم بها ، وكذلك توفير العلاج لهم في حال الإصابة بمرض خطر ناتج بفعل التلوث البيئي ، لذا نقترح النصّ الآتي : (يؤسس مركزاً وطنياً في كل مركز إداري للمحافظة وجاز له إفتتاح أكثر من فرع داخل المحافظة الواحدة عند الحاجة يسمى (المركز الوطني لمكافحة وعلاج أمراض التلوث البيئي) يرتبط بوزارة الصحة والبيئة ويتولى المهام الآتية :

أ _ إصدار جدولاً وطنياً سنوياً بأخطر الأمراض التي تحدث بفعل التلوث البيئي والأكثرها إنتشاراً في البلاد .

ب_ عمل الدراسات والبحوث العلمية في سبيل الوصول إلى اللقاحات والمضادات التي تمنع من حدوث هذه الأمراض أو التقليل من آثارها الخطرة في حال حدوثها ، والكشف عن الدواء الخاص لمعالجتها ، ومن ثم لبيان آثارها وطرق الوقاية منها .

ت_ توفير اللقاحات والمضادات والعلاجات اللازمة للمرضى المصابين بالأمراض المشار إليها في الجدول الخاص بها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

ث_عمل فحص مختبري سنوي لكل مواطن للكشف عن الأمراض الموجودة في جسده للبدء بعلاجها وبيان أسباب حدوثها .

ج _ الأولوية في العلاج تكون للأمراض الأكثر خطورة والأسرع في التأثير على جسم الإنسان ، وللنساء الحوامل ، ولذوي الإحتياجات الخاصة .

ح_ توفير اللقاحات و العلاجات يكون بشكل مجاني لكافة المواطنين ، إلا من حصل منهم على تعويض من قبل المسؤول عن حدوث المرض أو من صندوق تعويض المتضررين من التلوث البيئي ، فيتحمل هنا تكاليف العلاج دون اللقاحات .

ب _ نتأمل من المشرع العراقي الأخذ بالتوصيات التالية عند تعديله للقانون المدني ، وذلك وفق الآتي :

١ _ نقترح على المشرع العراقي أن ينصذ على الإلتزام بالإعلام في سائر العقود فيَ القانون المدني كالمشرع الفرنسي .

٢_ نوصي المشرع العراقي أن يجعل نوع التعويض مرتبطاً بظروف كل قضية ، و بحسب قناعة المحكمة، لذا نوصي الأخذ بالنصّ الآتي : (تحدد طريقة التعويض عينياً او نقدياً وفقاً للظروف وبما تراه المحكمة ملائماً للمتضرر ، وفي حال وجود إتفاق بين الطرفين محددة فيه طريقة التعويض يلزم الأخذ بها على أن تتلائم وطبيعة الضرر) .

٣_ نقترح على المشرع العراقي أن يستخدم في مضار الجوار مصطلح غير المألوفة بدل من مصطلح الفاحشة ، بحيث يصبح النصّ بالشكل الآتي : (لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً غير مألوفٍ ، والضرر غير المألوف يزال سواء كان حادثاً أو قديماً) .

هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا أفضل الخلق محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أولاً : الكتب القانونية :

١_د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة السادسة ، بدون دار ومكان نشر ، ١٩٨٠ .

٢_ أحمد السروي ، الملوثات الطبيعية والصناعية (المصادر – التأثيرات البيئية – وسائل التحكم و المكافحة) ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٣_ إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر في قانون البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .

٤_ أثمار ثامر جامل العبيدي ، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٨ .

٥_ د. أجياد ثامر ، الصفة في الدعوى المدنية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .

٦_ د. أنور جمعة علي الطويل ، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٤ .

٧_ د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الإلتزام التضامني للمسؤلين تقصيرياً في مواجهة المضرور ، بدون دار نشر ، مصر ، ١٩٨٠ .

٨_ د. أحمد عبد النواب محمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٩_ السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع الوافي في المسئولية المدنية التقصيرية والتعويض عنها ، الطبعة الأولى ، مكتبة وفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٢١ .

١٠_ د. أحمد محمود سعد ، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١١_ د. أحمد محمد حسين السفياني ، عبء الإثبات في الدعوى المدنية ، دار الكتب القانونية ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨ .

١٢_ د. أمل نور الدين طاهر ، خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .

١٣_ د. أحمد هادي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٤_ د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، من دون دار نشر ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٨ .

١٥_ به شيمان فيض الله عمر ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ .

١٦ _د. جابر ساسي دهيمي ، الإدارة البيئية والتنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ .

١٧_ جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعاوي المدنية (دراسة عملية معززة بقرارت محكمة التمييز) ، الطبعة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .

١٨ _ د. حبيب عبيد مرزة العماري ، الخصم في الدعوى المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢١ .

١٩_ د حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الغكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .

٢٠_ حسون عيدان الأوسي ، مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، بغداد ، ١٩٩٤ .

٢١ _د. خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

٢٢ _رفد عيادة الهاشمي ، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة (إتفاقية بازل أنموذجاً) ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٩ .

٢٣_ ره نج رسول حمد ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ .

٢٤_ د. زينب منصور حبيب ، المعجم البيئي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

٢٥_ د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .

٢٦_ د. سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢٧_ د. سعيد سعد عبد السلام ، الإلتزام بالإفصاح في العقود ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٢٨_ د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، في الإلتزامات ، المجلد الثاني ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الأول في الأحكام العامة ، الطبعة الخامسة ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ .

٢٩_ د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول ، معهد البحوث والدارسات العربية ، ١٩٧١ .

٣٠_ شوان محي الدين ، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة (دراسة تتطبيقية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .

٣١_صالح محمد محمود بدر الدين ، الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، (على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارت وتوصيات المنظمات الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٣٢_ د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٣٣_ د. طه عبد المولى ، مشكلة تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني وفي ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠٠٠ .

٣٤_ طلال عجاج ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون اللبناني والأردني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، يدون سنة نشر .

٣٥_ د. طارق كاظم عجيل ، المسؤولية التعاقدية (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والألماني والإنكليزي والقانون المدني العراقي) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢١ .

٣٦_ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، (مصادر الإلتزام) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤ .

٣٧_ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤ .

٣٨_ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٤ .

٣٩_ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٤ .

٤٠_ د. عبد الزهرة علي الجنابي ، الجغرافيا الصناعية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، ٢٠١٣ .

٤١_ د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهليه ذ . م. م ، بغداد ، ١٩٦٣ .

٤٢ _د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهليه ذ. م . م ، بغداد ، ١٩٦٣ .

٤٣ _ د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نطرية الإلتزتم في القانون المدني العراقي ، الجزء الأول ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٤٤_ د. عبد الرحمن علي حمزة ، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية المدنية عنها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٤٥_د. عبد الهادي السيد محمد تقي ، عقد التأمين حقيفته ومشروعيته ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٤٦_ د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٤٧_ د. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية للفعل الضار (أساسها وشروطها) ، الطبعة الأولى ، الدار العملية الدولية ودار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٤٨_ د. عبد القادر أقصاصي ، الإلتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٤٩_ د. عباس زغير محيسن المرياني ، النفايات الصلبة والسائلة (مخاطر صحية وأثار) ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، ٢٠١٨ .

٥٠_ د. عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

٥١ _د. عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية . ٢٠١١ .

٥٢_ د. عذاب طاهر الكناني ، تعليمات الممارسة الإشعاعية للملوثات المشعة ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٥٣_د. عبد الله عبد الأمير ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها الأبار المنتجة للنفط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة حروف ٤٩_ عراقية ، النجف الأشرف ، ٢٠١٦ .

٥٤_ عباد قادة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ .

٥٥_ عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري) ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠١١ .

٥٦_ د. غني ريسان جادر الساعدي ، تعدد المسؤولين وأثره على ضمان حق المتضرر ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

٥٧_ فارس بن دباس عبد الرحمن السويلم ، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير والأضرار الصحية و البيئية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان للتعليم ، الرياض ، ٢٠١٦ .

٥٨ _كرار حيدر الجعيفري ، التلوث البيئي والتشريعات البيئية في كيفية التخلص من النفايات ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ .

٥٩_ د. محمد أحمد المعداوي ، المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

٦٠_ د. محمد حسان عوض ، د. حسن أحمد شحاتة ، قضية المناخ وتحديات العولمة البيئية ، الطبعة الأولى ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٦١_د. محمد حسين عبد العال ، النظام القانوني للمسئولية المدنية في المجال النووي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٦٢_د. محمد حسناوي شويع الجياشي ، مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٦٣_ محمد راشد الشحي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة (دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبيئة وقواعد التشريع الإماراتي) ، دار نشر أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠ .

٦٤_ محمد صالح المهنا ، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٦٥_ د. محمد طه البشير ، غني حسون طه ، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية) ، الجزء الأول والثاني ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٦٦_ د. محسن عبد الحميد البيه ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٢ .

٦٧_ د. محمد عبد الصاحب الكعبي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة) ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠ .

٦٨_ د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٦٩_ د. محمد نور عبد الهادي شحاته ، الدعوى الجماعية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٧٠_ د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززه باراء الفقه والقضاء) ، الطبعة الأولى ، دار ناراس ، أربيل ، ٢٠٠٦ .

٧١_ د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٨ .

٧٢_ د. منير محمد أحمد الصلوي ، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة ، الطبعة الأولى ، منظمة القانون والبيئة ، تعز – اليمن ، ٢٠١٧ .

٧٣_ د. مصطفى يوسف كافي ، إقتصاديات البيئة والعولمة ، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١٣ .

٧٤_ د. نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار قنديل ، عمان ، ٢٠١٠ .

٧٥_ د. نبيله عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٧٦_ د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، بابل ، ٢٠٢٠ .

٧٧_ هشام سبع ، دور المجتمع المحلي في الحفاظ على البيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ .

ثانياً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

١_ د. أحمد عبد الحسين كاظم عطية ، المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة) ، أطروحتة في الدكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

٢_ أسامه شهاب حمد يوسف الجعفري ، التنظيم القانوني لإلتزام المنتج بتتبع منتجاته ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

٣_ بوفلجة عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

٤_ بليدي دلال ، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠١٩ .

٥_ يوسفي نور الدين ، جبر ضرر التلوث البيئي ، (دراسة تحليلية مقارنة في ضل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٦_ أوج عماد صبري العبيدي ، الحماية المدنية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ .

٧_ حسام عبيس عودة ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، ٢٠١٧ .

٨_ حسين فرحي ، المسؤولية المدنية للمنتج ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي – ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

٩_ درة الأميري ، كفاءة إدارة النفايات الصلبة في ضل النمو السكاني (دراسة ميدانية في مدينة حلب) ، رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد ، جامعة حلب ، ٢٠١٥ .

١٠_ رسل محمد كاطم عبطان ، التباين المكاني للتلوث بالنفايات الصلبة في مدينة الحلة وآثاره البيئية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، ٢٠١٨ .

١١_ سامي حسين ناصر حسين ، الحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

١٢_ عبير عبد الله أحمد درباس ، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، ٢٠١٤ .

١٣_ فرح عباس جاسم الرفاعي ، الوقاية من الضرر في العقد (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢١ .

١٤_ محمد عباس عبد طارش ، جريمة إخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية إلى العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩ .

١٥_ موكريان عزيز محمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٦ .

١٦_ وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٢ .

ثالثاً : البحوث والدارسات القانونية :

١_ د. أحمد الكواز ، الإقتصاد الدائري : المفهوم وبعض التطبيقات والمقترحات مع إشارة لتجربة عربية ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس عشر الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية ، بيروت ، ٢٠١٩ .

٢_ د. إسماعيل صعصاع غيدان البدري ، حوراء حيدر إبراهيم ، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون جامعة بابل ، المجلد ٦ ، العدد ٢ ، ٢٠١٤ .

٣_ د. إيمان طارق الشكري ، التوسع التشريعي في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية التي تصدر عن كلية التربية – صفي الدين الحلي – جامعة بابل ، المجلد الأول ، العدد ٤ ، ٢٠١٠ .

٤_ د. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم ، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة (دراسة في النظام السعودي والقانون المصري والفرنسي) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والثلاثون ، الجزء الأول ، ٢٠٢٠ .

٥_ د. حميدة جميلة ، المسؤولية المدنية عن تلوث المواقع بالنفايات الصناعية ، بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، العدد ١٥ ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

٦_ د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام ، المجلد ١ ، العدد ١٣ ، العراق ، ٢٠١٢ .

٧_ د. راقية عبد الجبار علي ، بشرى رضا محمد عبد الله ، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص الثالث ، الجزء الثاني ، ٢٠١٧ .

٨_ د. زليخة لحميم ، المسؤولية المدنية لمنتج النفايات ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ، المجلد ٢٧ ، العدد ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥ .

٩_ د. ضمير حسين ناصر المعموري ، الإلتزتم الإنضمامي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٠٨ .

١٠_ د. طارق كاظم عجيل ، طرائق تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، المجلد ١ ، العدد ٣٦ ، الجزء ٣ ، ٢٠١٨ .

١١ _ د. عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ .

١٢_ د. محمد جعفر هادي ، تسمية دانتياك Dintilhac للأضرار : العناصر والقوة المعيارية (دراسة في القانون الفرنسي) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون – جامعة بابل ، السنة الرابعة عشر ، العدد الثالث ، ٢٠٢٢ .

١٣_ د. محمد يحي أحمد عطية ، الصفة القانونية في رفع الدعاوي البيئية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية) ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ، العدد الخامس ، الجزء السادس ، ٢٠٢٠ .

١٤_ د. ميلود قايش ، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية – صناديق التعويض نوذجاً – ، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية – قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد ١٩ ، جانفي ٢٠١٨ ، الجزائر .

١٥_ د. ندى عبد الكاظم حسين ، الحماية المدنية للبيئة ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، المجلد ٢ ، العدد ٣١ ، ٢٠١٧ .

١٦_ د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، د. محمد جعفر هادي الخفاجي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ٢٠١٣ .

١٧_ د. وليد إبراهيم حفني ، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الألكترونية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا للفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨ .

رابعاً : البحوث العلمية المتخصصة :

١_ د. إسراء موفق رجب ، النفايات الصناعية السائلة وطرق معالجتها في العراق ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد السادس ، ٢٠١٩ .

٢_ دنيا شكر النجار ، حسام جبار المعموري ، المعالجات التخطيطية للنفايات الصلبة في مدينة الحلة (دراسة تنموية) ، بحث منشور في مجلة مداد الأداب ، العدد الخاص بالمؤتمرات ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ .

خامساً : القوانين :

أ_ القوانين العراقية :

١_ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٢_ قانون المرافعات المدنية العراقي (٨٣)لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣_قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٤_ قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ .

٥_ قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ .

٦_ قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٧_ قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ .

٨_ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٩_ قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

١٠_ قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

١١_ قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

١٢_ قانون هيأة الطاقة الذرية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ .

١٣_قانون إنضمام جمهورية العراق إلى الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢ رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ .

ب_ القوانين العربية :

١_ القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

٢_ فانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل .

٣_قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ .

٤_ قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

٥_قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

٦_قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية والائحة المنظمة لسنة ٢٠٠٧ .

ج_ القوانين الأجنبية :

١_ القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ الصادر في ١٧ مارس ١٨٠٤ المعدل .

٢_ قانون البيئة الفرنسي رقم (٢٠٠٠ – ٩١٤) الصادر عام ٢٠٠٠ المعدل .

د _ اللوائح والتعليمات :

١_ تعليمات إدارة النفايات الخطرة في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ .

٢_ تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ .

٣_ نظام الحفاظ على الموارد

المائية في العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

٤_ نظام حماية الهواء المحيط من التلوث في العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٢ .

٥_تعليمات المنشآت النووية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

٦_ تعليمات صندوق حماية البيئة في العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٣ .

٧_ اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء بالرقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ .

٨_ تعليمات إدارة نفايات الجهات الصحية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ في العراق .

٩_ الدليل الإرشادي لإدارة نفايات الرعاية الصحية الصادر عن وزارة البيئة والصحة المصرية عام ٢٠١٥ .

١٠_تعليمات حماية البيئة من المخلفات البلدية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في العراق .

سادساً : القرارت والأوامر القضائية :

أ_ القرارت القضائية :

١_قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ذي العدد (٣٠٦ / الهيئة المدنية / ت ٩٨٨) الصادر بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٨٧ .

٢_ قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ، ذي العدد (٣١٩ / الهيئة المدنية / ت ٢٥٦) الصادر بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٦ .

٣_قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ذي العدد (١٤٤٦ / الهيئة الإستئنافية / ٢٠١٠) الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٠ .

٤_قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ذي العدد (٨٧٠ / الهيئة المدنية /٨٤٠) الصادر بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١٤ .

٥_قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق / ذي العدد (٤٦٢٨ / الهيئة المدنية / ت ٤٧٢٣) الصادر بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٩ .

٦_ قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ، ذي العدد (٢٣١٣ / الهيئة المدنية / ت ٢٣٠١) الصادر بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٢١ .

ب_ الأوامر القضائية :

١_ أمر مجلس القضاء الاعلى العراقي ذي العدد ٢٦٠ / مكتب /٢٠١١ ، الصادر بتاريخ ١٧ / ٣ / ٢٠١١ .

سابعاً : المواقع الإلكترونية :

١_ د. نغم حسين نعمة ، إدارة المخلفات الصلبة في العراق : الواقع والطموح ، مقال منشور في مركز السبط التخصصي للبحث والنشر العلمي على الموقع الأتي :

https://srp-center.iq/sci-articles/article_det.php?id=48 ، تاريخ الزيارة ١٤ / ١ / ٢٠٢٢ الساعة ١١ صباحاً .

٢_ التعريف بالنويدات المشعة أو النظائر المشعة ، مقال منشور على الموقع الأتي : https://stringfixer.com/ar/Radionuclide ، تاريخ الزيارة ١١ / ٦ / ٢٠٢٢ ، الساعة ٣ ظهراً .

٣_ التعريف بالعنصر الكيمياوي (PCB) ، مقال منشور في موقع الصناع العرب ، ٢٠١٧ ، على الراط الأتي : https://www.arabsmakers.com / تاريخ الزيارة ١١ / ٦ / ٢٠٢٢ ، الساعة ١ ظهراً .

ثامناً : المصادر الأجنبية :

(١) M HADI , la respansobilité du fait des produits défectueux – comparaison franco – irakienne thése Paris 1 /2019 .

(٢) C . V . Ciss , 26 – 9 – 1992 . D . 92 .

(٣) Cass Crim . Fr , 03 octobre 1997 , BULL . Crim , N°317.

(٤) T . C . I de pontivy – 15 Mai 1990 – Cite par : Martine Friant – op – Cit.

(٥) Cass . Civ . 17 – 5 – 1961 . R . C . A . T . 1962 .

(٦) Ripert (c) : De l ' exercise du droit de propriete dans ses rapoorts avec les proprietes voisines . thése, Aix . 1902.

(٧) La Protection judicaire des consommateurs . Lany de droit econmigue 2003P 1814 . T . corr . Poitiers . 5 mars 1981 . Lamy do droit ecoonmgue 2003 .

(٨) J . C . Auloy – F . Steinmetz Droit de la consummation .

(٩) H . COSSET . THESE STRASBOURC III–1990 .

presumption, meaning that this responsibility can only be paid by proving the foreign cause that led to the damage, and this responsibility can be said to be based on damage alone without requiring the error to be achieved, and in fact the civil laws under study have established liability for unusual neighborhood harms on the element of damage alone. However, this liability may also be hindered by the absence of the condition of neighborliness between the injured person and the cause of the damage, or that the damage caused by the neighbor is not considered an unusual damage; on the contrary, establishing liability on the element of damage and the causal link between it and the act leading to it will not make it difficult to establish liability for the act of waste, and the establishment of the latter will provide the injured person with appropriate compensation to redress the damage suffered.

However, the injured person's access to compensation, whether in kind or cash, is also not easy, compensation according to the general rules may deprive the injured person of obtaining full and appropriate compensation for the size of his damage, so insurance from liability has an additional role in compensating those injured by the act of waste, and despite these methods of compensation, they remain deficient in many cases to cover all damages, especially those affecting the elements of the natural environment, Therefore, special funds have been established for environmental damage, whose task is limited to compensating every injured person who is unable to obtain appropriate compensation, and these funds have a prominent role and a clear impact and a real guarantee to compensate every person who suffered damage as a result of environmental pollution in general and industrial waste in particular.

Abstract

The great development in the industrial field has resulted in the spread of industrial facilities and their increase day by day, and the latter began to put industrial waste of various types and multiple forms, and these wastes often endanger human life and his money to damage, as well as the damage has extended towards the elements of the natural environment to be affected by pollution, which led to disturbances in various environmental systems.

This study discussed the basis on which civil liability for the act of industrial waste can be based, for that we reviewed all possible bases for filing a lawsuit, starting by relying on the general rules; in the latter, liability is established either on the basis of the fault that must be proved, that is, the injured person proves the error that led to the damage, in the event that there is a contract between the person responsible for the waste and the injured person, or when the damage occurs due to non-implementation of the obligations imposed on the person responsible for the waste contained in the Environmental Law and waste management instructions, However, proving the error may be an obstacle in many cases to the establishment of this responsibility, because this waste causes damage in many cases without the issuance of a fault on the part of the person responsible for it, and if the injured person can prove the fault of the person responsible for the waste in some cases, the difficulty increases with regard to the damage caused to the elements of the natural environment, it is undoubtedly very difficult to prove the error that caused damage to the environment. Therefore, we find the Iraqi legislator in the Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009 has made the error of causing environmental damage assumed, thus removing the burden of proving the fault on the injured person. Liability based on the presumption of fault is either assumed by a simple presumption, in liability for the acts of others as the responsibility of the subordinate for the actions of his subordinate, that is, when the damage of waste is caused by one of the subordinates responsible for it, and hazardous wastes as one of the things that require special care are also established for which responsibility for things is established, however, this responsibility assumed by a simple presumption will not arise if the person responsible for the waste proves that he has exercised due diligence or has taken the necessary precautions which prevents damage from occurring, so this type of liability is inconsistent with some types of hazardous waste that cause damage when all necessary precautions are taken against it. As for the second type of supposed liability, the error is assumed by a conclusive

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon

College of Law

Civil liability for the act of industrial waste

"A comparative study"

Thesis is submitted by the student:

ALI FIRAS TAHA KHUDHAIR

To:

The Council of University of Babylon / College of Law, as a partial fulfillment of the requirements for obtaining Master Degree in Private Law

Supervised by:

Dr. Mohammed Jaafar Hadi Al-Khafaji

Asst. Prof. of Civil Law

1444 A.H. **2023 A.D.**